

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْرَةٌ حَسَنَةٌ (القرآن)

عن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جده أن النبي كان يأخذ من  
لحيته من عرقها وطرأها (الحديث) ورواه الترمذي

أخبرنا أبو حنيفة عن الربيع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يمشي على  
لحيته ثم يقبض ما تحت التاجية لئلا يمسح به فأخذوه من رسول الله صلى الله عليه وآله (الفتح)

## زِيَّعَتِ الرِّجَالُ وَ العَسَاءُ بِالنُّوَابِ وَ اللُّحَى

مصحف

مولوى فدا محمد بن محمد عريف بن محمد معصوم  
المعصومي غفر الله لهم المعصية الجلي والخفي

Ketabton.com

# حنفی

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### کفایت دینی کتب خانہ

#### شافعی

### کفایت اللہ ابن صدیق

واٹس ایپ گروپ ٹیلی گرام چینل  
اس گروپ میں کتابیں اہل السنۃ والجماعت، حنفی، شافعی، مالکی،  
حنبلہ، دیوبند، علماء حق کے عقائد کے مطابق ہوں گی مختلف  
زبانوں میں اسلامی کتابیں پشتو عربی اردو فارسی جیسے تفسیریں،  
فتاویٰ درسی کتب خارجی کتب وغیرہ۔

حنبلہ

کفایت اللہ ابن صدیق

+923052488551

+923247442395

easypaisa  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مالکی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (القرآن)

عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه عن أبيه عن جدّه أن النبي كان يأخذ  
من لحيته من عرضها وطولها (الحديث) رواه الترمذى

أخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقبض على  
لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد زبه ناخذ و هو قول ابى حنيفة  
(الفقه)

زينة الرجال و النساء

بالذوائب و اللحي

مصنفه

مولوى فدا محمد بن محمد عريف بن محمد معصوم  
المعصومى غفر الله لهم المعصية الجلى والخفى

### ﴿تقريظ﴾

لجامع المعقول والمنقول ماهر الاصول والفروع مرجع  
الخواص والعوام حضرت مولانا نورالهادى صائب المعروف بسبقى  
اختذاه صائب حفظ الله من كل ذنب والمصائب.

••• بسم الله الرحمن الرحيم •••

الحمد لله العلى الفرد الذى لم يتخذ من صاحبة ولا والد ولا ولد  
والصلوة والسلام على صفيه وحببيه محمد وعلى اله وصحبه  
وذريته الطاهرين الى الابد اما بعد فقد طالعت بعض انتباهات هذه  
الرسالة التى رتبها اخى الصالح المدعو بمولوى فدا محمد و فقه الله  
وصانه فى طول حياته من شرعانا اذا عند فرئتها مشتملة على  
التحقيقات الانيقة النفيسة لمن حاول ان يجمع العلم مع السند  
والمرجو من عميم احسانه ان ينفع بها والجزاء الحسنى فى يوم لا  
ينفع مال ولا بنون ولا ولد حرره الفقير العاصى والى العفو الراجى  
نورالهادى.

## ﴿تقريظ﴾

لجامع المعقول والمنقول بحر العلوم ومعدن الفهوم استاذ  
العلماء شيخ الحديث و التفسير حضرت مولنا مفتى عبدالرازق  
الكدنوى رفع الله درجته الدينوى والاخروى . آمين ثم آمين

••• بسم الله الرحمن الرحيم •••

والحمد لله وكفى والصلوة والسلام على حبيبه المصطفى محمد خير  
الورى الذى امر خير الامم باحفاء الشوارب واعفاء اللحي وعلى آله  
المجيبى الموصوف بالدوائب واللحي والمأمور بالتقوى اما بعد لما  
طالعت من مواضع هذه الرسالة المسماة بزينة الرجال والنساء  
بالدوائب واللحي لاخى الصالح المدعو بمولوى فدا محمد  
المعصومى صانه الله من كل شر جللى و خفى فوجدتها مشتملة على  
التحقيقات الانيقة والتدقيقات النفيسة و موافقة للنصوص الشرعية  
من الكتاب والسنة واثار الصحابة و آراء الفقهاء الحنفية واستال الله  
ان ينفع بها الرجال والنساء وجزى الله لمولفها احسن الجزاء فى دار  
العمل والجزاء . آمين  
وان العبد الاحقر عبدالرازق خادم الحديث مدرسه محمديه كوثه  
بهشون باغ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الاكبر الذى خلق العالم الاكبر والأصغر و فطر من  
 الاكبر سبع سموات والارض وزين احدهما بالنجوم والشمس  
 والقمر والاخرى بالنبات والاشجار والجبال والبحار والعيون  
 المنفجر وابدع من الاصغر الجان والبشر ومنه الانثى والذكر  
 واحسن احدهما بالخلخال والجلباب والدواب والخمر والاخرى  
 ،بالشوارب واللحية والعمامة والوفر والصلوة والسلام على محمد  
 وآله واصحابه خير الخلائق والبشر اما بعد فيقول العبد العاصى  
 بانواع المعاصى فدامحمد المعصومى المفتقر الى الله الغنى لما رأينا  
 اكثر شباب هذه الزمان وشبابتها بل العجوزة والشيوخ والاطفال  
 يتزينون بالحواجب والشوارب والشعرات واللحى وتشبه النساء  
 بالرجال و الرجال بالنساء ويتزيون بزى أعداء الاسلام ولاستشى من  
 ذلك الا المؤمنون المخلصون وقليل ماهم ويستهنون بالذين  
 يعملون بالشريعة الغرى ويرون العزه والرفعة فى هيت و صورة  
 اعداء الله فكلا ورب الكعبة (ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله  
 جميعا) (سورة النساء)

وقال عمر رضى الله عنه انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما  
 نطلب العز بغير ما اعزنا اذلنا الله. (رواه الحاكم فى المستدرک)  
 ولقد ضدق عمر رضى الله عنه فى قوله لان المسلمين لما  
 كانوا معتزين بعزة الله كانوا اعزة فى العالم كله بكرمهم الناس

وتخضع لهم الجبايرة فلما ركنوا الى الأعداء وأحبوا عاداتهم  
وأخلاقهم ولباسهم ذلوا وها نوا عليهم و صاروا كالعبيد لهم خصوصا  
أمراء المسلمين في هذه الزمان ولقد فشا هذه المعصية حتى في  
بعض العلماء والمشائخ واصحاب دراسات التفسير والحديث  
وحملة القرآن وطلبة العلوم الاسلامية نراهم مثل طلبة العصرية  
حلاق اللحى ومقصريها والى الله المشتكى كيف ينتسبون انفسهم  
الى النبي ﷺ ويدعون انهم ورثة الأنبياء ولا يحجون صورتهم و  
هيئتهم وهذه الطامة الكبرى يجب أن يتنبه لها لانهم يحصلون العلوم  
الشرعية ويصلون ويصومون ويجاهدون وفي حال تعبدهم بهذه  
العبادات العظيمة تجدهم مرتكبون لهذه المعصية الخبيثة المستمرة  
لانها جارية فى حال نومهم وأكلهم و شربهم وصلواتهم  
وسائر عاداتهم فلهذا قصدنا أن نكتب عجالة وسميناها بزينة  
الرجال والنساء بالدوائب واللحى وتكون لاحكام شعرات الانسان  
جامعة ونسئل الله التوفيق والهداية والعافية ويجعلها نافعة لكل عليل  
والعالة ويجعلها مقبولة ومعمولة بين المسلمين والمسلمات الكافة  
ويجعلها لنا وسيلة للنجات والفلاح الدائمة وذخيرة لنيل الثواب فى  
العاجلة والأجلة ورتبناها على ما بين الباب الأول فى احكام شعرات  
الرجال والثانى فى النساء والأآن نشرع فى المطلوب باستعانة  
الوهاب هو المقصود والمستعان ومنهم الصدق والصواب.

## ﴿الباب الأول في أحكام شعرات الرجال﴾

اعلم أن الانسان أشرف المخلوقات واحسنها واجملها واکرمها  
 كما قال الله تعالى ' ولقد كرمنا بنى آدم وقال الله تعالى بعد الاحلاف  
 الكثيرة ولقد خلقنا الانسان فى احسن التقويم وغيره من الايات المباركة  
 والاحاديث النبوية التى فىهم دلالات على تكريمه واجتماع حرفى  
 التاكيد والتحقيق الداخلان على الماضى وصيغة التفضيل يدل على ان  
 ليس فى المخلوقات مثله فى التكريم والتعظيم فضلاً عن تفضيل الغير  
 عليه لانه لا يمكن تفضيل المفضول على الأفضل ومساواته معه لا سيما  
 اذا كان هيئته ولباسه موافقاً مع اشرف الانبياء والمرسلين كما قال  
 تبارك وتعالى ' (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وقال سعدى)  
 • بلغ العلى بكماله • كشف الدجى بجماله • حسنت جميع خصاله  
 • صلوا عليه واله

والانسان عبارة من مجموعة اجزائه كاليدين والرجلين والعينين واللسان  
 وشفتين والبطن والظهر والرأس والأظفار والشعرات والاسنان وغيرهم  
 لانه الكل والكل عبارة عن مجموعة اجزائه واذا علمت هذا فاعلم أن  
 تكريم الجزء منه تكريم الكل فى الجملة وتوهين الجزء منه توهين الكل  
 ولا يجوز التحقير وتذليل ما أكرمه الله ولهذا لا يجوز بيع اجزائه  
 وتوصليهم من احدٍ باحدٍ كالعين والقلب والكبد وغيرهم سوى الدم عند  
 الضرورة لان بالبيع والاتصال ابتدا لهم فانظر فى موضعه وايضاً  
 المجموع من حيث المجموع امانة من الله مع روحه ولا يجوز الخيانت  
 فى الامانة كما قال الله تعالى ' يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول  
 وتخونوا أنفسكم وانتم تعلمون . واستعمال الجزء من اجزائه فى غير



محله خيانة لان الخيانة ان يتصرف المؤمن في امانة المؤمن بغير اذنه ورضائه وكل فعل وقول اذا كانا مخالفاً للسنت لن يتقبل الله ولا يرضاه بل يسخط ويمقط به لان رضاء الله في رضاء الرسول كما قال الله (ان كنتم تحبون الله فاتبعواي يحبيكم الله) وورد في هذا كثير من الايات المباركة والاحاديث النبوية ولما كان الوجه في الانسان كالانسان في العالم لانه يعبر به عن الذات كما قال الله تعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام. وقال الله تعالى كل شئ هالك الا وجهه. ونهى رسول الله ﷺ عن ظلم والضرب على الوجه كما ذكر في الاحاديث اردنا ان نذكر اولاً احكام شعرات الوجه .

(١) ﴿الاستيقاظ﴾ هل اعفاء اللحية واجب او سنة او مستحبة؟

﴿الايقاظ﴾ نعم اعفاء واللحية واجب كما قال رسول الله ﷺ (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واولفوا للحي رواه مسلم كتاب الطهارة باب فصال الفطرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (خالفوا المجوس أحفوا الشوارب وأعفوا للحي (مستخرج ابو عوانة)

(٢) ﴿الاستيقاظ﴾ ( هل وجوب اعفاء اللحية ثابت بالكتاب او السنة او لاجماع او القياس؟

﴿الايقاظ﴾ نعم وجوب اعفاء اللحية ثابت بكل واحد منهم اما الكتاب فقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (سورة الحشر) وقوله تعالى قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي (الاية) هـ الآية الكريمة بضميمة آية الانعام اليها تدل على لزوم اعفاء اللحية فهي دليل قرآني على اعفاء اللحية وعدم حلقها وآية الانعام المذكورة

هى قوله تعالى ومن ذرية داؤد سليمان و ايوب و يوسف و موسى و هارون  
 (الاية) ثم انه تعالى قال اولئك الذين هدا الله فبهداهم اقتده. فدل ذلك  
 على أن هارون . من الانبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالاعتداء بهم وأمره  
 ﷺ بذلك أمر لنا لان أمر القدوة أمر لأتباعه كما ورد فى كثير من  
 المواضع فى القرآن العظيم مثل قوله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين  
 ويا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين الاية فاذا علمت بذلك أن هارون  
 من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالاعتداء بهم وعلمت أن أمره أمر لنا كما  
 قال الله تعالى سوى ما ذكرنا (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)  
 وعلمت أن هارون كان موفرا شعر لحيته بدليل قوله لاخيه لاتأخذ بلحيتى  
 لانه لو كان حالقا او قاصرا لما اراد آخوه الأخذ بلحيته تبين لك من  
 ذلك تبيانا واضحا أن اعفاء اللحية من السمة الذى أمرنا به فى القرآن  
 العظيم وأنه كان سمت الرسل الكرام اجمعين صلوة الله عليهم وسلامه  
 كما قال رسول الله ﷺ من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية (رواه  
 مسلم) وقال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء  
 اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار الحديث (رواه مسلم)  
 هو اراد بالفطرة السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم السلام و اتفقت  
 عليها الشرائع فكانها أمر جلى فطروا عليه عمدة القارى ج : ٢٢ ،  
 كتاب اللباس ، ص : ٣٥ ومن الفطرة . اى السنة يعنى سنة الانبياء الذين  
 امرنا بالاعتداء بهم . فيض التقدير للمناوى رقم الحديث ٥٣٣٢ ، ج : ٣ ،  
 ص : ٣١٦ ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن الله الواشحات  
 والمؤتشمات والمتممصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله  
 لمبلغ ذلك امرأة من بى اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت فقالت انه بلغنى

عنك انك لعنت كيت وكيت فقال ومالي ما ألن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأته لقد وجدته اما قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه قالت فاني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم ترم من حاجتها شيئاً فقال لو كانت كذلك ما جامعتها (رواه البخاري) وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى . واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحية وترك حلقها وقصرها ثابت بالكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا باعفاء اللحية ونهينا عن حلقها وقصرها . واما السنة فقوله عليه السلام عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي (رواه مسلم) وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحي (رواه ابو داؤد) وقال رسول الله ﷺ انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي (رواه البخاري) وعن ابي هريرة قصوا الشوارب وأعفوا اللحي (مسند احمد) وعن ابن عمر عن النبي قال خالفوا المشركين و فرروا اللحي وأحفوا الشوارب الحديث (رواه البخاري) و عنه قال قال رسول الله ﷺ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس (رواه مسلم) وعن عبيد الله بن عتبة جاء رجل من المجوس الى رسول الله وحلق لحيته و اطال شاربه فقال له النبي ﷺ ما هذا؟ قال هذا في ديننا قال في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفى اللحية (مصنف ابن ابي شيبة) وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا (رواه ترمذى والنسائى) وغيره من الاحاديث النبوية والقوال الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عنهم

اجمعين واذا علمت هذا فاعلم ان هذه الاحاديث ايضاً تدل على أن اعفاء  
 اللحية وترك حلقها وقصرها ثابت وواجب بالسنة واما الاجماع كقول  
 الامام الحصكفي<sup>٢</sup> واما الاخذ منها وهي دون ذلك (اي القبضة) كما  
 يفعله بعض المغاربة ومختة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهودا  
 الهند ومجوس الأعاجم (ردالمحتار على درالمختار ج: ٢ ، كتاب  
 الصوم ، ص : ١٢٣ ) وهذا يدل على أن اعفاء الحية وترك حلقها  
 وقصرها ثابت بالاجماع لانه قال فلم يبحه أحد وهذا صريح في الاجماع  
 اعلم انهم اختلفوا في اللحية ما الافضل فيها فليل تقصير ما زادت على  
 القبضة كما في كتاب الآثار لمحمد<sup>٣</sup> فليل بل الاعفاء افضل مطلقا اما  
 قطع ما دون ذلك فحرام اجماعاً بين الأئمة رحمهم الله تعالى (حاشية  
 على فيض الباري ج: ٢، ص : ٣٨٠ ، ط: بيروت) واما لقياس وهو قول  
 عليه السلام خالفوا المشركين وقوله عليه السلام خالفوا المجوس وكل  
 واحد منهما عام يدل على مشروعية المخالفة ووجوبها مع المشركين  
 والمجوس ونبين لك على طريقي القياس الاقتراني والاستثنائي أما  
 القياس الاقتراني فطريقته هذه المخالفة مع المشركين واجبة لأنه ما  
 موربه اي لانه ورد عليه الامر وكل ما ورد عليه الأمر فهو واجب  
 للمخالفة مع المشركين واجب واما دليل الصغرى فللقوله عليه السلام  
 خالفوا المشركين واما دليل الكبرى لأن الأمر للوجوب (وايضاً) اعفاء  
 اللحية واجب لانه ما موربه اي ورد به الأمر وكل ما ورد به الأمر فهو  
 واجب فاعفاء اللحية واجب واما دليل الصغرى فللقوله عليه السلام  
 وأعفوا اللحي واما دليل الكبرى لأن الأمر للوجوب واما طريق الاستثنائي  
 هذه لو ورد عليه الأمر لكان واجباً لكن المقدم حق والتالي مثله اما وجه

حقيقة المقدم لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واما وجه الملازمة لان الامر للوجوب انتهى وايضاً . لو ورد عليه الامر لكان واجبا لكن المقدم حق والتالي مثله اما وجه حقيقة المقدم لما قال رسول الله ﷺ وأعفوا اللحى واما وجه الملازمة لأن الامر للوجوب وكان من عادات المشركين والمجوسين حلق اللحية وقصرها اى عاداتهم كثيرة ومن عاداتهم حلق اللحية وقصرها والمخالفة مع عاداتهم مشروعة واعفاء اللحية فرد من المخالفة كما مرانفاً واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحية ثابت بالقياس ولكن لا يحتاج اليه فى اثباتها لانه عليه السلام صرح باعفاء اللحية ولا يلتفت الى القياس فى موضع ورد فيه النص فافهم ولا تكن من الغافلين.

(٣) ﴿الاستنباه﴾ كيف يعلم وجوب اعفاء اللحية من الكتاب والسنة مع انها لم يصرحا بوجوبها ؟

﴿الانتباه﴾ نعم الكتاب والسنة وان لم يصرحا بوجوب اخفاء اللحية ولكن يعلم من صيغ الامر لأن الامر للوجوب كما ذكر فى كتب اصول الفقه فليراجع اليهم وايضاً صرح بوجوبها الفقهاء والمحدثون والمفسرون قال الشيخ عبدالحق محدث دهلوى وحلق كردن لحيه حرام است وروش الفرنج وهنود وجوالقان است كه ايشان راقلندريه گویند وگذاشتن أن بقدر قبضه واجب است وانكه كه آنرا سنت گویند بمعنى طريقه مسلو كه دردين است يا بجهت انكه ثبوت آن بسنت است چنانكه نماز عيد راست گفته اند آه اشعة لمعات : ج : ١ ، ص : ٢١٢ ، ط : مكتبه نوريه : قال العلامة المحمود فلذلك كان حلق اللحية محرماً عندائمة المسلمين المجتهدين ابي حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم .

المنهـل شرح سنن الامام ابى داؤد: ج: ١، ص: ١٨٦، تنقيح الحامديه  
 ج: ١ كتاب الشهادة فى شهادة مخلوق للحية ص: ٣٥١، فيض البارى  
 شرح البخارى: ج: ٢، ص: ٢٨٠، تراشيدن ريش بيش از قبضه حرام  
 است مالا بدمنه ص: ١٣٠) حلق اللحية قبيح بل مثله و حرام و كما ان  
 حلق شعر الرأس فى حلق المرأة مثله منهى عنه و تفويت للزينة كذلك  
 حلق اللحية مثله فى حلق الرجال و تشبه بالنساء و منهى عنه و تفويت  
 للزينة آه تفسير روح البيان ص: ٢٢٢، الهداية: ج: ١: كتاب الحج باب  
 الاحرام ص: ٢٣٥، وقال ابن حزم فى المحلى: ان قص الشوارب و اعفاء  
 اللحية فرض و استدلل بحديث ابن عمر مرفوعاً خالفوا المشركين  
 احفوا الشوارب و اعفوا اللحي (ج: ٢، ص: ٢٩٨  
 (٣) ﴿الاستنباه﴾ ما الشاهد على أن الامر يكون للوجوب؟  
 ﴿الانتباه﴾ تحقيق المقام المذكور فى اصول الفقه أن الامر متى كان للندب  
 و متى كان للوجوب ولكن الاصل فيه الوجوب و الشاهد عليه عندى قوله  
 تعالى ما منعك ان لا تسجد اذا امرتك اه قال المفسرون ما بقى لك  
 الاختيار و سلب الاختيار يكون فى الواجب لا فى المباح و المستحب  
 و الثانى قوله تعالى ما كان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضى الله و رسوله ان يكون  
 لهم الخيرة آه سلب الاختيار يكون فى الواجب لا فى المباح  
 و المستحب و الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان  
 تصيبهم فتنة او تصيبهم عذاب اليم و الوعيد يكون بترك الواجب او  
 بفعل الحرام فثبت عن هذا ان الامر يكون للوجوب. والله اعلم  
 (٥) ﴿الاستنباه﴾ هل يجب اعادة الصلوة على المحلقين و  
 المقصرين للحية أم لا؟ لأن اعفاء اللحية واجب و ترك

الاعفاء مكروه وتحريماً و الصلوة اذا اذيت مع كراهة التحريم  
تجب اعادتها .

(الانتباه) لا تجب اعادة الصلوة عليهم لان اعفاء اللحية من واجبات الدين  
والاسلام لامن واجبات الصلوة قال الامام النووي فى شرح قول النبي  
ﷺ من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحية ذهب اكثر العلماء الى انها  
السنت وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالو ومعناه انها من سنن الأنبياء  
صلوة الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين شرح النووي على المسلم ج :  
٣، باب خصال الفطرة، ص: ١٢٨، وقال ابن عابدين بقى هنا شئ  
وهو ان صلاة الجماعة واجبة على الراجح فى المذهب أوسنة مؤكدة فى  
حكم الواجب كما فى البحر و صرحوا بفسق تاركها وتعزيره و أنه يأثم  
ومقتضى هذا أنه لو صلى مفرداً يؤمر باعادتها بالجماعة وهو مخالف لما  
صرحوا به فى باب ادراك الفريضة من انه لو صلى ثلاث ركعات من  
الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدى متطوعاً فانه كالصريح فى انه ليس  
عليه اعادة الظهر بالجماعة مع ان صلاحه منفرداً مكروهة تحريماً اوقرباً  
من التحريم فيخالف تلك القاعدة الا ان يدعى تخصيصها بان مرادهم  
بالواجب والسنة التى تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلوة وأجزائها فلا  
يشمل الجماعة لانها ووصف لها خارج عن ماهيتها ولذالم يذكر  
والجماعة من جملة واجبات الصلوة لانها واجب مستقل بنفسه خارج  
عن ماهية الصلوة ويؤيده ايضاً

انهم قالوا ايجب الترتيب فى سور القرآن فلو قرأ منكوساً أثم لكن لا يلزمه  
السجود السهول لأن ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلوة كما  
ذكره فى البحر رد المحتار : ج : ١، ص: ٥٤، واعفاء اللحية كذلك

من واجبات الدين ولدالم يذكر و اها من جملة واجبات الصلوة لانها  
واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهيت الصلوة لا يلزم بتركها سجود  
السهو واعادة الصلوة وان آثم تاركها لانه تارك الواجب .

(٦) ﴿الاستنباه﴾ هل يجب تحليق اللحية وتقصيرها اذا  
اسن المشركون والمجوسيون اعفاء اللحية أم لا؟

لانه اذا كانت سنة المشركين والمجوسين تحليق اللحية وتقصيرها كان  
اعفاء اللحية واجب للمخالفة معهم كما قال رسول الله ﷺ خالفوا  
المشركين أحفوا الشوارب اه و قال خالفوا المجوس أعفوا الشوارب  
اه واذا اسن المشركون والمجوس اعفاء اللحية فينبغى أن يجب  
تحليق اللحية وتقصيرها للمخالفة معهم والمطلوب هو المخالفة لانه  
علة والعلة يدور عليه الحكم كما ذكر في الاصول وكانت المخالفة مع  
المشركين هناك باعفاء اللحية وههنا بتحليق اللحية .

﴿الاتباه﴾ لا يجب تحليق اللحية على المسلمين وان سن المشركون  
اعفاءها بل يجب عليهم اعفاها ههنا ايضاً وعدم وجوب التحليق من  
وجوه الاول لانسلم أن المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء  
اللحية بل هي الحكمة والدليل عليه اختلاف العلماء في تحليق الشوارب  
لأن المخالفة لو كان علة لاعفاء اللحية لكان علة لاحفاء الشوارب  
وجزها وتحليقها ايضاً لان عادة المشركين كما كان تحليق اللحية  
وتقصيرها كذلك كان عادتهم تطويل الشوارب و كما امر رسول ﷺ  
باعفاء اللحية كذلك امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب واذا كانت  
المخالفة علة لاعفاء اللحية كانت علة لاحفاء الشوارب ولتحليقها  
طريق الاولى لان المخالفة كما يحصل بقص الشوارب وجزها كذلك



يحصل بحلق الشوارب بل الحلق اولى واعلى درجة من قص وجزو  
غيرهما مع أن العلماء اختلف فى تحليق الشوارب فقال بعضهم انه سنة  
وقال بعضهم انه بدعة سنذكره ان شاء الله فلعلم ان المخالفة ليس بعلّة  
لان الحكم يدور على العلة والعلة اذا كان واحد فالحكم يكون ايضاً  
واحد الان المعلول لا يخالف عن العلة وههنا حكمين احدهما سنة  
والاخرى بدعة والعلة المنعية لتحليق اللحية وتقصيرها تغير خلق الله  
والتغير لخلق الله حرام وكل ما ادى الى الحرام فهو حرام لان سبب  
الحرام حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام ومقابل الحرام واجب وكل  
ما يحترز به عن الحرام فهو واجب لان ما لا يصل الى الواجب الا به فهو  
واجب فاعفاء اللحية واجب والدليل على تحريم تغير خلق الله هكذا  
تغير خلق الله حرام لانه مأمور به للشيطان وكل مأموره للشيطان حرام  
فتغير خلق الله حرام اى تغير خلق الله حرام لانه ورد عليه امر الشيطان و  
كل ما ورد عليه امر الشيطان فهو حرام فتغير خلق الله حرام اما دليل  
الصغرى فلقوله تعالى وقال (اى الشيطان) لَا تَخَذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيْباً  
مفروضاً وَلَا ضِلَّتَهُمْ وَلَا مُنِيْبَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ اَذَانَ الْاَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ  
فَلْيَغْرِزْ خَلْقَ اللّٰهِ ) واما دليل الكبرى فلان النهى للتحريم لان كل ما  
هو مأموره للشيطان فهو منهى عنه للرحمن لان الشيطان يأمركم بالسوء  
والفحشاء كما قال الله تعالى ولا تتبعوا اخطوات الشيطان انه لكم عدو  
مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء آه (سورة البقرة) وقال الله تعالى  
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء (البقرة) ان الله يأمر بالعدل  
والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم  
لعلمكم تذكرون ، وقال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاخذوه عدواً

(سورة النحل) و صورة الاستباط هكذا : تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه مأموره لشيطان وكل مأموره لشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام وايضَ تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه ورد عليه أمر الشيطان وكل ماورد عليه أمر الشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام وايضَ تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه منهي عنه وكل منهي عنه حرام فتحليق اللحية حرام.

والثاني لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية ولكن يجوز ان يكون علل اخرى لاعفاء اللحية سوى المخالفة فانثناء العلة الواحدة لا يستلزم انتفاء المعلول كما الحرارة الناشى من ايقاد النار و حر الشمس فبانثناء احدهما لا يجي انتفا الحرارة وكذلك الرجل الفاسق مثلاً اذا حبس بانواع المعاصى كالزنا والسرقة والقتل فبعفو سرقة مثلاً من جانب صاحب المال لا يخلوا الحاكم او القاضى سبيله لان حبسه معلول بعقل و اسباب مختلفة كذلك ههنا يجوز ان يكون لاعفاء اللحية علل اخرى ولا نطلع عليهم وعدم اطلاعنا عليها لا يجب عدمها (والثالث) لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية وليس له علة اخرى سواه فايضاً لا يستلزم من انتفاء العلة وهو المخالفة انتفاء الحكم وهو اعفاء اللحية لان هذا الاعتراض يورد اذا كان اثبات اللحية بالقياس فقط لان القياس يقتضى ان يقع حكم المقيس عليه على المقيس اذا وجد فى المقيس علة المقيس عليه ويقتضى ان يرفع حكم المقيس عليه عن المقيس اذا عدم فى المقيس علة المقيس عليه لان الحكم يدور على العلة يعنى لو ثبت اعفاء اللحية بمخالفة المشركين لبقى حكم الاعفاء حتى يحصل بالاغفاء مخالفة

المشركين ويرفع حكم الاعفاء متى لم يحصل به مخالفة المشركين وليس كذلك لان الاعفاء كما ثبت بالقياس كذلك ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ايضاً بل هو المنصوص به كما قال رسول الله ﷺ واعفوا اللحى وأرخوا اللحى وقروا اللحى والقياس لا يقابل النص (الرابع) ان اعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما أمرين موجودين في زمنه ﷺ فاختار ﷺ ما كان موافقاً لملة ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو اعفاء اللحية وأمر به ورد ما كان خلاف ذلك وهو حلق اللحية وانكره بالفاظ واساليب متعددة فكذلك في هذا العصر بعض الأقوام تعفى لحاها وآخرون يحلقونها ونحن مأمورون بمخالفة الحائقين والمقصرين لا بمخالفة من اعفاها فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختنان لان اليهود يختنون فليست كلمات المحلقين الاصادرة من هواء النفس لا صلة لها بدين الله فالواجب التحرز عن ما يختص باليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم من الكفار لا عما يوافق لملتنا كاعفاء اللحية مثلاً

(٤) ﴿ الاستنباه ﴾ ما الشاهد على ان يكون النهى للتحريم ؟

﴿ الانبياه ﴾ تحقيق هذا المبحث المذكور في كتب اصول الفقه ولكن عندى شيان (الاول) لما ثبت فيما سبق ان الامر يكون للوجوب وهو يستلزم لأن يكون النهى للتحريم لان وجوب الشئ يتضمن حرمة ضده وكذلك نهى الشئ يتضمن وجوب ضده الا ان الامر نهى عن جميع الاضداد بخلاف النهى فانه امر باحدا ضداًه يعنى وجوب الصلوة يستلزم حرمة الاكل والنوم والسير وغيرهم من الاضداد عندا اشتغال الرجل بالصلوة لان العمل بالضد يستلزم ترك الواجب وترك



بالاحاديث واثار الصحابة والتابعين والمفسرين وفقهاء دين المبين وعن  
 عبد الله ابن عمر ابن العاص قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ  
 من لحيته من عرضها وطولها سنن ترمذي رقم الحديث ٢٤٦٢ ورواه  
 البيهقي في شعب الايمان ٦٠١٩ وعن ابي قحافة أنه أتى به النبي  
 ﷺ ولحيته قد انتشرت فقال لو اخذتم و اشار به الى نواحي لحيته (الاثار  
 لابى يوسف) رقم الحديث ١٠٣٨ وعن جابر ابن عبد الله رأى النبي  
 رجلا مجفل الرأس واللحية فقال على ما شوّه احدكم أمس ؟ قال وأشار  
 النبي صلى الله عليه وسلم الى لحيته ورأسه يقول خذ من لحيتك  
 ورأسك رواه البيهقي في شعب الايمان ص : ٦٠٢٠ وعن مروان بن  
 سالم رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ماذا د على الكف سنن ابي  
 داؤد رقم الحديث ٢٣٥٤ وسنن الدارقطني ٢٢٤٩ وعن النافع انه  
 روى عن ابن عمر : انه كان يأخذ ما فوق القبضة وقال وكيع ما جاوز  
 القبضة مصنف ابن ابي شيبة رقم الحديث ٢٠١٤ وعن محمد انه قال :  
 اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر عنهما أنه كان يقبض على لحيته  
 ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة كتاب  
 الاثار رقم الحديث ٩٠٠ وعن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة  
 الاثار لابى يوسف ١٠٢٠ وعن ابي زرعة ، كان ابو هريرة يقبض على  
 لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة (مصنف ابن ابي شيبة) رقم الحديث  
 ٢٥٩٩٢ وعن المنصور انه روى عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يطيبون  
 لحاهم ويأخذون من عوارضها مصنف ابن شيبة ٢٦٠٠١ وروى  
 البيهقي عن ابراهيم انه قال : كانوا يأخذون من جوانبها وَيَنْظَفُونَهَا يعنى

اللحية البيهقي في شعب الايمان ٦٠١٨ و قال المفسرون تحت قوله  
 تعالى ( ثُمَّ الْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) الحج رقم الاية ( ٢٩ ) التث حلق الرأس  
 وحلق العانة وقصر الاظفار وقص الشارب ورمى الجمار وقص اللحية  
 قاله ابن جرير عن مجاهد تفسير طبري ، ج : ١٦ ، ص : ٥٢٤ وقال  
 المجاهد ( ثم اليقضوا تفثهم ) قال التث حلق الرأس والعانة وقص اللحية  
 والشارب والاظفار ورمى الجمار تفسير مجاهد ج : ١ ، ص : ٢٨٠ وقال  
 محمد بن كعب قرظي <sup>٢</sup> انه كان يقول في هذه الايات ( ثم اليقضوا تفثهم )  
 رمى الجمار و ذبح الذبيحة واخذ من الشاربين واللحية والاظفار  
 والطواف طبري ج : ١٦ ، ص ٥٢٦ وقال العطاء عن ابن عباس <sup>٣</sup> التث :  
 الحلق والتقصير والرمى والذبح والاخذ من الشارب واللحية وتنف  
 الابط وقص الاظفار معاني القرآن كريم لامام ابي جعفر النحاس ج : ٣ ،  
 ص : ٣٠٢ وقال الفقهاء الكرام والمحدثين العظام منهم الامام البيهقي <sup>٤</sup>  
 قال : فقد يحتمل أن يكون لغفو اللحي حد وهو ما جاء عن الصحابة في  
 ذلك فروى عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته فما فضل عن كفه أمر  
 بأخذه وكان الذي يحلق رأسه يفعل ذلك بامرّه وياخذ عارضيه ويسوى  
 أطراف لحيته وكان أبو هريرة <sup>٥</sup> يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة  
 البيهقي في شعب الايمان ج : ٨ ، ص : ٣١١ تحت رقم الحديث ٦٠١٣  
 وقال في التاتار خانية عن التجنيس قال رسول الله ﷺ احفوا الشوارب  
 وأغفوا اللحي اى قصوا الشوارب واتركوا اللحي كما هي ولا تحلقوها  
 ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المستون وهو لقبضة البريقة شرح  
 طريقة محمدية ج : ٥ ، ص : ٣٠٥ ) احفوا الشوارب وأغفوا اللحي كما  
 هي : اى قصوا الشوارب واتركوا اللحي كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصوها

ها من القدر المسنون وهو القبضة (نصاب الاحتساب : ص : ١٢٢)  
 قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة  
 وهوان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه لان اللحية زينة  
 وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة (الاختيار لتعليق  
 المختار ج: ٣، ص: ١٢٤) وقال اصحابنا الاعفاء تركها حتى تكث  
 وتكثر والقص سنة فيها وهوان يقبض الرجل لحيته فما زاد قبضه قطعاً  
 كذلك ذكر محمد في كتاب الاثار عن ابي حنيفة قال وبه نأخذ و ذكر  
 هنالك عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك (منحة الخالق على هامش بحر  
 الرائق : ج: ٣، ص ١٢، وكذا في الفتاوى الهندية : ج : ٥ ، ص : ٣٥٨)  
 وذكر أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله العناية شرح الهداية ج :  
 ٢، ص : ٣٣٤) واما اللحية فذكر محمد في الاثار عن الامام أن السنة أن  
 يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في المحيط السرخسي و  
 كذا يأخذ من عرضها ما طال و خرج عن السميت التقرب من التدوير من  
 جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قديشوه الخلقة  
 ويطلق السنة المغتابين واخرج الطبراني عن عمر انه اخذ من لحية رجل  
 ما زاد على القبضة ثم قال له يترك احدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من  
 السباع (حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص : ٥٢٦ باب الجمعة.  
 كذا في ردالمحتار على الدر : ج: ٢ ، ص : ٣١٨، كتاب الصوم و كذا  
 في عمدة القاري شري البخاري ج : ٢٢ ، كتاب الباس ، ص : ٣٦) وقال  
 الامام الحصكفي (يحرم على الرجل قطع لحيته) الدرالمختار مع  
 الشامية ج: ٦، ص: ٣٠٤ كتاب الحظر و قال ابن عابدين و اعفاء اللحية  
 اى الوارد في الصحيحين تركها حتى تكثر والسنة قدر القبضة فما زاد

قطعه آه ، ردالمحتار ، ج: ٢ كتاب الحج ص : ٥٥٠ ويعلم من هذين  
 العبارتين ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة فيها سنت قال  
 صاحب المرقاآت تحت قوله عليه السلام كان يأخذ من لحيته آه في اخير  
 البحث الطويل و من ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل المرقاآت ، ج:  
 ٨ ، باب الترجل ص : ٢٨٥ ، وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من  
 القبضة فغير جائز في المذاهب الاربعة العرف الشدى للكشميرى ج: ٣ ،  
 ص : ١٦٢ ، وكذا في الفتح البارى لابن حجر ، ج: ١٠ ، ص : ٢٥٠ ،  
 واحياً علوم الدين للغزالي ، ج: ٥ ، ص : ١٣٣ ، ونذكر في اخير الجواب  
 قول ناصر الدين البانى : صاحب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة  
 الذى عده غير المقلدين من الأئمة والمقتدين ويستدلون فى اكثر  
 المواضع والمسائل بقوله مع انهم لم يعملوا بقوله فى هذا المسئلة ليظهر  
 لك عنادهم وتكبرهم و من الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين من  
 بيان أن السنة التى جرى عليها عمل السلف من الصحابة والتابعين  
 والأئمة المجتهدين اعفاء اللحية الا ما زاد على القبضة ، فيقص و  
 تايد ذلك بنصوص عزيزة عن بعض السلف وبيان ان اعفاءها مطلقاً هو  
 بمن قبيل ما سماه الامام الشاطبى بالبدع الاضافية ، ج : ٥ ، ص : ٥ وقال  
 فى مقام آخر: قلت وفيه اشارة قوية الى أن قص اللحية كما تفعل بعض  
 الجماعات هو كحلقها من حيث التشبه و أن ذلك لا يجوز و السنة التى  
 جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم اعفاءها الا ما زاد على القبضة ،  
 لتقص الزيادة وقد فصلت هذا فى غير موضع تفصيلاً واستدللت له  
 استدلالاً قوياً ، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة رقم الحديث  
 ، ٢١٠٤ ، ج: ٥ ، ص: ١٢٥ ،



(٩) ﴿الاستنباه﴾ ينبغي ان يكون قبضة اللحية حراماً لانه ثبت فيما سبق ان تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه تغيير خلق الله وتغيير خلق الله حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام فينبغي ان تكون القبضة ايضاً حراماً لانه نوع من التقصير .

﴿الانتباه﴾ قبضة اللحية سنة لاحرام لان اعفاء اللحية محمول على مادون القبضة واصله ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة سنة والقصر دونها حرام ليوافق الروايات و نذكر قاعدة على ان القبضة ليس بقصر ليزيل بها الشبهات عن اذهان المتوهمين : وهى ان الشارع اذا حكم على شئ ما بحل او حرمة يقال له حكم عام والدليل العام : واذا ظهر هذا للحكم فى المراده يقال له القياس ودلائل النص ، واذا ظهر الحكم باتفاق الناس ، فى فرد من المراده على خلاف القياس يقال له .

الاستحسان واللعرف العام : وهذا العرف والاصطلاح على هذا الشئ وان كان منافياً لعموم النص وعبارته ظاهراً ولكن مخصص له فى الحقيقة واما اذا صرح الشارع بحكم فى فرد من المراده على خلاف القياس يقال لهذا العام عام مخصوص منه البعض وههنا كذلك كما قال رسول الله ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الانسان كحرمة بيع الحنطة والشعير والملح والزيت والحمار والغنم والبقر وغيرهم من الاموال المعدومات او غير مملوكات و حرمة بيع هذا الاشياء ثابتة بدلائل النص ومن المراد الشئ المنهى عنه بيع الاستصناع وهو جائز على خلاف القياس لاتفاق جميع الناس على جوازه ولا يقال هذا البيع مخالف لعموم النص لان حرمة بيع الاستصناع قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتة

بدلالات النص لابعبارته والتناقض انما يتأتى اذا كان حرمتها قبل اجتماع  
 الناس على جوازه ثابتاً بعبارة النص ويكون هذا الاستحسان والاصطلاح  
 قيد ومخصص لعموم النص والشرط في العرف والاصطلاح ان يكون  
 عاماً لا خاصاً كما بين في موضعه واما العام خص منه البعض كقول رسول  
 الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم : فالسلم  
 جائز لانه ثابت بعبارة النص وان يقتضى القياس ان لا يجوز لانه بيع  
 المعدوم وكقول رسول الله ﷺ كل بدعة ضلالة هذا عام خص منه  
 البعض وهو قول رسول الله ﷺ ومن سن سنة فله اجرها وأجر من عمل  
 بها اه، وقول عمر لما رأى اجتماع الناس فى التراويح على أبى ابن  
 كعب رضى الله عنه (نعمة البدعة هذه) وههنا كذلك لأن النبى ﷺ  
 أمر باعفاء اللحية ورخص فى القبضة بل أمر بها وفعلا اذا علمت هذا  
 فاعلم ان قبضة اللحية ليس منافياً باعفاً لها بل هى هو وايضاً روى حديث  
 الاعفاء عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما مع أنه قبض اللحية بنفسه فعلم  
 ان بين القبضة والاعفاء اتحاد لان الراوى أعلم وأدرى بمرويه فلو كانت  
 بينهما منافات فكيف فعلها تعود بالله من هذا الظن الشنيع ونقل على  
 هذا اقوال الفقهاء ليتضح بها المسئلة قال العلامة المصطفى وأما الاخذ  
 منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومختصة الرجال فلم يبحه  
 احد واخذ كلها فعل يهود و مجوس الاعاجم (فتح) وقال ابن عابدين  
 تحت قوله (وأما الأخذ منها) بهذا وفق فى الفتح بين مامرو بين ما فى  
 الصحيحين عن ابن عمر عنه ﷺ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال  
 لانه صح عن ابن عمر راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن  
 القبضة فان لم يحمله على النسخ كما هو اصلنا فى عمل الراوى على

خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوى و عن النبي ﷺ يحمل الاعفاء على اعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل محوس الاعاجم من حلق لحاهم و يؤيده ما فى مسلم عن أبى هريرة عنه ﷺ جزوا الشوارب و اعفوا اللحية خالفوا المجوس فهذ الجملة واقعة موقعة التعليل و أما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة و مختثة الرجال فلم يبحه أحد اهـ . ملخصاً (رد المحتار : ج: ٢، ص: ١٣٣ مطلب فى الاخذ فى اللحية)

وقال المحدث على القارى تحت قوله عليه السلام و عن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم ان النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها ، يدل باعادة العامل : قال الطيبى : هذا الاينافى قوله النبي ﷺ اعفوا اللحية لان النهى هو قصها كفعل الاعاجم ، أو جعلها كذنب الحمام : والمراد بالاعفاء التوفير منها كما فى الرواية الأخرى و الأخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص فى شئى و عليه سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيره : وقيد الحديث فى شرح الشريعة بقوله : اذا زاد على قدر القبضة و جعله فى التنوير من نفس الحديث و زاد فى الشريعة ، و كان يفعل ذلك فى الخميس أو الجمعة ولا يتركه مدة طويلة و فى النهاية شرح الهداية و اللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف و ما واره ذلك يجب قطعه روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها و عرضها : اورده ابو عيسى فى جامعه و قال من سعادة الرجل خفة لحيته اهـ و قوله يجب بمعنى ينبغى أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب و الا فلا يصح على اطلاقه و قال ابن الملك تسوية شعر اللحية سنة ، وهى أن يقص كل شعرة أطول من غيرها

ليستوى جمعياً : و في الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية ف قيل : ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به و قد فعله ابن عمر و جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي و ابن سيرين و كرهه الحسن و قتادة و من تبعهما وقالوا تركها عافية أحب لقوله عليه الصلوة والسلام أعفوا اللحي لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط بشوه الخلقة و يطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال : النخعي : عجت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين : اى طويل و قصير ؟ فان التوسط من كل شئ أحسن : ومنه قيل : خير الامور اوسطها و من ثم قيل : كل طالت اللحية نقص العقل آه كلام الامام رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب المرققات شرح المشكاة (ج : ٨ ، باب الرجل ، ص ٢٨٥ ، و كان ابن عمر رضى الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ماذا د على الكف : رواه ابو داؤد فى سننه و ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ و أحفوا الشوارب و اعفوا اللحي فمحمول على اعفاها من أن يأخذ غالبها او كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات و اما الأخذ منها و هى دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة و المختنة الرجال فلم يبحه أحد كذا فى فتح القدير و قد صرح فى النهاية بوجود قطع ما زاد على القبضة بالضم و مقتضاه الائم بتركه ، البحر الرائق : ج : ٢ ، ص : ٣٩٠

(١٠) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل الخضاب أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ الخضاب لون وهو بجميع اقسامه جائز بل مستحب الا السواد عند عامة المشائخ و هو الصحيح خلافاً لابي يوسف و يجوز

للمجاهد في سبيل الله أي المقاتل في سبيل الله لا المبلغ لأحكام الدين  
 إلى المسلمين لأن السبيل إذا ذكر في الآيات والاحاديث يراد منه الأول  
 لا الثاني وقيل يجوز بالسواد أيضاً لمن تزوج جارية حديثة السن ولكن  
 مرجوح عندي وأما حرمة السواد لقوله تعالى عز وجل ولا منهم  
 فليغيرن خلق الله : وقد سبق أن كل ما هو مأثور له شيطان فهو منهي عنه  
 للرحمن وقد سبق أيضاً . أن النهي للتحريم وإذا كان الأمر كذلك  
 ثبت أن الخضاب بالسواد حرام لأنه تغيير لخلق الله ولقوله عليه الصلوة  
 والسلام (غَيْرَ وَ الشَّيْبِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُ السَّوَادَ) مسند أحمد رقم الحديث  
 ١٣٥٨٨ وروى عن جابر ابن عبد الله أني بابي قحافة يوم فتح مكة  
 ورأسه ولحيته كالثغامة ، فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشئ :  
 واجتنبوا السواد (رواه المسلم رقم الحديث ٢١٠٢) وعن ابن عباس  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قوم يخضبون بهذا السواد آخر  
 الزمان كحواصل الحمام لا يرحون رائحة الجنة (رواه النسائي رقم  
 الحديث ٥٠٤٥) وقال رسول الله ﷺ من خضب بالسواد سود الله  
 وجهه يوم القيامة . المرفقات : ج ٨ ، ص : ٢٩٣ (وقال الفقهاء العظام)  
 بمن صبغ اللحية بغير السواد إذا ظهر فيها الشيب ، أما بالسواد فلذهب  
 جمهور الفقهاء إلى أنه يكره صبغاً بالسواد في غير الحرب وقال الشافعية  
 : تحرم لغير المجاهدين الموسوعة الفقهية : ج : ٣٥ ، ص : ٢٢٤ ، مادة  
 لحية صبغ اللحية )  
 التسيود بالخضاب ذهب الحنفية والمالكية والخبابلة إلى أن خضاب  
 الرجل بالسواد مكروه في غير الجهاد في الجملة : وللحنفية والمالكية  
 في ذلك تفصيل : قال ابن عابدين يكره الخضاب بالسواد أي لغير

الحرب قال في الذخيره أما الخضاب بالسواد للفزو ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وان كان ليزين نفسه للنساء فكمروه و عليه عامة المشايخ و بعضهم جوزوه بلا كراهة روى عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني أن تتزين لى يعجبها أن أتزين لها . و قال المالكية<sup>٢</sup> الخضاب بالسواد اذا كان للتغيير فهو حرام كمن اراد نكاح امرأة فصيح شعر لحيته الابيض بالسواد، و ان كان للجهد حتى يوهم العدو الشاب ندب ، و ان كان للشباب كره ، و ان كان مطلقاً فقولان بالكراهة . والجواز و قال الشافعية ان الخضاب بالسواد حرام فى الجملة ولهم فى ذلك تفصيل و خلاف قال النووى فى المجموع اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ثم قال : قال الغزالي فى الاحياء ، والبغوى فى التهذيب و آخرون من الأصحاب هو مكروه و ظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيهية والصحيح : بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوى فى باب الصلوة بالنجاسة قال : الا ان يكون فى الجهد و قال فى آخر كتاب الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد: و دليل تحريمه حديث جابر رضى الله عنه قال : أتى أبى قحافة والدأبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا و اجتنبوا السواد . وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . الموسوعة الفقهية الكويتية : ج : ١١ ، ص : ٢٥٥ ، مادة تزوير) ولا فرق فى المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا ملهنا، و حكى عن اسحاق بن راهويه أنه رخص فيه المرأة تتزين به لزوجها :

وقال النووي في روضة الطالبين خضاب المرأة بالسواد: ان كانت خلية من الزوج و فعلته فهو حرام ، وان كانت زوجة و فعلته باذنه فجائز على المذهب، وقيل وجهان كوصل الشعر وقال الرملي : يحرم على المرأة الخضاب بالسواد فان اذن لها زوجه في ذلك جاز لان له غرضاً في تزينها له كما في الروضة وأصلها وهو الا وجه هذا في خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد أما خضبهما الشعر بغير السواد كالحمرة والصفرة مثلاً وخضبهما غير الشعر كاليدين والرجلين ففيه تفصيل يذكر في موطنه. الموسوعة الفقهية : ج: ١١، مادة تسويد، ص: ٣٥١) وكذا في الهندية : ج: ٥، ص: ٣٥٩، ط: (رشيديه)

(١١) ﴿الاستنباه﴾ ما انترق بين الخضاب بالسواد وغيره أن الخضاب بالسواد تغيير لخلق الله، وبغيره لا يكون مع أن بكل واحد من الالوان يتغير البياض؟

﴿الانتباه﴾ نعم ان بجميع الالوان يتغير البياض ولكن التغيير لخلق الله السواد فقط لان السواد مقابل للبياض وشعرات الانسان لا تخلو عن هذين الحالين والعادة شاهدة على أن شعرات الانسان تكون في عنفوان الشباب أسودة و في زمان الدب والكهولة أبيضه واذا صار كهولاً وشيخاً ثم خضب بالسواد يلتبس على الناظر اليه كهولته ويظن انه شاب وهذا تغريب منه واما اذا خضب بالاحمر والاصفر مثلاً لا يلتبس على الناظر اليه كهولته وايقن بأنه كهل و شيخ لان الحمرة والصفرة عارضان في شعور الانسان والسواد والبياض اصليان فيهم كما قال العلماء في عدم جواز التفت وجواز الخضاب قال ابن العربي وانما نهى عن التفت دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على

الناظر اليه والله اعلم : فتح الباري لابن حجر : ج : ١٠ ، ص :  
٣٥٥ . المرقات شرح المشكاة : ج : ٨ ، كتاب الباس ، ص : ٢٩٤ )  
وايضُ القياس وان يقتضى أن يكون الخضاب بغير السواد حراماً لانه  
تغير لخلق الله ولكن الخضاب بغير السواد ثابت بالنص كما قال رسول  
الله ﷺ (غير والشيب) اى بالخضاب (ولا تشبهوا باليهود) اى فى  
ترك خضاب الشيب : والقياس لا يعارض مع النص كما ذكرناه سابقاً  
اى وحينئذ يكون الخضاب بغير السواد بمنزلة الاستثناء من عموم النص  
ويكون النص عاماً مخصوص منه البعض .

(١٢) ﴿الاستنباه﴾ لما أمر رسول الله ﷺ بخضاب ونهى  
عن تشبه اليهود فى ترك الخضاب فينبغى أن يكون  
الخضاب بغير السواد واجباً او سنة مؤكدة و ترك الخضاب  
اثماً و معصية مع ان كثيراً من الصحابة لم يخضبوا بشئى من  
الالوان .

﴿الانتباه﴾ نعم ان النبى ﷺ أمر بتغير الشيب وايضُ كرهه عن تغيير  
الشيب وهما وان كانا متناقضين فى الظاهر ولكن ليسا بمتناقضين فى  
الحقيقة لا اختلاف الجهة وهى شرط فى التناقض لان الأمر بتغير الشيب  
راجع الى بعض الاشخاص وعدم التغير راجع الى بعض الاخرى واحدهما  
راجع الى الكل فى بعض الاحيان وثانيهما راجع اليهم فى حين اخرى  
فلاتناقض بينهما واذا علمت هذا فاعلم ان الخضاب سنة فى بعض  
الاحيان دون البعض او لبعض الاشخاص دون البعض وكذلك ترك  
اللحية على حالها سنة فى بعض الاحيان دون البعض او البعض الاشخاص  
دون البعض ليعمل على الاحاديث كلها : وتفصيله روى عن ابى هريرة



رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ غير والشيب ولا تشبهوا  
 باليهود : وروى احمد عن انس رضى الله عنه بلفظ غير والشيب ولا  
 تقربوه السواد ، وفي الاحياء : الخضاب بالسواد خضاب الكفار : ويقال  
 اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وقال : رسول الله لا تنتفروا  
 الشيب ، فانه نور المسلم اه وكذا قال رسول الله ﷺ : من شاب شيبة  
 فى الاسلام كانت له نوراً يوم اليامة (رواه الترمذى) وأخرج الطبرى من  
 حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يكره تغيير الشيب  
 قال ميرك : ولهذا لم يخضب على وسلمة ابن الاكوع و أبى ابن كعب و  
 جمع من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين و جمع كثير من  
 كبار الصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين . مستدلين بحديث أبى  
 أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحاهم  
 فقال يا معشر الانصار حمر وا او صفروا وخالفوا أهل الكتاب . و  
 بأحاديث آخر تقدمت فى الكتاب من هذا الباب : و جمع الطبرى بين  
 الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن  
 يكون شبيه متشبعاً فيستحب له الخضاب و من كان بخلافه فلا يستحب  
 فى حقه ، المرققات شرح المشكاة : ج : ٨ ، ص : ٢٩٤ وقال بعض  
 العلماء ، يحتمل ان يكون النهى اختص بالحالة التى يختلط الشعر  
 الأبيض فيها بالأسود لما فى اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة  
 الموافقة بأهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا يضير ،  
 واحتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب فى الكفر ثم أسلم  
 ليثيب فى الاسلام بعد التغير ، قلت ، و يؤيده قضية أبى قحافة أول ما  
 أسلم كما تقدم واحتمل أن يكون مختصاً بأهل الجهاد اظهار اللهية و

ترهيباً للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الأمة في الأعصار  
والامصار. (المركات شرح المشكاة : ج: ٨، باب الرجل ، ص : ٢٩٦)  
(١٣) ﴿الاستنباه﴾ هل لا يجوز تعقيد اللحية كالتحليقها و  
تقصيرها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم لا يجوز تعقيد اللحية لان النبي ﷺ رتب عليه العقاب  
وهو لا يرتب الاعلى الحرام كما روى عن رويغ بن ثابت رضى الله عنه  
قال قال رسول الله يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى فاخبر الناس  
أن من عقد لحيته او تقلد وتراً او استنجدى برجيع دابة او عظم فان محمداً  
برئ منه : وقال صاحب المركات تحت قوله (فان محمداً برئ منه ) وهذا  
من باب الوعيد والمبالغة فى زجر الشديد ، المركات شرح المشكاة : ج:  
٢٤ ، باب اداب الخلاء ص : ٦٤ ) وقال العلامة القارى تحت قول النبي  
ﷺ (أن من عقد لحيته) وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية  
فأمرهم عليه الصلوة والسلام بارسالها لما فى عقدها من التانيث .

(١٣) ﴿الاستنباه﴾ قال بعض معاصرنا أن اللحي فى اللغة  
هى العظم المنبت للأسنان السفلى الذى يتحرك عند الأكل  
واللحية عبارة عن الشعر النابت على هذا العظم فهذا القول  
صحيح أم لا؟ لان بهذا القول يخرج الشعر النابت على  
العظم المنبت للأسنان العليا عن حد اللحية .

﴿الانتباه﴾ لا يصح هذا القول من وجوه (الأول) لا نسلم أن اللحي فى  
اللغة مختص بالعظم الذى هو المنبت السفلى للأسنان بل يقال للفك  
الاسفل والأعلى معا كما روى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له

الْجَنَّةُ (رواه البخارى رقم الحديث ٢٣٤٣ باب حفظ اللسان) والمراد  
 من لفظ (ما) الاولى اللسان والقم وهما بين اللحين اى الفكين الاعلى  
 والاسفل لا اللحين الايمن والايسر من اللسان وايضاً القم لا يمكن ان  
 يتوسط بينهما لان القم عبارة عن الشفتين واللوزتين والطلائتين واللسان  
 والأسنان كله لأن الأسنان لا يتأتى بين الأسنان وكذا غيرهم والشاهد  
 على هذا اقوال الفقهاء والمحدثين وغيره من العلماء. قال صاحب  
 المعرقات شرح المشكاة (لحييه) بفتح اللام منبت الأسنان، أى من  
 يكفل لى محافظة ما بينهما من اللسان والقم عن تقبيح الكلام وأكل  
 الحرام. ج: ٤، باب حفظ اللسان، ص: ٣٠٢) اللحيان العظامان اللذان  
 فيهما منابت الأسنان من كل ذى لحيى. كتاب العين لخليل ابن احمد:  
 ج: ٣، ص: ٢٩٦) اللحيى الى قوله منبت اللحية وهما لحيان المنجد:  
 ص: ١٨٤ اعلم أن الأسنان اثنان وثلاثون سنأست عشرة فى الفك،  
 الاعلى، ومثلها فى الفك الاسفل، شرح شافيه ابن حاجب لنجم الدين  
 محمد بن الحسن الرضى الاسترابادى: ج: ٣، ص: ٢٥٢) الفك  
 بالفتح اللحيى وهما فكان والجمع فكوك المصباح المنير فى غريب  
 شرح الكبير ج: ٢، كتاب الفاء، ص: ٣٤٩) والفك اللحي وهو عظم  
 الحنك وهو الذى عليه الأسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر  
 (اللمحة فى شرح الملحة، ج: ١، باب التشبه ص: ١٨٦) الفك  
 (مص) ج فكوك: اللحي وهما فكان أعلى وأسفل: المنجد فى اللغة:  
 ص: ٥٩١) لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهلة تشبه لحي وهما  
 عظامان فى جانبى القم عمدة القارى، ج: ٢٣، باب حفظ اللسان ص:  
 ٤١) ولحييه) بفتح اللام وهو منبت اللحية والأسنان ويجوز كسر اللام،

وانما تسمى لأنه أعلى وأسفل . عمدة القارى : ج : ٢٣ ، ص : ٢٨٨ ، باب  
فضل من ترك الفواحش) لحييه ( بفتح اللام وسكون الحاء المهملة  
والثنية العظمان فى جانبى الفم النابت عليهما الأسنان علواً وسفلاً ارشاد  
السارى للقسطلانى : ج : ٩ ، ص : ٢٤٣ ، باب حفظ اللسان . واللحية ما  
على اللحيين (فيض البارى : ج : ٤ ، كتاب اللباس ، ص : ١٣٥ ) وظاهر  
كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار و عارض  
والذقن وفى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين  
والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذى للأذن يتصل من  
الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض ، البحر الرائق : ج : ١ ، ص : ٣٣ ،  
وكذا فى ردالمحتار : ج : ١ ، ص : ٤٢ ) ( تنبيه )  
من عذار و عارض بيان عن الخدين والذقن معطوف على الخدين وهو  
مجتمع اللحيان فى فك الأسفل والعارض الى العذار فى طول الوجه  
على فك الاسفل والاعلى : (والعذار) العظم الناتى بحذاء صماخ الأذن  
المفصل بين الرأس واللحية اى يتصل من الاعلى بالصدغ و من الأسفل  
بالعارض : والخدين جانبا الوجه وكل واحد منهما مبدئه من الذقن الى  
العذار طولاً و من قعر عظم الانف الى منتهى الفك الاسفل : وهذا  
حد اللحية اصطلاحاً وكذا الخد من الوجه هو من لدن المحجر الى اللحي  
من الجانبين جمعياً وقد مر سابقاً معنى اللحي انهما عظامان اللذان فيهما  
منابت الأسنان وبهذا التعريف ايضاً لا يخرج الخد عن حد اللحية واما  
الوجنة فهو خارج لانه عظم فوق الخد تحت العين وقال صاحب المرقات  
تحت قول النبى ﷺ (أو فرروا اللحي) بكسر اللام حكى عنهما ،  
وبالقصر جمع لحية بالكسر ما يثبت على الخدين والذقن ذكره السيوطى

(الممرقات: ج: ٨، ص: ٣٨٤. وبهذا البيان يدفع كثير من الاشكال والشبهات لفافهم (قوله والعارض ما بينهما وبين العذار) اى بين مجتمع اللحيين وبين العذار: قال الرملى اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتى بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتى بقرب الأذن عذار (منحة الخالق على هامش بحر الرائق: ج: ١، ص: ٣٣ وهذا ادل على المرام عارضيه اى جانبى وجهه تشبيه العارض وهو جانب الوجه) حاشيه السندى على سنن ابن ماجه ج: ١، باب ماجاء فى تحليل اللحية، (لسان العرب ج: ٤، ص: ١٨) والثانى) لو نسلم ان اللحي مختص بالعظم هو المنبت للاسنان السفلى فلا نسلم أن الاحكام يبنى على المعانى اللغوية بل يبنى على الشرعية والاصطلاحية كالصلوة والصوم والحج والجهاد مثلاً لا يبنى واحد منها على المعنى اللغوية كذلك اللحية تطلق فى الاصطلاح على الشعر النابت على الذقن والخدين والعذارين وان لم تطلق فى اللغة على الشعر النابت على فك الاعلى وبهذا اندفع ما قيل أن اللحي لو كان مشتركاً بين الفك الاعلى والاسفل لكان الشاربان داخليين فى اللحية لانهما ايضاً نابتان على الفك الاعلى مع أن الشاربيين متقابلان مع اللحية فى الحكم لأن النبى ﷺ أمر باعفاء اللحي واعفاء الشوارب ووجه الدفع ظاهر ان كلامنا فى اللحية الاصطلاحية لا اللغوية و فى الاصطلاح لا تطلق اللحية على الشاربيين وان تطلقا عليهما فى اللغة كالمؤمن والمشرک مثلاً فانهما متقابلان فى الحكم ولا يصدق احدهما على الاخر فى الاصطلاح ولكن فى اللغة يصدق المؤمن على المشرک لان الايمان فى اللغة التصديق مطلقاً والمشرک مصدق بوجود الصانع وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى (وما يؤمن اكثرهم بالله

الا وهم مشركون) ويقال في الجواب ايضاً لو كان الشاربان داخلين في  
 اللحية لاجل انهما نابتان على الفك الاعلى لكانت العنفة خارجتا عن  
 اللحية لانها لم تنبت على واحد من الفكين لانها فوق الذقن مع ان العنفة  
 من اللحية اتفاقاً ويقال له ايضاً الشاربان والعنفة خارجتان عن الفكين  
 لان العنفة خارجة عن الفك الاعلى وكانت فوق الذقن حذاء الشايبا  
 السفلى والشاربان خارجان عن الفك الاعلى وكان على الشفة الاعلى  
 حذاء الشايبا العليا ولكن العنفة داخله في اللحية اصطلاحاً وان لم  
 تدخلها لغة والشوارب لم تكن داخله فيها لغة واصطلاحاً فعلم ان العبرة  
 للاصطلاح للغة ولا يثبت من عدم دخول الشوارب في اللحية عدم  
 اللحية على الفك الاعلى كما قال المعترض والثالث لو كانت اللحية  
 عبارة عن الشعر النابت على منبت الاسفل للأسنان لكانت اللحية خطأ  
 مستقيماً مثل الاصبع من اصابع اليد غلظاً وعرضاً لان المنبت سوى  
 الأسنان لا يكون الا كذلك ولم يثبت هذا الطريق في اللحية عن السلف  
 والخلف لان بهذا الطريق يصير الرجل مختناً وقال: العلامة القاري  
 تحت قول النبي ﷺ (ان من عقد لحيته) وقيل كانوا يعقدونها في  
 الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلوة والسلام بارسالها لما في عقد  
 ها من التانيث اى التشبه بالنساء ففي تحليقها سوى مقدار الاصبع يكون  
 التشبه معهم أولى .

(١٥) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق العنفة والفكين و

تقصيرها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق العنفة لان العنفة ثابتة عن رسول الله

ﷺ كما روى عن ابو جحيفة وهب بن عبد الله قال: رأيت رسول الله

ﷺ صلى بالابطح العصر ركعتين ثم قدم بين يديه عنزةً بينه وبين مارة  
 الطريق ورأيت الشيب بعنفته اسفل من شفته السفلى . مسند احمد رقم  
 الحديث : ( ١٨٤٥٢ ) وعن حريزٍ قلت لعبدالله بن بسرٍ ونحن غلمانٌ لا  
 نعقل العلم : اشيخاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان  
 بعنفته شعراتٌ بيضٌ . ( مسند احمد رقم الحديث ١٤٦٨٣ ) وأما شعر  
 العنفة فيحرم ازالته كحرمة ازالة شعر اللحية ( الفواك الدوانى على  
 رسالة ابى زيد القيروانى ج : ٢ ، ص : ٣٠٤ ) ويحرم ازالة شعر العنفة  
 كما يحرم ازالة شعر اللحية ( حاشيه العدوى على كفاية الطالب الربانى )  
 فان قطع لأشعار التى على وسط الشفة السفلى اى العنفة بدعة و يقالها  
 ريش بجه . فيض البارى : ج : ٤ ، كتاب اللباس ، ص : ١٣٦ ) وكذلك لا  
 يجوز نتف الفنكين كما قال الفقهاء الكرام ونتف الفنكين بدعة وهما  
 جانبا العنفة وهى شعر الشفة السفلى كذا فى الغرائب . الفتاوى الهنديه :  
 ج : ٥ ، ص : ٣٥٨ ) وفى الفتاوى الهنديه عن الغرائب نتف الفنكين بدعة  
 وهما جانبا العنفة ا ه قال فى الصحاح والقاموس الفينك بالفاء  
 والنون كامير والمثنى فيكان وهما مجمع اللحين او طرفا هما  
 عند العنفة ( حاشيه الطحطاوى على المراقى الفلاح : باب الجمعة ص :  
 ٥٢٦ ) واما حلق الفنكين فجازن لكن الأفضل ان يترك على حالهما لان  
 الفقهاء رحمهم الله ذكروا لفظ نتف فيعلم منه جواز حلقهما وفى هداية  
 النور ايضاً محدث وهو در شرح صراط مستقيم مى آورد حلق طرفين  
 عنفة لا بأس به است امداد الاحكام : ج : ٢ ، ص : ٣٣٣ ، ونيزاز  
 سراجية نقل کرده كه سنت حلق طرفين عنفة لا بأس به است ملخصاً  
 تعليقات جديده لحل جلالين : ص : ١٨ ، حاشيه ٣٣ )

(١٦) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق الخدين والعذارين  
ونفهم ام لا ؟  
﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق الخدين والعذارين ونفهم لانه يعلم من  
تعريف اللحية لابن عابدين<sup>٧</sup> و محمد بن حسين صاحب البحر<sup>٨</sup> ، أن  
شعرات هذه المواضع المذكورة من اجزاء اللحية الاصطلاحية فتطبق  
عليهم احكامها قال ابن عابدين<sup>٧</sup> و ظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر  
الناابت على الخدين من عذار و عارض و الذقن و في شرح الارشاد اللحية  
الشعر الناابت بمجتمع اللحيين و العارض ما بينهما و بين العذار و هو  
القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض .  
(ردالمحتار: ج: ١، ص : ٤٣ البحر الرائق ج: ١، ص: ٣٣) و قوله  
(و العارض ما بينهما و بين العذار) قال الرملى اى فيسمى الشعر الناابت  
على الخدين الى العظم الناتى بقرب الأذن عارضاً و الناابت على العظم  
الناتى بقرب الأذن عذاراً (منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ١،  
ص : ٣٣) و قال الملا على القارى<sup>٩</sup> تحت قول النبى ﷺ (أوفروا للحي)  
بكسر اللام و حكى عنهما و بالقصر جمع لحية بالكسر ما نبئت على  
الخدين و الذقن ذكره السيوطى<sup>١٠</sup> المرفقات شرح لمشكاة : ج: ٨، كتاب  
اللباس باب الترجل ، ص : ٢٤٣) و يصرح ابن عابدين بأن العذار جزء  
من اللحية و عليه فتطبق عليه احكامها و قال الجهوتى: لا يدخل منتهى  
العذار (اى أعلاه الذى فوق العظم الناتى) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم  
يخرج عن حده، أشبه الصدغ و الصدغ من الرأس آه الموسوعة الفقهية  
الكويتية: ج: ٣٥، مادة لحية ، ص : ٢٢٢) أما الاشعار التى على الخدين  
فلمست من اللحية لغةً و ان كره الفقهاء أخذها ، لانه ان كان بالحديد



فذلك يوجب الخشونة فى الخدين وان كان بالتف، فانه يضعف البصر  
فيض البارى شرح البخارى : ج: ٤، كتاب اللباس ، ص: ١٢٥، والخدين  
فى قول الشارح محمول على الوجنتين ليطبق قوله مع اقوال الفقهاء و  
هكذا قال استاذ العلماء مولانا نور الهادى صاحب المعروف بسبى  
:خندزاده صاحب فى مجلس الفقهية الدائرى الكراتشى و يحتمل ان  
يراد من قوله ان الخدين ليست من اللحية لغةً لا اصطلاحاً وهذا لا يضرنا  
والله اعلم بالصواب. واما الذى على العذار والحلقوم فيجوز أخذه لكن  
فى الطب المنع عن نتف ما على العذارين العرف الشذى : ج: ٢، ص:  
١٢٢) واما الشعرات التى كانت خارجةً عن حد اللحية الاصطلاحية  
كالحاجبين والشعر النابت على الانف وعلى الوجنتين اللتين كانتا فوق  
الخدين تحت العينين فحلقها ونفها جائزة مالم يصير به الرجل مختناً  
ولكن تركها على حالها افضل من حلقها ونفها واما اذا صار الرجل به  
مختناً فحرام لقوله عليه السلام لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال  
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (رواه البخارى رقم الحديث  
٥٨٨٥) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ  
يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من  
الرجال (رواه مسند احمد رقم الحديث ٢٨٤٥) وعن ابن عباس رضى  
الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المختشين من الرجال والمترجلات من  
النساء (رواه البخارى رقم الحديث ٥٨٨٦) قال المحدث الملاعلى  
قارى تحت قوله عليه السلام (من الرجال) فى الزى واللباس والخضاب  
والصوت والصورت والتكلم وسائر الحركات والسكنات واما فضليتها  
على حالها فلانه قال الفقهاء ولا يحلق شعر حلقه و عن ابى يوسف لا بأس

به. و فى المضممرات ولا بأس باخذها لحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه  
 المخنث. تاتارخانيه ولا يبتف أنفه لان ذلك يورث الاكله.  
 ردالمحتار: ج: ٥، كتاب المحظر والاباحه، ص: ٢٨٨، فصل فى البيع  
 التاتارخانيه: ج: ١٨، ص: ٢١١، الفتاوى الهنديه: ج: ٥، ص: ٣٥٨  
 وأما قص شعر الانف فجاز لما روى عن عبدالله بن بشير مرفوعاً لا تنتفوا  
 الشعر الذى يكون فى الأنف فانه يورث الأكله ولكن قصوه قصاً.  
 (المرفقات: ج: ٨، ص: ٢٢٤٣) وتفصيله ان العلماء ذكر وفى  
 جواز نتفها لفظ (لا بأس) وقال ابن عابدين وصاحب النهايه ان كلمه  
 لا بأس دليل على أن المستحب غيره فى الاغلب لأن البأس الشده.  
 شامى: ج: ١، مطلب كلمه لأبأس، ص: ٣٨٤) اقول ينهى ان لا يجوز  
 نتف الحاجبين والوجه وكذا تحليقها كما لا يجوز تحليق الحلق و نتف  
 الانف ما لم يتشوه بتركها اللسان لما روى عن ابى ربحاله رضى الله عنه  
 قال: نهى رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف آه. وقال  
 صاحب المرفقات والطيبى تحت قوله عم (والنتف) هو نتف النساء  
 الشعور من وجوههن او نتف اللحية والحاجب بأن ينتف البياض منهما او  
 نتف الشعر عند المصيبة والنهى عن هذه الثلاثة لما فيها من تغير خلق الله  
 تعالى آه. الحاشية على المشكوة ج: ٢، كتاب اللباس، ص: ٣٤٦) و  
 عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال لعن الله الواشمات  
 والمستوشمات والمتمصصات آه. قال صاحب المرفقات تحت قوله عم  
 (والمتمصصات) بتشديد الميم المكسورة هى التى تطلب ازالة الشعر من  
 الوجه بالمنماص اى المنقاش التى تفعله نامصة قال النووى وهو حرام  
 الا اذا ثبت للمرأة لحيه او شوارب ج: ٨، ص: ٢٨١ وفيه ايضاً علة

الحرمة تغيير خلق الله والتغيير ممنوع للرجال والنساء الثالث: ان ابن  
 سعود رضى الله عنه أنكر حلق الحاجين واحتج بالحديث كما تقدم فى  
 رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والتنف من حيث أن كلا  
 منهما تغيير لخلق الله: وفيه دليل ايضاً على أن التنف ليس خاصاً  
 بالحاجب كما زعم بعضهم فتأمل. احكام النساء للالبانى: ج: ١، احكام  
 لشعر، ص: ١٤٨) وعن ابن عباس<sup>٢</sup> قال: لعنت الواصلة والمستوصلة  
 والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء (رواه ابو داؤد)  
 وقال المحدث الهروى<sup>٣</sup> تحت قوله عم (والنامصة) اى الناتفه الشعر من  
 غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو  
 بالمنماص اى المنقاش آه. (والمتنمصة) اى التى تطلب اى تنتف شعرو  
 جهها. المرقات: ج: ٨، ص: ٣٠٥) ولا فرق فى الاحكام بين الرجال  
 النساء الا فى مواضع المعدودة والمعهوده ولما كان أخذ الشعر من الوجه  
 ممنوع للنساء يكون ممنوعاً لرجال ايضاً وكذلك يكون أخذ الحاجبين  
 من باب المثلة كما ان اللحية كانت من باب المثلة والمثلة حرام كما قال  
 لعلامة الكاسانى<sup>٤</sup> حلق اللحية من باب المثلة، لان الله تعالى زين الرجال  
 باللحى بدائع الصنائع: ج: ٢، كتاب الحج، ص: ١٣١) فحلق اللحية  
 نهى عنه ومثله كرهها الله ورسوله. الاستقامة لابن تيميه ج: ٢،  
 ص: ١٦) قال بعض الفقهاء نتف الشعر عن الوجه حرام وقال البعض لا  
 بأس به والتطبيق بينهم عندي ان كان الشعر على الوجه على طريقة  
 معتادة فزالته عن الوجه حرام لرجال والنساء وان كان على طريقة الغير  
 لمعتادة وازالته يكون لدفع العيب فجاز لرجال والنساء بل للنساء  
 استحباب والطريقة الغير المعتادة ما تكون فى اغلب نوع الانسان وغير

المعتادة ما تكون بخلافها كاللحية للمرأة مثلاً كما قال صاحب بذل  
المجهود (فان الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحانه و  
تعالى حيواناً على صورته المعتادة لا يغير فيه لأن ما خلق على خلاف  
العادة مثلاً كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغيير الخلق الله  
بذل المجهود شرح ابوداؤد، ج: ٦، كتاب اللباس، ص: ٤٣) وقال  
العلامة الحصكفي النامصة التي تنتف الشعر من الوجه قال ابن عابدين  
تحت قوله (النامصة) ذكره في الاختيار ايضاً وفي المغرب النمص نتف  
الشعر ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتزوين  
للجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفرز وجهها عنها بسببه ففي تحريم  
ازالته بعداً لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا ان يحمل على ما لا  
ضرورة اليه لما في نفيه بالمنماص من الايذاء وفي تبين المحارم ازالة  
الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالته  
بل تستحب آه وفي التاتار خانيه عن المضمرات والباس باخذ الحاجبين  
وشعر وجهه ما لم يشبه المنخث آه ومثله في المجتبى تأمل  
ردالمحتار ج: ٥، فصل في النظر، ص: ٢٦٣) ولعله وفي التأمل اشارة  
الى تطبيق اقوال الفقهاء على وجه الذي ذكرنا انفاً وقال الطبري لا يجوز  
للمرأة تغيير شئ من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس  
الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما  
توهم البلج وعكسه و من تكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع  
منها..... و من يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطولها أو تغزرها بشعر غيرها  
، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله، قال : وسيتشئ من  
ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة

تعيقها في الأكل أو أصعب زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها اذتها بل يستحب ص: (٢١٣، ٢١٤) (تنبية) يظهر من تحقيق ابن عابدين ان نتف الشعر عن الوجه من غير ضرورة حرام للزوج ولغيره وعند الضرورة يجوز للزوج لا للأجانب وكذلك يعلم من قول صاحب تبين المحارم (ازالة الشعر من الوجه حرام آه) ان المراد من الوجه جميع الوجه (وهو من مبدأ سطح جبهته الى أسفل ذقنه طولاً وما بين شحمتي الاذنين عرضاً) وايضاً المراد منه مطلق الوجه سواء كان للرجل او للمرأة ليصح الاستثناء والتخصيص بقوله الا اذا نبت آه والمراد من الوجه الذي ذكر في قول صاحب المضمرات (ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه آه الوجه الخاص وهو وجه الرجل و موضع خاص في الوجه وهو ماسوى اللحية والشوارب والحواجب وقول صاحب التبين ايضاً محمول على حالت عدم الضرورة وقول صاحب المضمرات محمول على حالت الضرورة ليصح قول كل واحد منهما بنفسه وكذا يدفع التناقض بين قوليهما ويحتمل ان يحمل قول صاحب المضمرات على ما فوق القبضة وقول صاحب تبين المحارم على ماتحت القبضة والا فقول صاحب المضمرات معارض مع الاحاديث منها قول رسول الله نهى رسول عن عشر الى قوله (والنتف) ومنها حديث النامصة المشكوة، ج: ٢: كتاب اللباس، ص: ٣٤٦) وقوله (مالم يتبته المنخت) فالمنخت ما يحلق اللحية كلها والمشابه بالمنخت ما يحلق بعضها او المنخت ما يحلق اللحية كلها والمشابه به ما يقطع دون القبضة لان المرأة ما ليس لها اللحية اصلاً والرجل ما يكون له

اللحية الى القبضة والتشبه به حرام ايضاً لقول عليه السلام (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى نَوْعَيْنِ فَقَطَّ وَهُمَا الذَّكَرُ وَالْإُنْثَى وَلَيْسَ لَهُ نَوْعٌ ثَالِثٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ) وَقَدْ بَيَّنَّ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَبَيِّنْ حُكْمَ مَنْ هُوَ ذَكَرٌ وَإِنْتَى فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الرَّصْفَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ وَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ وَهُمَا مُتَضَادَّانِ وَقَدْ جَعَلَ عَلَامَةَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا الْآلَةَ ثُمَّ قَدْ يَقَعُ الْإِشْتِبَاهُ بِأَنَّ يَوْجَدُ الْإِنْسَانَ وَلَمْ يَوْجَدِ التَّمْيِيزَ بِأَنَّ يَكُونُ ذُو فَرْجَةٍ وَذَكَرٍ أَوْ عَرَى عَنِ الْإِنْتَيْنِ جَمِيعًا يُقَالُ لَهُ الْخَنْثَى وَهُوَ أَيْضًا أَمَّا مَذْكَرٌ وَأَمَّا مُؤَنَّثٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ وَأَمَّا الذَّكَرُ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ يُقَالُ لَهُ الْمَخْنَثُ وَأَمَّا الْإِنْتَى الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ يُقَالُ لَهَا الْمُرْتَجِلَةُ وَلَيْسَ الْمَخْنَثُ نَوْعٌ مُسْتَقِلٌّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَلْ هُوَ مَقْصُورٌ وَمَحْصُورٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْإِنْتَى وَتَشَبَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ مَلْهُومٌ وَمَمْنُوعٌ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجِيءُ وَلَا يَتَصَوَّرُ التَّشَبُّهُ بِالْخَنْثَى بَلْ بِالْمَخْنَثِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَذْكَورَةِ .

(٤١) (الاستنباه) اذا نبت للخنثى لحيه هل يجوز حلقها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للخنثى حلق لحيته بل اعفاء نها واجب لانه لما ثبت ان الخنثى ليس نوع ثالث من البشر بل هو ذكرا وانثى و اذا كان ذكراً فاعفاء لحيته واجب كما مر و اذا كانت مؤنثا فحلق لحيته مستحب ولما كان لحيته مترددا بين الواجب والمستحب فالإتيان بالواجب واجب لان المستحب لا يعارض الواجب وايضاً الإتيان بالمستحب وان كان الفضلاً

ولكن تركه واجب فيما حصل بتركه واجب لان ما لا يصل الى الواجب الا به فهو واجب وههنا كذلك لان حلق لحيته مستحب من حيث الانوثة واعفائها واجب من حيث الذكورة والاعفاء لا يحصل الا بترك التحليق وايضاً اللحية علامة رجليته فكيف يجوز له تحليقها .

(١٨) ﴿الاستنباه﴾ ما المعصية في تحليق اللحية و تقصيرها و تعقيدها؟

﴿الانتباه﴾ في تحليق اللحية و تقصيرها عن حد المسنون و تعقيدها معصية كبيرة من وجوه كثيرة وتكون في الحقيقة معاصية كبيرة لا الراحلة (المعصية الاولى) في تحليق اللحية و تقصيرها المخالفة عن طريقة جميع الانبياء والمرسلين كما قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة (قص الشارب) واعفاء اللحية والسواك ، الحديث (رواه مسلم رقم الحديث ٢٦١ ، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة) والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امرجلى فطروا عليها (حاشية سندی على النسائي : ج: ٨ ، كتاب الزينة ، ص : ١٢٦ )

وقال الامام المناوي من الفطرة اى السنة يعنى سنة الانبياء الذين امرنا بالاعتداء بهم فيض القدير للمناوي رقم الحديث ٥٣٣٢ ، ج: ٣ ، ص :

(٣١٦) وكذا في شرح السنة للبقوى ج: ١ ، باب السواك ، ص : ٣٩٨ ، وكذا في شرح النووي على مسلم ج: ٣ ، باب خصال الفطرة ، ص :

(١٣٨) والمخالفة عن طريقة جميع الانبياء حرام لأن طريقتهم مأمور بها لمقتدائنا محمد ﷺ في قوله تعالى وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ..... الى قوله تعالى بعد ذكر كثير من الانبياء ..... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتِدَةٌ سورة الانعام من آيات ٨٣ ، الى آيات ٩٠ ) وأمر

اللَّهُ بِالْاِقْتِدَاءِ عَلَى مَقْتِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ أَوْلَى  
 وَكَذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ بِاعْفَاءِ اللَّحِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَنِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ لِأَنَّ  
 أَمْرَهُ عَمْرُ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ  
 وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ آه) وَ  
 قَالَ اللَّهُ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْآيَاتِ  
 الْمُبَارَكَةِ وَالْأَمْرُ يَكُونُ لِلْوَجوبِ كَمَا مَرَّ ذَالِمٌ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْهُ  
 وَهِيَ لَا يَسْتَعِينُ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنِ الْوَجوبِ كَمَا قَالَ أَبِي ذَرِّ الْقَلَمُونِي: وَالْأَمْرُ  
 بِهَذَا يَفِيدُ وَجوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ، بِحَيْثُ يَثَابُ فَاعِلُهُ، وَيَعَاقِبُ تَارِكُهُ وَلَيْسَتْ  
 هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى النَّدْبِ، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ حَلْقَ اللَّحِيَةِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ  
 لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَمُرُوا بِاللَّهِ ص: ٣٢٤، الْبَابُ الثَّلَاثُ عَشْرُ)  
 (وَالْمَعْصِيَةُ الثَّانِيَةُ) فِي تَحْلِيْقِ اللَّحِيَةِ وَتَقْصِيرِهَا أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ وَأَجْهَرَهَا  
 عِلَاتِيَّةً أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ لِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةً وَ  
 أَظْهَرَهَا أَمَامَ النَّاسِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى وَيَخَافُ عَلَى مَرْتَكِبِ الْكُفْرِ وَأَنَّ ثَبْتَ  
 بِالنُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ  
 الْمُنْعَقِدُ عَلَى أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَكِنْ فِي أَظْهَارِهَا نَوْعُ  
 الْإِسْتِخْفَافِ بِحَقوقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ  
 بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) أَي مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ وَالْمُرَادُ مِنَ  
 الشَّرْكِ الْكُفْرُ مَطْلَقًا كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مَعَالِي الْأَمْجَاهِرِينَ وَأَنَّ مِنَ  
 الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 لِيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيَصْبِحُ  
 يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ الْحَدِيثِ ٦٠٦٩، كِتَابُ الْإِدْبِ



و فى روايه و ان من المجانة ان يعمل الرجل آه متفق عليه مشكوة شريف  
 ج: ٢، ص: ٢١٢ باب حفظ اللسان : و من المجاهرة حلق الحية  
 و الخروج بدونها و الاستخفاف با و امر الله بدون خجل من معصية امام  
 الناس : قال ابن بطل رحمة الله : فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله  
 و رسوله و بصالحى المؤمنين ، و فيه ضرب من العناد لهم ، و فى التستر بها  
 السلامة من الاستخفاف لان المعاصى تدل فاعلها ، و من اقامة الحد عليه  
 ان كان فيه حد ، و من التعزير ان لم توجب حداً و اذا تمحض حق الله ، فهو  
 اكرم الا كرمين و رحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره فى الدنيا لم  
 يفضحه فى الاخرة و الذى يجاهر يفوته جميع ذلك (فتح البارى شرح  
 البخارى : ج : ١٠ ، اعفاء اللحية على ضوء الكتاب و السنة ، ص : ٣٨) .  
 الثانى : ان حالى اللحية مجاهر لمعصيته و اثارها باديه عليه باستمرار فى  
 حالة نومه و يقظته و عبادته و فراغه آه ) مجموع فتاوى و رسائل العثيمين  
 ج : ١٥ ، ص : ٣١ ) و قال رسول الله ﷺ فى حق مرتكب الكبيرة و ان لم  
 تكن بالجهر و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا  
 زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كلظلة فاذا خرج من ذلك  
 العمل رجع اليه الايمان (رواه الترمذى و ابو داؤد و المشكوة ، ج : ١ ،  
 باب الكبائر ، ص : ١٨ ) و قال صاحب المرقات تحت قوله عم (خرج  
 منه الايمان) اى نوره و كماله او اعظم شعبه و هو الحياء من الله تعالى او  
 يصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه  
 الايمان آه و لما كان ايمان من ارتكب الكبيرة ولو خفية كلا ايمان فكيف  
 لا يكون ايمان من ارتكب الكبيرة علانية و جهرة كلاً ايمان فللهذا يخاف  
 على مرتكب الكبيرة بالجهر الكفر (و المعصية الثالثة) فى تحليق اللحية

وتقصيرها المشابهة بالكفار والفجار لما روى عن عبد الله ابن عمر رضى  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (رواه ابو داؤد  
رقم الحديث ٣٠٣١، كتاب اللباس) وعن عبد الله بن عمر و بن العاص  
رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (ليس منا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشْبَهُوا  
بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى) (رواه ترمذى رقم الحديث ٢٦٩٥) وتحليق  
اللحية فعل الفجار والكفار والمشركين فمن تشبه بهم فهو منهم فى الاثم  
والمعصية روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس (رواه مسلم رقم الحديث  
٢٦٠) كتاب الطهارة (وعنه عن النبى ﷺ قال : كانت المجوس تعفى  
شواربها وتحفى لحاها، فخالفوهم فجزوا شواربكم واعفوا لحاكم رواه  
البخارى فى تاريخ الكبير رقم الحديث ١١٥) وعن ابن عباس رضى الله  
عنها قال : قدم على رسول الله ﷺ وفد من العجم قد حلقوا لحاهم و  
تركوا شواربهم فقال رسول الله ﷺ خالفوا عليهم فحقوق الشوارب  
واعفوا اللحى (كنز العمال رقم الحديث ١٤٣٨٦ بحواله ابن النجار)  
والوجه الرابع ان حلق اللحية تشبه باعداء الله تعالى من المجوس  
هو المشركين وتحويل للمظهر الاسلامى الى مظهر شرك و مجوسية فهو  
معصية لرسول الله ﷺ ، وتشبه باعداء الله عز وجل وهاتان مفسدتان  
المعصية، والتشبه، مجموع فتاوى و رسائل العثيمين ج : ١٥ ، ص :  
١٣١) وقص اللحية من ضيع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل  
الشرك وعبدة الاوثان كالا فرنج والهندومن لا خلاق لهم فى الدين من  
الفرقة المسومة بالقلندرية فى زماننا آه) مرقاة المفاتيح ج : ٢ ، كتاب  
الطهارة ، ص : ٩١) وقال ملا على القارى الهروى تحت قول النبى ﷺ

(من تشبه بقوم) اى من شبه نفسه بالكفار مثلاً فى اللباس وغيره او بالفساق، او الفجار او باهل التصوف والصلحا الابرار (فهو منهم) اى فى الاثم والخير : الى قوله وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهى : انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يفرق مسخرته الذى كان يحاكى سيدنا موسى عليه السلام فى لبيه وكلامه ومقاتله، فيضحك فرعون وقومه من حر كاته وسكناته، فتضرع موسى الى ربه يارب هذا كان يوذنى اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى : ما اغرقناه فانه كان لابساً مثل لباسك ، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب ) فانظر من كان متشبهاً باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاته صورية وربما ادت الى النجات المعنوية فكيف بمن يشبهه بأبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم . المرقات شرح المشكوة : ج : ٨ ، كتاب اللباس ، ص : ٢٢٢ ) وانظر من كان متشبهاً باهل الباطل على قصد الباطل فكيف لا يعذبه الله ولا يهلكه لاسيما من كان متشبهاً باهل الباطل على قصد الحق العياذ بالله و كيف لا يعذب الله ولا يدل من يتشبه باعداء الله ورسوله كاليهود والمجوس والنصارى وغيرهم من الكفار وكيف يدعى هذه المحلقين المحبة مع الله ورسوله عند التشبه باعدائهما وكيف يعدون انفسهم من اهله عليه السلام لان علامة الحب معه ﷺ اتباعه قال الله تعالى : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ، قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين . ( آل عمران ٣ ) وقال الشاعر : تعصى الرسولَ وَأَنْتَ تَظْهَرُ حُبَّهُ : هَذَا الْعُمَرِيُّ فِي الْفِعَالِ تَدِيْعُ : لو كان حبك صادقاً لا طعته : ان المحب لمن يحب مطيعٌ وانا

المؤلف اوصى لفساق هذا الزمان بقول الشاعر: فَتَشْبَهُواْ اِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا  
 مِثْلَهُمْ اِنَّ التَّشْبَهَ بِالْكِرَامِ فَلَاحُ (المعصية الرابعة) فى تحليق اللحية و  
 تقصيرها المشابهة مع النساء وهى معهن حرام و معصية لما روى عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما انه قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من  
 الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخارى رقم  
 الحديث (٥٨٨٥) و عن عبد الله ابن عمر و ابن العاص رضى الله عنه انه  
 قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء  
 و لا من تشبه بالنساء من الرجال (مسند احمد رقم الحديث ٦٨٤٥) و عن  
 ابى هريرة رضى الله عنه لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلُ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ  
 وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . سنن ابى داؤد رقم الحديث ٣٠٩٨ و عن ابن  
 عباس رضى الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المتخشين من الرجال  
 و المترجلات من النساء (رواه البخارى ٥٨٨٦ ، كتاب اللباس و قال فى  
 تمام المنة فى التعليق على فقه السنة للالبانى (ثانياً) حرم تشبه الرجال  
 بالنساء و حلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من اظهر مظاهر  
 انوثتهن فثبت حرمة حلقها و لزم وجوب اعفائها ص: ٨٢)

(السؤال) هل حلق اللحية يكون من التشبه؟

(الجواب) حلق اللحية من الرجال تشبه بالنساء ، لان النساء لا شعر لهن  
 و الرجال اذا فعلوا ذلك فانهم يكونون بذلك متشبهين بالنساء شرح  
 سنن ابى داؤد لعبد المحسن : حلق اللحية تشبه بالنساء (المعصية  
 الخامسة) فى تحليق اللحية الاصرار على المعصية لان فعل المنكر  
 معصية و الاصرار عليه معصية اخرى و بالاصرار تصير المعصية كبيرة و  
 ان كانت فى الحقيقة صغيرة لان الاصرار دليل عدم مبالاة بامور الدين

ولهذا بالدوام تصير الصغيرة كبيرة وايضاً الصغيرة الجارية تصير كبيرة باستمرار الوجود باعتبار المدة كلمعصيتين الصغيرتين مثلاً تتم احداهما في الساعتين والاخرى في العامين فتكون لا محالة الثانية كبيرة على الاول مع ان تحليق اللحية كبيرة..... ثم اعلم ان ترك الفرض او الواجب ولو مرة بلا عذر كبير وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة مرة بلا عذر تساهلاً و تكاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة او ارتكاب الكراهة كبيرة آه. شرح ملا على القارى على الفقه الاكبر ص: ٥٦) وقال عبدالكريم بن عبدالله ولا شك ان حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب ونقل الاتفاق على ذلك ابن حزم وغيره على انها من الكبائر وعند من يقول انها من الصغائر بالاصرار تكون كبيرة بالاصرار عليها والمجاهرة بها تكون كبيرة. (شرح سنن الترمذى كتاب الصلوة) وقال ابن حزم فى المحلى ان قص الشوارب واعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر مرفوعاً: خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحي) ج: ٢، ص: ٢٩٨) وفى الخلاصة كل فعل يرفض المرؤة الكرم كبيرة واقره ابن الكمال آه وقال ابن الكمال لأن الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالاصرار، ردالمحتار ج: ٣، ص: ٣١٩) ويجوز العقاب على الصغيرة وان اجتنب مرتبتها عن الكبائر كما يجوز على الكبيرة لقوله تعالى ( لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصتها) والا حصاء انما يكون للسؤال والمجازاة وهكذا فى كثير من الايات والحديث ولكن الفرق بينهما فى الاسقاط بان الصغيرة تكفر بالعبادة كالوضوء والصلوة وغيرهما والكبيرة بالتوبة وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة آه (ردالمحتار ج: ٢، ص:

(٢٤٧) قال العصمة تحت قول التفازاني في شرح العقائد في بحث الكبيرة (وقيل آه) و يقرب من ذلك ما روى ان رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الكبائر قال هي الى سبعمان الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار (ص: ٨٢) وأخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، و اخرج ابن جرير عنه قال كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة (كذا في فتح القدير للشوكاني: ج: ١، ص: ٣٥٨) والاحاديث النبوية كثيرة في تكفير السيئات الصغائر بالعبادة كما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الصلوة الخمس و الجمعة الى الجمعة و رمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتبت الكبائر (رواه مسلم) و انى اخاف على مصر الكبيرة الكفر ولم اراه صريحاً ثم وجدته في شرح ملا على القاري على الفقه الاكبر فحمدت الله عليه انه قال الهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة كفر حقيقى نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر، فان المعاصى يزيد الكفر ص: ١٤٠) كحالق اللحية لانه مرتكب المعصية في النوم واليقظة والقيام والقعود و العبادة والفراغة والشغل وخوف الكفر عليه من الوجهين وان لم يخرج في عقيدتنا البعد عن الايمان بارتكاب المعصية الكبيرة ولكن خوف الاخراج من جهة اخرى (الوجه الاولى) و عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذ انى العبد خرَّج منه الإيمان فكان فوق رأيه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان. (رواه الترمذى، المشكوة ج: ١، ١٨) وحالق اللحية ليس كالزانية لانه مصر على هذا العمل و اذا جاء اجله ولم يتوب عنه فحين موته يكون ايمانه فوق رأسه

فظاهر الحديث يدل على عدم ايمانه وباطن الحديث يدل على عدم  
 كمال ايمانه وكل واحد منهما خسران مبينٌ وقال ابن تيمية تحت قوله  
 عليه السلام (من تشبه بقوم فهو منهم) في آخير بحث الطويل لهذا  
 الحديث و اقل احواله ان يقتضى تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان  
 ظاهره يقتضى كفرا المتشبه بهم فكما فى قوله تعالى (ومن يتولهم منكم  
 فهو منهم) وهو نظير قول ابن عمر و من بنى بأرض المشركين وصنع  
 فيروزهم ومهر جانهم و تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد  
 حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر و يقتض تحريم ابعاض  
 ذلك و قد يحمل منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه فان كان  
 كفراً ومعصية او شعار الها كان حكمه كذلك فيض القدير تحت رقم  
 الحديث ٨٥٩٣ (والوجه الثانى) قال العلماء فى كتب العقائد ان ايمان  
 العبد وان كان امرٌ مبطنٌ ولكن علامت التكذيب دليل كفره كشد الزنار  
 وسجود الصنم والقاء المصحف فى القاذورات مثلاً و قال ثم اعلم ان  
 استخفاف المعصية اذا وقع فى الصغيرة و كان باعثاً على اجترائها يلزم ان  
 يكون كفراً. عصمت على شرح العقائد ص: ٨٣) اقول من يكون اجراً  
 على المعصية من حائق اللحية الذى يحلقها خمسين سنة مثلاً و يعد  
 نفسه اجماً بهذا الفعل الشنيع وهى سنةٌ وزينة اجمل الخلق و احسن  
 الخلق و اشرف الخلق : فدنى الله عن اسمه و سنته و لما مر ان الاصرار  
 على الصغيرة تصيرها كبيرة فينبغى ان تصير الكبيرة بالاصرار اكبر  
 الكبائر و هو الكفر العياذ بالله لان الاصرار عليها علامة الاستخفاف  
 ولهذا قلت انى اخاف على مصر الكبيرة الكفر و تحليق اللحية كبيرة قال  
 صاحب رسائل العثيمين الثانى ان حائق اللحية مجاهر بمعصية و اثارها

بادية عليه باستمرار في حالة نومه ويقظته وعبادته و فراغه مجموع فتاوى  
 ورسائل العثميين ج: ١٥، ص: ١٣١) وقال الامام الحصكفي<sup>٢</sup> والاقرار  
 شرط لاجراء احكام الدينوية بعدالاتفاق على انه يعتقد متى طوبل به آتى  
 به فان طوبل به فلم يقر فهو كفر عناد آه و قال ابن عابدين<sup>٣</sup> تحت قوله  
 (بعد الاتفاق) والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقاً لكون  
 ذلك من امارات عدم التصديق و قال الحصكفي<sup>٢</sup> من هزل بلفظ  
 كفر ارتد و ان لم يعتقد له للاستخفاف فهو ككفر العناد آه و قال ابن  
 عابدين<sup>٣</sup> تحت قوله (من هزل آه) وهذا لاينا في مامر من ان الايمان هو  
 التصديق فقط او مع الاقرار لان التصديق وان كان موجود احقيقة لكنه  
 زائل حكماً لان الشارع جعل بعض المعاصى آماراً على عدم وجوده الى  
 بقوله ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافي لاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ  
 كثيرة و الفعال تصدر من المهتكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين  
 كالصلوة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك السنة استخفافاً بها  
 سبب انه فعلها النبي ﷺ زيادةً او استقباحها كمن استقبح من آخر جعل  
 بعض العمامة تحت حلقة او احفاء شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما  
 كان دليل الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف آه . شامى :  
 ج: ٣، ص: ٣١١) المعصية السادسة) فى تحليق اللحية وتقصيرها  
 المثلة : وهى حرامة لقول عليه السلام روى عن عبد الله بن يزيد انصارى  
 رضى الله عنه انه قال نهى النبي ﷺ عن النهى<sup>٤</sup> والمثلة رواه البخارى  
 رقم الحديث ٢٣٤٣ وايضاً قد سبق ان فى تحليق اللحية تغيير خلق الله  
 وتغيير خلق الله مثلة والمثلة حرام كما ذكر انفاً وقال العلامة الكاسانى<sup>٥</sup>  
 حلق اللحية من باب المثلة لان الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء



بالذوائب على ما روى في الحديث ان الله تعالى ملائكة تسيبهم سبحانه  
من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب: و لان ذلك تشبه بالنصارى  
فيكرهه. بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٣٣٠ فصل واما الحلق والتقصير:  
فحلق اللحية منهى عنه ومثلة كرهها الله ورسوله (الاستقامة لابن تيممة  
ج: ٢، ص: ١٦٠ فصل و من اسباب ذلك آه) حلق جميع اللحية مثلة لا  
تجوز: اذلة تحريم حلق اللحية ص: ١١٣، رد المحتار ج: ٢، ص:  
١٩٤ ط: رشيديه (والمعصية السابعة) فى تحليق اللحية و تقصيرها  
المخالفة عن شعيرة الاسلام و المسلمين لانها من شعائر الاسلام و  
الحفظ عليها واجب و المخالفة عن الواجب حرام قال صاحب المرقات  
تحت قوله عليه السلام (من تشبه بقوم) اى من شبه نفسه بالكفار مثلاً فى  
اللباس وغيره، او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء والابرار  
(فهو منهم) اى فى الائم والخير. مرقات المفاتيح: ج: ٤، كتاب اللباس،  
ص: ٢٤٨) و ثبت فى الاحاديث النبوية ان حلق اللحية من خواص اليهود  
والهنود والمجوس والمشركين وفساق الأعاجم: وقال صاحب سلسلة  
الاحاديث (باب وجوب السعى بين الصفا والمروة) وجعل بضم الجيم  
مبنياً للمفعول وجوب السعى فيهما (من شعائر الله) من اعلام مناسكه  
جمع شعيرة وهى العلامة ارشاد السارى للقسطانى: ج: ٣، باب وجوب  
الصفا والمروة، ص: ١٨٦) وجعل من شعائر الله اعفاء اللحية التى تميز  
المسلم من الكافر كما قال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا وفى رواية  
قصوا الشوارب و اعفوا اللحى رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر  
وغيره سلسلة الاحاديث الضعيفة ج: ١، ص: ٢٥٣، تحت رقم الحديث  
١٢٩) قال شيخ المشائخ حكيم الامة التهانوى قدس سره من اصر على

خلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عار ومذلة وسخر باصحاب  
 اللحي<sup>١</sup> واستهزأ بهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالما بل يجب عليه قطعاً ان  
 يتوب الى الله ويجدد الايمان والنكاح وعليه ان يحب صورة نبيه ﷺ و  
 يختارها لنفسه ولجميع المسلمين آه.

(١٩) ﴿الاستنباه﴾ هل صحيح قول من قال : من كانت  
 لحيته طويلة فهو احمق ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم الافراط والتفريط مذموم في كل شئ والترسط ممدوح  
 فيه فطروالة اللحية الفاحشة المنافية للحسن علامة الحمق وقال الامام  
 الغزالي<sup>٢</sup> والامر في هذا قريب ان لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من  
 الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين فلا  
 بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي<sup>٣</sup> عجبت لرجل عاقل طويل  
 اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل  
 شئ حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل. احياء علوم  
 الدين للغزالي<sup>٤</sup> ج: ١، القسم الثالث من النظافة، ص: ١٣٣) وكذا في فتح  
 الباري لابن حجر: ج: ١٠، ص: ٣٥٠، كتاب اللباس) وكذا في شمائل  
 الشريفة للامام جلال الدين عبدالرحمن ابن ابي بكر السيوطي، ص:  
 ٢٦٣ تحت رقم الحديث ٣٦٣ ومن العلامات التي لا تخطئ طول  
 اللحية فان صاحبها لا يخلو من الحمق وقدرى انه مكتوب في التوراة ان  
 اللحية مخرجها من الدماغ فمن فرط عليه طولها قل دماغه ومن قل  
 دماغه قل عقله ومن قل عقله كان احمق، قال بعض الحكماء الحمق  
 سمار اللحية فمن طالت لحيته كثر حمقه اخبار الحمقى والمغفلين لابن  
 الجوزي، ص: ٣١، باب الخامس في ذكر صفات الاحمق) وقال

اصحاب الفراسة اذا كان الرجل طويل القامة واللحية فاحكم عليه  
 بالحمق واذا انضاف الى ذلك ان يكون رأسه صغيراً فلا تشك فيه وقال  
 بعض الحكماء موضع العقل الدماغ وطريق الروح الانف وموضع  
 الرعونة طويل اللحية وعن سعد بن منصور انه قال قلت لابن ادريس  
 ارايت سلام بن ابي حفصة قال نعم رايت طويل اللحية وكان احمق وعن  
 ابن سيرين<sup>٢</sup> انه اذا رايت الرجل طويل اللحية فاعلم ذلك في عقله، قال  
 زياد ابن ربية ما زادت لحية رجل على قبضة الا كان ما زاد فيها نقصاً من  
 عقله اخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزى ص: ٣٢، الباب الخامس في  
 ذكر صفات الاحمق) وكذا في المرقاة شرح المشكاة ج: ٨، كتاب  
 اللباس، ص: ٢٨٥، وكذا في الشامية، ج: ٥، كتاب الحظر فصل في  
 البيع ص: ٢٨٨ وكذا فيه ج: ٢، ص: ١٢٣) تتمه) قال الحسن بن  
 المشي: اذا رايت رجلاً له لحيةً طويلةً ولم يتخذ بين لحيته كان في عقله  
 شئى وكان المامون جالساً مع ندمائه مشرفاً على دجلة يتذاكرون اخبار  
 الناس فقال المامون: ما طالت لحية انسان قط الا ونقص من عقله بقدر  
 ما طالت منها وما رايت عاقلاً قط طويل اللحية فقال بعض جلسائه: ولا  
 يرد على امير المؤمنين انه قد يكون في طولها عقل فيبينما هم قد  
 يتذاكرون اذا قبل رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال  
 المامون ما تقولون في هذا فقال بعضهم: عاقلٌ وقال بعضهم يجب كونه  
 قاضياً لامر المامون باحضاره لوقف بين يديه فسلم فاجاب (او فاجاز)  
 فاجلسه المامون واستنطقه فاحسن النطق فقال المامون: ما اسمك قال  
 ابو احمدويه والكنية علوية فضحك المامون وغمز جلسائه ثم قال  
 ما صنعتك قال فقيه اجيد الشرع في المسائل فقال نسالك عن مسألة

ما تقول في رجل اشترى شاة فلما تسلمها المشتري خرج من استها بعة  
 ففقات عين رجل فعلى من الدية قال : على الباع دون المشتري لانه لما  
 باعها لم يشترط ان فى استها منجنيقاً فضحك المامون حتى استلقى على  
 قفاه ثم انشدا احد طالت له لحية : فزادت اللحية فى هيته : الاوما ينقص  
 من عقله : اكثر مما زاد فى لحيته : فيض القدير شرح جامع الصغير تحت  
 رقم الحديث (٦٩٣٣)

(٢٠) ﴿الاستنباه﴾ هل قبضة اللحية وقصرها ثابت من رسول  
 الله ﷺ ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم قبضة اللحية ثابت من رسول الله ﷺ ايض كما ثبت عن  
 الصحابة والتابعين وتبع التابعين رضوان الله عنهم اجمعين وعن عمرو  
 ابن شعيب رضى الله عنه عن ابيه ، عن جده ان النبى ﷺ كان يأخذ من  
 لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذى قال الطيبى : هذا لا ينا فى قوله  
 عليه السلام اعفو اللخى ، لان المنهى عنه هو قصها كفعل الاعاجم او  
 جعلها كذنب الحمام : والمراد بالاعفاء التوفير منها كما فى رواية  
 الاخرى والأخذ من الاطراف قليلاً لا يكون من القص فى شئ آه . وعليه  
 سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيره وقيد الحديث فى شرى  
 الشرعة بقوله (اذا زاد على قدر القبضة) وجعله فى التنوير من نفس  
 الحديث وزاد فى الشرعة و كان يفعل ذلك فى الخميس او الجمعة ولا  
 يتركه مدةً طويلةً . وفى النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر  
 القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه روى عن رسول الله انه  
 كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها . او رده ابو عيسى فى جامعه و  
 قال من سعادة الرجل خفة لحيته آه . المرقاة شرح المشكوة ج : ٨ ،

كتاب اللباس باب الترجل، ص: ٢٨٥)

(٢١) ﴿الاستنباه﴾ هل احفاء الشوارب واجب اوسنة او

مستحب؟

﴿الانتباه﴾ نعم احفاء الشوارب واجب لما قال رسول الله ﷺ خالفوا

المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحي (رواه المسلم) وقال النبي

ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحي (رواه مسلم) و

قال النبي ﷺ خالفوا المجوس احفوا الشوارب واعفوا اللحي رواه

البخارى) وقال رسول الله ﷺ جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا

المجوس (رواه المسلم) وقال رسول الله ﷺ من لم ياخذ من شاربه

فليس منا (رواه الترمذى والنسائى) وغيره من الاحاديث التى ورد فيها

الامر باحفاء الشوارب وقصها وجزها والامر يكون للوجوب اذا لم تكن

قرينة صارفة وخلاصة الكلام انه لا فرق بين اعفاء اللحية واحفاء

الشوارب فى شئى من الاشياء الا فى حق المجاهد لان توفير الشوارب

جائز له لترهيب العدو كما امر رسول الله ﷺ باعفاء اللحية كذلك

امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب وكما ثبت وجوب اعفاء اللحية

بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ واجماع الامة والقياس كما مر

كذلك ثبت وجوب احفاء الشوارب وقصها بتلك الدلائل الاربعة

وكما كانت اعفاء اللحية المخالفة مع المشركين والمجوسين والفساق

من المسلمين كذلك يحصل المخالفة باحفاء الشوارب مع المذكورين

وكما تحصل الكبائر من المعاصى فى عدم اعفاء اللحية الى القبضة

كذلك تحصل فى عدم قص الشوارب فتذكر السواتل والجوابات

التى مرت فى بحث اللحية فلا نعيدها لخوف التطويل والاطناب. وذكر

ضاً فى احفاء الشوارب واعفائها وعداة وعبادة كثيرة عن عبد الله بن  
 حمر وبن العاص ان النبي ﷺ قال امرت بيوم الاضحى عيداً جعله الله  
 لذه الامة قال رجل يا رسول الله ارأيت ان لم اجد الا منحية انشى  
 باضحى بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واطفارك و تقص شاربك  
 تحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله (سنن ابى داؤد ص  
 ٣٨٠ ، كتاب الضحايا) وقال عليه السلام من قص شاربه اعطاء الله تعالى  
 بعة انوار: نوراً فى وجهه و نوراً فى قلبه و نوراً فى قبره و نوراً فى يوم  
 قيامة (صلوة مسعودى ، ج: ١ ، ص: ٨٠) من أخذ من اظفاره وشاربه كل  
 سمعة وقال حين يأخذ بسم الله و بالله و على سنة محمد وال محمد لم  
 سقط منه حصه ولا جزاة الا كتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض الا  
 مرضه الذى يموت (لغات الحديث كتاب الجيم ج: ١ ، ص: ٥١) عن ابن  
 عمر قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل  
 شعرة تسقط منه عشر حسنة (كنز العمال ج: ٢ ، ص: ٥٤٢) عن ابن  
 مالك عن النبي ﷺ قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة واخذ من شاربه  
 واستاك وفرغ على نفسه من الماء و توجه الى المسجد يتبعه الف  
 ملك كلهم يشفون ويستغفرون له (تذكرة الواعظين ص: ١٠٠) روى  
 ابن شهاب عن رسول الله انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة كان اماناً  
 من الجذام و من قص شاربه واستاك فيه اخرج الله من الداء و ادخل فيه  
 الشفاء (تذكرة الواعظين ص ١٠١) و روى عن على رضى الله عنه قال  
 اخذ من الشارب فان الملائكة اذا تلا العبد القرآن أدنت أفواهها منه فاذا  
 كان طويل الشارب لم تدن منه (ميزان الاعتدال ج ١ : ص ٥٩٨) عن ابن  
 عمر قال قال رسول الله ﷺ قصوا شاربكم فان بنى اسرائيل لم يفعلوا

ذلك فزنت نساؤهم (كنز العمال ج ٢، ص ٢٥٢) و من أطال شاربه  
تسميه الملائكة نجساً و ان مات مات عاصياً و قام من قبره مكتوباً بين  
عينيه آيس من رحمة الله و لا يطول شاربه الا ملعون على لسان الملائكة  
و النبيين و يمشى على الأرض تلعنه من تحته (ميزان الاعتدال ج: ٢، ص:  
٥٨٣) و من طول شاربه فلا يصيب شفاعتى و لا يشرب من حوضى و ضيق  
الله عليه قبره و تنزل عليه ملك الموت وهو غضبان (ميزان الاعتدال  
ص ٥٨٣، ج ٢) و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال من طول شاربه لم  
يستجب الله دعائه (مسند الفردوس ج ٣، ص ٥٢٤) قال رسول الله  
ﷺ خمسة نفر لم يروا وجهى يوم القيامة: الاول من طال شاربه منع الله  
تعالى لسانه عن كلمة الشهادات عند النزاع آه (دليل الاحسان ص ٦١)  
من طول شاربه فى دار الدنيا طول الله ندمته يوم القيامة و سلط عليه بكل  
شعرة على شاربه شيطانان فان مات على الحال لا يستجاب له دعوة و لا  
تنزل عليه رحمة و لا ينظر الله اليه يوم القيامة (الموضوعات ابن الجوزى  
ج ٣ ص ٥٣)

(٢٢) ﴿الاستنباه﴾ هل تحليق الشوارب سنة ام بدعة؟

﴿الانتباه﴾ اختلف العلماء فيه فقال بعضهم من الحنفية انه سنة و قال  
بعضهم انه بدعة و الراجح عندى انه بدعة و لرجحانها و جوهاً (الوجه  
الاولى) انه ليس فى الاحاديث لفظ الحلق الا فى نسخة واحدة للنسائى  
و ذكر فى الاحاديث جزو الشوارب و احفوا الشوارب و قصوا الشوارب  
و انهكوا الشوارب كما قال صاحب التعليقات الجديدة تحت قول النبى  
ﷺ (قص الشارب) اى و السنة تقصير الشارب فحلقة بدعة كحلق  
اللحية و فى الحديث جزو الشوارب و اعفوا اللحي الجز و القص و القطع

بمعنى : روح و فى الدرالمختار ناقلا عن المجتبى حلق الشارب بدعة  
وقيل سنة و فى ردالمحتار على قوله و قيل سنة مشى عليه فى المنتقى و  
عبارة المجتبى بعد ما رمز للطحاوى حلقه سنة و نسب الى ابى حنيفة و  
صاحبيه و القص منه حتى يوازى الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة  
بالاجماع و فى فتاوى عالمگیری و ياخذ من شاربته حتى يصير مثل  
الحاجب كذا فى العتايه آه و فى شرح سفر السعادت و ليكن بودن  
مذهب حنفى الفضليت حلق شارب محل تردد است بانكه ظاهر از كتب  
ايشان آنست كه سنت قص او است و ساختن او مثل حاجب گفته اندوبه  
نأخذ و عليه الفتوى تعليقات جديده لحل جلالين ص : ١٨ ، حاشية ،  
(٣٣) و قال صاحب المرقات تحت قول النبى ﷺ (وقص الشارب) و هو  
الشعر النابت على طرف الشفة العليا وللنسانى (وحلق الشارب) وله  
ايضً (و تقصير الشارب) و قال النووى : المختار فى قص الشارب ان  
يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه و اما رواية احفوا فمعناها ازيلوا  
ما طال على الشفتين و قال القرطبى قص الشارب ان ياخذ ما طال على  
الشفة بحيث لا يوذى الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ و قال الاحفاء هو  
القص المذكور و ليس بالاستئصال عندما لك آه . المرقات شرح  
المشكوة : ج : ٨ ، كتاب اللباس باب الترجل ، ص : ٢٤٢) و لما لم يكن  
فى الاحاديث النبوية لفظ الحلق فلهدا لا يحصل بالحلق السنة كما لا  
يحصل به فى الابط لانه ذكر فى الحديث (ونتف الابط) وكذا الا يحصل  
بدونه فى العانة لانه ذكر فى الحديث (وحلق العانة) و قال فى شرح  
المشارك المفهوم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه (ان حلق الابط  
اس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يفلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة



الكرهية) قال النووي: التفت أفضل لمن قرى عليه لما حكى أن الشافعي كان يحلق ابطنه فقال علمت ان السنة تنفه لكن لا اقوى على الوجع مرقات، ج: ٨، ص: ٢٤٣، باب الرجل، (والوجه الثاني) ان الجمهور من العلماء يقولون ان حلق الشوارب بدعة والبعض منهم كطحاوي يقول انه سنة وينسبه الى ابي حنيفة وصاحبيه ولو كانت هذه النسبة الى الائمة صحيحاً فلم يخلف عنه واحداً من العلماء فضلاً عن الكثير قال النووي وتفسير الفطرة بالسنة هنا هو الصواب لما ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من السنة قص الشوارب و نتف الابط و تقليم الاظفار: و اتفق الفقهاء على ان الاخذ من الشارب من السنة للحديثين السابقين، ولما ورد عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لم ياخذ من شاربه فليس منا لكن الفقهاء اختلفوا في ضابط الاخذ من الشارب هل يكون بالقص ام بالحلق ام بالاعفاء؟ فاما الحنفية فقد اختلفوا فيما يسن في الشارب و نقل ابن عابدين الخلاف فقال المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا انه القص قال في البدائع وهو الصحيح و قال الطحاوي القص حسن والحلق احسن وهو قول علما لنا الثلاثة الى قوله و قال المحاطي وغيره: يكره حلق الشارب و قال الباجوري احنفاء الشارب بالحلق او القص مكروه والسنة ان يحلق منه شيئاً حتى تظهر الشفة وان يقص منه شيئاً ويبقى منه شيئاً و نقل الرز كشي عن ابي حامد والصيمري استحباب الاحفاء ثم قال: ولم نجد عن الشافعي فيه نصاً، واصحابه الذين رأينا هم كالمزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، فدل ذلك على انهما اخذا ذلك عنه آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣١٩ الى ٣٢١ مادة شارب،

الأخذ من الشارب وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (رداً على  
 الطحاوي) وكلام المصنف اى صاحب الهداية على ان يحاذيه ثم قال  
 الطحاوي والحلق حسن وهذا قول ابي حنيفة<sup>٢</sup> و ابي يوسف<sup>٣</sup> و محمد<sup>٤</sup>  
 والمذهب عند المتأخرين من مشايخنا ان السنة القص آه كذا فى الفتح  
 الى قوله قال نوح افندى : والمراد بالا حفاء هنا قطع ما طال على الشفتين  
 حتى تبدوا الشفة العليا لا القص من اصله فالمعنى بالغوا فى قص ما طال  
 من الشوارب حتى يبين طرف الشفة العليا بياناً ظاهراً . منحة الخالق على  
 بحر الرائق : ج : ٣ ، كتاب الحج ، ص : ١٨ . ١٩ ) واما قص الشارب فسنة  
 ايضً ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن الى قوله واما حد ما يقصه  
 فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما رواية  
 احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم . شرح  
 النووي على مسلم : ج : ٣ ، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ، ص :  
 ١٢٩ ) وقال تحت قول النبي ﷺ (واحفوا الشوارب) الى قوله واما  
 الحلق فلم يرد ، بل كرهه بعض العلماء وراه بدعة . مرقاة المفاتيح : ج :  
 ٨ ، كتاب اللباس باب الترجل ، ص : ٢٤٣ ) وقول النبي ﷺ (قص  
 الشارب) قال ابن حجر فيسن احفاه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا  
 يحفيه من اصله ، والامر باحفائه محمول على ما ذكر ، و خرج بقصه حلقه  
 فهو مكروه ، وقيل حرام لانه مثله وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء  
 بالمعنى المذكور . مرقاة : ج : ٢ ، كتاب الطهارة باب السواك ، ص :  
 ٨٣ ) (والوجه الثالث ) ان حلق الشوارب متردد بين السنة والبدعة كما  
 ذكرنا و ذكرنا فى قواعد الفقهية واصول الافتاء اذا تردد الشئ بين السنة  
 والبدعة فترك السنة اولى من فعل البدعة لان فعل البدعة الفحش من

ترك السنة و وضع فيه ابن عابدين<sup>٢</sup> مطلباً مطلب اذا تردد الحكم بين سنة و بدعة كان ترك السنة اولي<sup>١</sup>. رد المحتار ج: ١، كتاب الصلوة باب صفة الصلوة، ص: ٢٤٥) وكذا اذا تعارض بين الصحيح والاصح والوجيه والوجه والاحتياط والاحوط والحسن والاحسن والظاهر والاظهر وغيرهم فلاخذ بالاولى من كل اثنتين منهم اولي<sup>١</sup> كما قال الامام الحصكفي<sup>٢</sup> اذا تعارض اما مان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فلاخذ بالصحيح اولي<sup>١</sup> لا نهما اتفقا على انه صحيح والاختذ بالمتفق او فق فليحفظ، در المختار على در المحتار ج: ٢، مطلب اذا تعارض التصحيح، ص: ٥٢)

(٢٣) ﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لطرفي الشوارب السمي بالسباليين؟ ايقصهما كالشوارب او يتركهما كاللحية؟ ﴿الانتباه﴾ الافضل والاصوب ان يقصهما كالشوارب للمخالفة مع المجوس و اهل الكتاب كما قال ابن عابدين<sup>٢</sup> واختلفوا هل يقص طرفاه ايضاً و هما المسميان بالسباليين ام يتركهما كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بترك سباليه فعل ذلك عمر وغيره، وقيل كره بقاء السبال لما فيه من التشبيه بالا عاجم بل بالمجوس و اهل الكتاب، وهذا اولي بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: انهم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر رضى الله عنه يجز كما تجز الشاة او البعير. منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ٣، كتاب الحج باب الجنائيات، ص: ١٩) وكذا في رد المحتار واما طرفاً الشارب و هما السبالان فقيل هما منه وقيل من اللحية، و عليه فقيل لا بأس بتركهما وقيل يكره لما فيه

من التشبه بالاعاجم واهل الكتاب وهذا اولي بالصواب: ج: ٢، كتاب الحج، ص: ٥٥٠)

(٢٣) ﴿الاستنباه﴾ لما كان في ترك السبائين مشابهة باهل الكتاب والمجوس فكيف يتركهما امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره وايض ذكر في حديث جابر ابن عبد الله قال (كنا نغنى السبال الا في حج و عمرة) وذكر في حديث محمد بن النضر الأذدي قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا سليمان بن داؤد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وفروا للحي وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط، واحذروا القلفتين . المعجم الاوسط للطبراني رقم الحديث ٥٠٦٢) القلفتان طرفا الشاربين مما يلي الصماغين وهما الغلفتان ابن دريد (المخصص لابن سيده ج: ١، ص: ١٢٣) نقلته من رسالة محمد رضوان وذكر في حديث ابن عمر رضى الله عنه وغيره قص السبائين فكيف يكون دفع التعارض بين الاحاديث النبوي ﷺ .

﴿الانتباه﴾ السبلة بجنى بمعنى كثيرة يقال الدائرة التي في وسط شفة العليا: وشعرات التي على شفة العليا ولطرفها: ولمقدم اللحية وللحية ولرأس الاناء واذا علمت هذا فاعلم ان الحديث الذي ذكر فيه قص السبائين كحديث ابو امامه الباهلي رضى الله عنه فقلنا يارسول الله ان اهل الكتاب يقصون عنا نبيهم ويؤفرون سبائهم قال فقال النبي ﷺ اقصوا سبائكم وؤفروا عنا نبيكم وخالفوا اهل الكتاب . مسند احمد: رقم

الحديث ٢٢٢٨٣) وفي رواية فقالوا يا رسول الله ان اهل الكتاب  
 يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال رسول الله ﷺ وفروا عثانينكم و  
 قصروا سبالكم . شعب الايمان للبيهقي رقم الحديث ٥٩٨٤) وحديث  
 ابن عمر الذي رواه ابن حبان في صحيحه ج: ١٢، ص: ٢٩٠ رقم  
 الحديث ٥٣٤٦) فالمراد من السبالين الشاربين والحديث الذي ذكر فيه  
 اعفاء السبالين كحديث جابر بن عبد الله (كنا نغفى السبال الا في حج و  
 عمرية) فالمراد من السبال، اللحية فان دفع التعارض بين الاحاديث لانه  
 لا منافات بين قص الشاربين واحفاء اللحية لا اختلاف الجهة وكذا ان عدم  
 لامير المؤمنين عمر رضى الله عنه المشابهة بالمجوس واهل الكتاب  
 بترك السبالين لان ترك السبالين المنسوب الى امير المؤمنين عمر  
 رضى الله عنه هو ترك الشاربين وترك السبالين الذي يحصل به  
 المشابهة مع المجوس واهل الكتاب وهو عدم قص الشاربين فهو معدوم  
 في حق امير المؤمنين لانه رضى الله عنه قص الشاربين وما حصل له وهو  
 عدم قص طرفي الشاربين فيه لا يحصل المشابهة وامير المؤمنين عمر  
 رضى الله عنه عالم بان المراد من قول النبي ﷺ (قصوا سبالكم  
 وقصروا سبالكم) قص الشاربين لان السبال ذكر في مقابل العثانين  
 والعثنون يقال للحية ولكن لما احتمل ان يراد من قصوا سبالكم قص  
 طرفي الشاربين لان السبال كما يطلق على الشارب كذلك يطلق على  
 طرف الشارب فقال الفقهاء والاولى بالصواب ان يقص طرفي الشاربين  
 فتذكر وعندي وجهين اخرين لا نذكرهما لخوف التطويل وكفى لدفع  
 التوهم ما ذكرناه واما حديث محمد بن النضر الازدي قال : قال رسول  
 الله ﷺ وفروا اللحي وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط

واحذر والقلفتين لضعيف جدا سنذكره انشاء الله لا يعارض الآحاد  
 الصحاح وراى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعاً لعمر  
 رضى الله عنه وغيره، ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام  
 اذ لا يصل اليه وكره الزر كشى ابقاءه لخبر صحيح لابن حبان ذكر  
 لرسول الله ﷺ المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون  
 لحاهم فخالقوا هم آه والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق عليها  
 مجازاً او حقيقة على ما فى القاموس والله اعلم مرقاة المفاتيح: ج: ٤،  
 كتاب الاطعمة، ص: ٢٢٨) السبال لغة جمع السبلة، وسبلة الرجل  
 الدائرة التى فى وسط شفته العليا وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر  
 وقيل طرفه، وقيل هى مقدم اللحية وقيل، هى اللحية وعلى كونه بمعنى ما  
 على الشارب من الشعر ورد الحديث قصو سبالكم، ووفروا عثانينكم  
 وخالقوا اهل الكتاب وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابر رضى الله  
 عنه كنا نعفى السبال الا فى حج او عمرة اما الفقهاء فقد جعلوا السبال  
 مفردا وهو عندهم طرف الشارب قال ابن عابدين السبالان طرفا الشارب  
 قال: قيل وهما من الشارب وقيل من اللحية وقال ابن حجر مثل ذلك.  
 الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٣٥، ص: ٢٢٣، ٢٢٤) مادة لحية،  
 السبال وتمامه: وعليه فقيل لا باس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه  
 بالاعاجم واهل الكتاب، وهذا لولى بالصواب رد المحتار ج: ٢، كتاب  
 الحج، ص: ٥٠٥، منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ٣، كتاب  
 الحج، ص: ١٩) وحديث ابن النضر الاذدى الدال على ترك السبالين  
 ضعيف لان فى سنده سليمان بن داؤد اليمامى وهو مجروح بالسنة ناقدى  
 الاحاديث حدثنا محمد بن النضر الأزدى قال: نابشر بن الوليد قال: نا

سليمان بن داؤد اليمامي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وفروا اللحي وخذوا من الشوارب، وانتفوا الابطاحذر والفلقتين (المعجم الاوسط للطبراني رقم الحديث ٥٠٢٢) قال محمد بن طاهر المقدسي وفرو اللحي، وخذوا من الشوارب وانتفوا الابطاحذر وقصوا الاظفار واحذروا القلفتين. رواه سليمان بن داؤد اليمامي عن يحيى عن ام سلمة عن ابي هريرة وسليمان هذا ليس بشئ ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي رقم الحديث ٥٩٣٤، ج: ٥، ص: ٢٥٥٣) وقال ابن حجر سليمان بن داؤد اليمامي ابو الجمل: صاحب يحيى بن ابي كثير قال ابن معين ليس بشئ وقال البخاري منكر الحديث وقد مر لنا ان البخاري قال من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه وقال ابن حبان ضعيف وقال آخر متروك (لسان الميزان لابن حجر ج: ٣، ص: ١٣٠، تحت رقم الترجمة ٣٦٠١) اما سليمان بن داؤد اليمامي الذي يروي عن الزهري ويحيى بن ابي كثير فهو ضعيف كثير الخطاء (المجروحين لابن حبان ج: ١، ص: ٣٣٣ رقم الترجمة ٣١٩)

(٢٥) ﴿الاستنباه﴾ هل لتقصير الشوارب مدة معلومة ام لا؟  
 ﴿الانتباه﴾ لاحد لاقل مدة التقصير واكثرها اربعون يوماً ومن ترك تركا تجاوزا ربعين يوماً فهو الم والا فضل ان يقص في الاسبوع مرة والا فضل في الاسبوع ان يقص في يوم الجمعة وعن انس رضى الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطاحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة (رواه مسلم) وقال صاحب المرقات تحت قول النبي ﷺ (اكثر من اربعين ليلة) والمعنى ان لا نترك تركاً يتجاوز اربعين لا

انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص و قلم ذكره النووي و في شرح السنة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله ﷺ كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره في كل جمعة آه و مفهومه ان حلق العانة و تنف الابط كان يؤخرهما و هو الظاهر لعدم اطالتهما في اسبوع و قدر بعض الروايات عن ابن عمر رضی اللہ عنهما ان النبي ﷺ كان يأخذ اظفاره و يحفى شاربه في كل جمعة و يحلق العانة عشرين يوماً و ينتف الابط في كل اربعين يوماً و في القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يحفى شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشرة يوماً ولا عذر في تركه و راء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا. مرقات المفاتيح ج: ٨، كتب اللباس باب الترجل ص: ٢٤٣، ٢٤٥

(٢٦) ﴿الاستنباه﴾ علمنا ان قص الشوارب افضل في يوم الجمعة و لانعلم على افضليته هل هو قبل صلوة الجمعة ام بعدها؟

﴿الانتباه﴾ قال العلامة الحصكفي الافضل ان يقص الشوارب بعد صلوة الجمعة و نسب هذا لحكم في الموسوعة الفقهية الى جميع الاحناف و لم اجد من غير هذا الموضوع لقلة علمي و ضيق الوقت و ذكر في الحديث قبل صلوة الجمعة و الله اعلم بحقيقة الحال قال المظهر و قد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر و ابي عبد الله الاغر ان النبي ﷺ كان يقص شاربه و ياخذ من اظفاره كل جمعة



قبل ان يخرج الى صلوة الجمعة : مرقات ج: ٨ ، كتاب اللباس ، ص: ٢٤٥) وذهب جمهور الفقهاء الى ان الاخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ولكن الحنفية قالوا ان حلق الشعر يوم الجمعة بعد الصلوة افضل لتناله بركة الصلاة . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج: ٢٥ ، مادة شارب، ص: ٣٢٣) وقال الحصكفي (ويستحب قلم اظافيره) الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واطفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيراً فاحشاً فيكره آه وقال ابن عابدين تحت قوله (وكونه بعد الصلوة افضل) اي لتناله بركة الصلاة وهو مخالف لما ذكره قريباً في الحديث الى قوله قال الزرقاني اخرج البيهقي من مسند ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ ياخذ من اظفاره و شاربه يوم الجمعة وله مشاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه و يقلم اظفاره يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلوة اخرج البيهقي و قال عقبه قال احمد في هذا الاسناد من يجهل قال السيوطي وبالجملة فارجحها اي الاقوال دليلاً و نقلاً يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جداً مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال آه مدني ردالمحتار ج: ٥ ، كتاب الحظر والاباحة فصل في البيع ، ص: ٢٨٤) وقال ايض ولكن بعد صلوة الجمعة الفضل ج: ١ ، ص: ٦١٠) والله اعلم بحقيقة الحال.

(٢٤) ﴿الاستباه﴾ هل يجوز قص الشوارب وقبضة اللحية في حالة الجنابة ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز قطع الشعر ولا حلقه من جميع البدن في حالة الجنابة سواء كان قص الشوارب او قبضة اللحية او حلق العانة او قطع الرأس

أوغیره، حلق الشعر فی حالة الجنابة مکروه وکذا قص الاظافر کذا فی الغرائب . الفتاوی الهنديه ، ج: ٥، الباب التاسع عشر فی الختان آه ص: ٣٥٨) ويجب ان يعلم انه لا یقطع شيئاً من شعر وهو جنب . مرقات المفاتيح ، ج: ٨، کتاب اللباس ، ص: ٢٤٢ .

(٢٨) ﴿الاستنباه﴾ هل یصح امامة من حلق لحيته او قلدها ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ امامة حائق اللحية مکروه تحريماً لان تحلیق اللحية معصية و مرتکب المعصية فاسق و امامة الفاسق مکروه تحريماً ويجب علی قومه عزله ان كان اماماً راتباً ولا یلزم علیه اعادة صلاته و صلاة من صلى خلفه لان صلواته ليس مکروه تحريماً بل امامته مکروه تحريماً وایضاً الصلوة خلفه الفضل من صلوة وحدانا عند عدم وجود غیر قال صاحب مجموع فتاوی اما حلق اللحية لا یجوز لانه معصية للرسول ﷺ فيما صح عنه بقوله صلى الله عليه وسلم (خالقوا المشرکين و فرؤا اللحنی و احفوا الشوارب) و اذا كان حلق اللحية معصية فان المصر علیها یكون من الفاسقين و الفاسق لا تصح صلواته عند كثير من اهل العلم ولكن الصواب صحة امامته الا لا ینفی ان یكون اماماً راتباً فاذا وجدت اماماً حالقاً لحيته یصلی بالناس فصلی معهم و الا ثم علیه (مجموع فتاوی و رسائل العثيمين . ج: ١٥، ص: ١٣٢ رقم السؤال ١٠٠٢)

(سؤال) رجل حائق لحيته خطیب فی الجامع هل ترون ان تصلى ورائه ؟  
بینو و توجروا .

(الجواب) حلق اللحية حرام لما رواه احمد و البخاری و مسلم عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبی ﷺ انه قال خالفوا المشرکين و فرؤا اللحنی

واحفوا الشوارب ولما رواه احمد و مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه  
 عن النبى ﷺ انه قال جزوا الشوارب و ارخوا اللحيى خالفوا المجوس  
 و الاصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حلقها و الانكار عليه و يتأ  
 كد ذلك اذا كان فى مركز قيادى دينى و على هذا ان كان اماماً  
 لمسجد و لم ينتصح و جب عزله ان تيسر ذلك و لم تحدث فتنه و الا  
 و جب الصلوة و راء غيره من اهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجراله  
 و انكارا عليه ان لم يترتب على ذلك فتنه و ان لم تيسر الصلوة و راء  
 غيره شرعت الصلوة و رائه تحقيقاً لمصلحة الجماعة و ان خيف من  
 الصلوة و راء غيره حدوث فتنه صلى و رائه درأً للفتنة و ارتكاباً لا خف  
 الضررين . فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الاولى ج: ٤، باب الامامة،  
 ص: ٣٤٣، و ان شت التفصيل فانظر رسالتى المسمى 'بإداء العشرين سنة  
 سيد المرسلين.

(٢٩) ﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لأذان حالق اللحية ؟

﴿الانتباه﴾ قد مر أن حلق اللحية معصية و مرتكب المعصية فاسق و اذان  
 الفاسق مكروه باتفاق العلماء ولكن اختلاف العلماء فى اعادته اذا اذن  
 فرضاً فعند البعض يجب اعادته لان على قولهم العدالة من شروط صحة  
 الاذان و ايضاً المقصود من الاذان اعلام الناس و اعلام الفاسق لا يعتدبه  
 فى امور الدينية لعدم اهتمامه بالدين و عند البعض لا يجب اعادته لان  
 العدالة على قولهم من شروط كمال الاذان فعند انتفاء العدالة ينتفى كماله  
 لا نفسه ولكن يستجيب اعادته ليقع على وجه السنة و حاصل الكلام ان  
 اذان الفاسق مكروه اتفاقاً ولكن الاعادة انما هى فى المؤذن الراتب اما لو  
 حضر جماعة عالمون بدخول الوقت و اذن لهم فاسق او صبى يعقل لا

يكره ولا يعاد اصلاً لحصول المقصود تامل كذا قال ابن عابدين<sup>٧</sup> ولا يعاد  
ايضاً حيث لم يوجد عالم تقى لان اذان الفاسق وامامته اولى من جاهل  
تقى حيث لم يوجد عالم تقى هكذا قال العلامة الحصكفى<sup>٨</sup>  
وصرحوا بكرهه اذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالماً او غيره فتح القدير  
ج: ١، باب الاذان ص، ٢٥٣، وصرح بكرهه اذان الفاسق ولا يعاد  
فالاعادة فيه ليقع على وجه السنة بحر الرائق ج: ١، ص ٣٥٩، يكره اذان  
الفاسق لانه امانة شرعية لا يؤمن الفاسق عليه ولا يعاد اذانه لحصول  
المقصود به المحيط البرهاني ج: ١، ص: ٣٣٥) ويكره اذان فاسق لان  
خبره لا يقبل في الديانات مراقى الفلاح ج: كتاب الصلاة باب الاذان  
(ص: ٢٠٠) (وكرهه اذان الفاسق) لعدم الاعتماد ولكن لا يعاد . مجمع  
الانهر ج: ١، باب الاذان ، ص: ٤٨، (و ينبغي ان لا يصح اذان الفاسق  
آه) كذا في النهر ايضاً. وظاهره انه يعاد وقد صرح في معراج الدراية عن  
المجتبى انه يكره ولا يعاد وكذا نقله بعض الافاضل عن الفتاوى الهندية  
عن الذخيرة لكن في القهستاني اعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة  
والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشى  
والمنحرف عن القبلة، واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به  
الالانه ناقص وهو الاصح كما في التمر تاش آه فقد صرح باعادة اذان  
الفاجر اى الفاسق لكن في كون اذانه معتدابه نظر لما ذكر الشارح من  
عدم قبول قوله فحينئذ لا يفيد العلم بدخول الاوقات آه. منحة الخائق على  
بحر الرائق ج: ١، ص: ٢٤٨، اذان الجنب واقامة آه) وكذا في الشامية  
ج: ١، ص: ٢٨٩، ٢٩٠) ولو اذن المعلن بفسقه كحائق اللحية ومن  
يشرب الدخان جهراً فانه لا يصح آذانه على كلام المؤلف والرواية الثانية

عن الامام احمد صحة اذان الفاسق لان الاذان ذكر والذكر مقبول من  
 الفاسق لكن لا ينبغي ان يتولى الاذان والاقامة الا من كان عدلاً. (الشرح  
 الممتع على زاد المتقن للثيمين ج: ٢، باب الاذان ، ص ٢٩).

(٣٠) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تبليغ حائق اللحية في الصلوة  
 أم لا؟ كما يكون في زماننا في الاجتماع العظيمة .

﴿الانتباه﴾ لا يجوز على قول من لا يعتد باخبار الفاسق في الديانات كما  
 قال ابن عابدين الشامي<sup>٢</sup> (تنبيه) يؤخذ مما قدمناه من انه لا يحصل الاعلام  
 من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق  
 خلف الامام كما نه عليه بعض الشافعية فتبه لهذا الدقيقة والله اعلم .  
 ردالمحتار ج: ١، مطلب في المؤذن ، ص: ٢٩٠)

(٣١) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تزيين اللحية بالتدهين وتطيب  
 ام لا؟ لان بعض الناس يقولون انه زينت والزينة حرام للرجال  
 ﴿الانتباه﴾ نعم يجوز تزيين اللحية بالتدهين وغيره بل سنة لقول عليه  
 السلام و فعله و تدهينها جمال لا زينت والجمال جائز للرجال قال النبي  
<sup>ﷺ</sup> (من كان له شعرٌ فليكرمه) رواه ابوداؤد رقم الحديث ٣٢٦٣،  
 باب الترجل ، وعن عائشة رضی الله عنه ان النبي ﷺ قال من اتخذ شعر  
 الفليكرمه) الترغيب و الترهيب لقوام السنة، رقم الحديث ٢٠٣) وعن  
 ابن عمر رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ربي منكم  
 شعراً فليكرمه قيل يا رسول الله و ما كرامته؟ قال (يُدهنه ويمشطه كل  
 يوم) اخباراصبهان ج: ١، ص: ٢٦٢) وعن انس رضی الله عنه قال كان  
 رسول الله ﷺ يكشر دهن راسه وتسريح لحيته (شمائل ترمذی رقم  
 الحديث ٣٢) العناية باللحية باخذ ما طال منها و تشوه امر مشروع على

ماتقدم تفصيله ويسن اكرامها لقول النبي ﷺ من كان له شعر فليكرمه  
 قال الغزالي والنووي ، ويكره للرجال ترك لحيته شعثة ايهاً للزهد  
 لما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتانا رسول الله ﷺ  
 فرأى رجلاً شعنا قد تفرق شعره فقال اما كان يجدها يسكن به شعره و  
 يسن ترجيلها قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه  
 وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليه وقال الله تعالى (يا بنى آدم  
 خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي حديث عائشة رضى الله عنها كان لا  
 يفارق النبي ﷺ سواكه ومشطه و كان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته  
 ويسن تطيبها لقول عائشة رضى الله عنها كنت اطيب النبي ﷺ باطيب  
 ما يجده حتى اجد وبيض الطيب في راسه ولحيته اه . الموسوعة الفقهية  
 الكويتية ج: ٢٥ ، ص: ٢٢٤ مادة لحيته) نقول ينبغي ان يدهن الرجل  
 راسه ويسرح لحيته في اليوم مرة والافمرتين والزيادة عليها زينة و  
 تبختر وهو ممنوع قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابى داؤد  
 نهى رسول الله ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهى تنزيه لا تحريم والمعنى  
 فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الرأس  
 واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس رضى الله عنه  
 قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من  
 الاكثار التسريح كل يوم بلى الاكثار قد يصدق على الشئ الذى يفعل  
 بحسب الحاجة . مرقاة ج: ٨ ، ص: ٢٨٨ ، وعن ابى قتادة انه قال  
 لرسول الله ﷺ ان لى جمرة افارجلها قال رسول الله ﷺ (نعم واکرمها  
 ، قال كانى ابوقتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله  
 ﷺ نعم واکرمها (رواه مالک) وقال العلامة القارى تحت هذا

الحديث قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك . مرقاة ج: ٨، ص: ٣١٨ . واما الفرق بين الجمال والزينة فالاول ما يكون لدفع الشين أو لاظهار النعمة شكراً او لاداء السنة احتساباً والثاني ما يكون لحصول الزينة فقط او يظهر اثر النعمة على نفسه فخراً و تكبراً و يودى السنة بنية الزينة لا بنية اداء السنة كالا كتحال مثلاً في زماننا لاكثر العوام بل لاكثر الخواص ايضاً لا نهم يكتحلون عند خروجهم الى الاسواق والمحافل وهذا يدل على ان اكحالهم للزينة وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة) اعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكراً لا فخراً وهو اترادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتاً اليه فتح ولهذا قال في الولوالجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه . بحر: ج ٢، مطلب في الفرق بين قصد الجمال و قصد الزينة ، ص: ١٢٣ .

(٣٢) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا؟

(الانتباه) لا يجوز الاستخفاف باللحية بل الاستهزاء والاستخفاف بها كفرٌ مثل ان يقول رجل لصاحب اللحية يا لحيه او يقول لو كانت للحية بهاءٌ وشرفاً في الدين لكان للمعز شرفاً على الضان لان لحية المعز طويلة وحاصله انه يستهزاء به من اجل اللحية و ذكر في كتب العقائد الاستهزاء

والاستخفاف بالشيعة كفر لانها اماراة التكذيب و ذكر ايضاً في كتب  
الشيعة لا يكفر رجل بانكار السنة ولكن يكفر باستخفافها لان منكرها  
منكر عن سنتيتها و في انكارها ليس استخفافها يعني اذا لم يثبت له انه  
سنة من سنن رسول الله ﷺ واذا ثبت له ثم انكر فهو يكفر ايضاً قال ملا  
علي القاري فان الأخبار المروية عنه عليه السلام على ثلاث مراتب بينته كما في  
شرح شرح النخبة و نخبته هنا أنه اما متواتر وهو مارواه جماعة عن  
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكره كفرأ و مشهور،  
وهو مارواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقه على  
الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضل ولا  
يكفر وهو الصحيح أو خير الواحد وهو أن يرويه واحد عن واحد، فلا  
يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول اذا كان صحيحاً او حسناً و في  
الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر و قال المتأخرون ان كان  
متواتراً كفر أقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الآحاد من  
الأخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والانكار. شرح ملا علي  
القاري على الفقه الاكبر ص: ١٦٦) واما المستخف بها فهو قائل  
بسنتيتها ولكن يعد الشئ المسنون حقيراً و مهاناً و في استخفاف سنة  
رسول الله ﷺ استخفاف شريعة الله واستخفاف شريعته كفر لا نها  
امارة التكذيب والتكذيب كفر لانه مقابل التصديق وهو الايمان  
والمقابلان لا يجتمعان و مر غير مرة ان اللحية من شعائر الاسلام و سماء  
المسلمين و سنة جميع الانبياء والمرسلين فللهذا تكون استخفافها كفرأ  
(قوله كما في الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسئلة الصلوة بلا  
ظهارة وان الاكفار رواية النوادر و في ظاهر الرواية لا يكون كفراً و اما



اختلفوا اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان وجه  
 الاستخفاف ينبغي ان يكون كقرا عند الكل آه اقول وهذا مؤيد لما بحثه  
 في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفاً ومستهيئاً بالدين كما علمت من  
 كلام الخانية وهو بمنعى الاستهزاء والسخرية به اما لو كان بمعنى  
 عد ذلك الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد  
 الكسل والجهل فينبغي ان لا يكون كقراً عند الكل تامل. ردالمحتار  
 ج: ١، كتاب الطهارة، ص: ٦٠) سئل فضيلة الشيخ عن حكم من سخر  
 بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبه؟ فاجاب قائلاً: من سخر بصاحب  
 اللحية ورافع ثوبه عن كعبه فان قصد السخرية بعمله وهو يعلم انه من  
 شريعة الله تعالى فقد سخر من شريعة الله تعالى وان قصد السخرية  
 بالشخص نفسه لدوافع شخصية فانه لا يكفر بذلك (مجموع فتاوى  
 ورسائل العثيمين ج: ٢، باب الكفر والتكفير، ص: ٥٩) قال حكيم الأمة  
 التهانوى قدس سره من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء  
 اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحى او استهزاء بهم لا يمكن ان  
 يكون ايمانه سالمًا بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى الله ويجدد الايمان  
 والنكاح، وعليه ان يجب صورة نبيه ﷺ ويختارها لنفسه ولجميع  
 المسلمين آه رجل قال لاخرا احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذه سنة  
 ، فقال لا الفعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار والرد  
 وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة وثبتها بالتواتر آه.  
 مجمع الأنهر ج: ١، كتاب السير باب المرتد، ص: ٤٠٠) وكذا ما لا  
 بدمنه، ص: ١٢٦، كلمات الكفر (وفي التثمة من اهان الشريعة  
 او المسائل التي لا بدمنها كفر. شرح الفقه الأكبر، ص: ١٤٣) من

استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام الى قوله كفر . مجمع  
 الانهر : ج : ا ، ص : ٤٠٠) لولم ير السنة حقاً كفر لانه استخفاف اه  
 ووجهه ان السنة احد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علما  
 ء الدين فاذا أنكر ذلك ولم يرها شيئاً ثابتاً ومعتبراً فى الدين يكون قد  
 استخف بها واستهانها وذلك كفر تامل . ردالمحتار : ج : ا ، ص :  
 ٣٥٠) ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ  
 كثيرة و أفعال تصدر من المهتكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين  
 كالصلوة بلا وضوء عمدأ بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها  
 بسبب انه فعلها النبي ﷺ زيادةً او استباحها كمن استبح من آخر جعل  
 بعض العمامة تحت حلقة او احفاء شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما  
 كان دليل الاستخفاف يكفر به و ان لم يقصد الاستخفاف آه . شامية :  
 ج ٣ ، كتاب الجهاد باب المرتد ، ص : ٣١١ )  
 (٣٣) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمسلم حلق اللحية و قطعها لا  
 جل عار بعض الناس ام لا؟ لان بعض الناس يستهزؤن  
 باصحاب اللحية بسبب اللحية .  
 ﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عار الفساق والكفار لان  
 اللحية علامة المسلم و المسلم لا يخاف عن لومة اللائم ولا يطيع الناس  
 فى معصية خالق الناس و لا يرضى اعداء الله بسخط الله : وقال حكيم  
 الأمة التهانوى لو كان اعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء فانه لا  
 يجوز للرجل المسلم ان يترك ما وجب عليه لا جل اهل الحمافة  
 والسفاهة ولو ذهبا نتاثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على ايماننا فان  
 الكفار والمشركين يعدون الاسلام و الايمان عاراً افتترك الايمان

والاسلام ايضاً (العياذ بالله) لاجل ارضاء الكفرة؟ كلا آه فلما آمننا و  
اعتصمنا بدين الاسلام ورضيناها في كل حال ولو كره الكافرون كذلك  
يجب علينا ان نرضى بهيئة الاسلام و نأسى بنينا نبي الرحمة ﷺ رغم  
انوف الفاسقين الذين يختارون لانفسهم صورة الكافرين والمشركين فان  
ارضاء الاعداء تلبس من الشيطان و ارضوانهم امر محال و قد قال تعالى  
( و لن ترضى عنك اليهود ولاالنصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله  
هو الهدى ) وقال حكيم الامة ايضاً ويشد الاسف عند ما نرى طلبة  
العلوم الدينية مبتلين بهذا المعصية فمثلهم كمثل الجمار يحمل اسفاراً  
و جر يمتهم هذه اشد من جريمة غيرتهم لانهم يتعلمون ما فى الكتاب  
والسنة ثم يختارون العمل السئى المعارض لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا  
نفسهم فيستحقون بذلك المواعيد التى وردت فى علماء السوء الذين  
لا يعملون بعلومهم واثمهم يتعدى الى غيرهم فان الجهلة يعملون بمثل  
عملهم ويستدلون باعمالهم فهؤلاء يتسببون فى اشاعة هذا المنكر  
ومعلوم ان من تسبب لمعصية يعود و بالها عليه.

(٣٣) ﴿الاستناباه﴾ هل يجب غسل اللحية فى الوضوء ام لا ؟  
﴿الانتباه﴾ لا يجب غسل اللحية فى الوضوء ان كانت خفيفة و الخفيفة ما  
ترى تحتها بشرتها عند التخاطب فيجب ايصال الماء الى ما تحتها لان  
غسل الوجه فرض و لا يسقط عنه فرضه ما لم يقم مقامه غيره و الخفيفة لا  
تقام مقامه لان البشرة ترى تحتها عند المواجهة وان كانت كثيفة فيجب  
غسلها لانها قائمة مقام الوجه و الشئى اذا اقيم مقام الغير فله حكمه  
و الكثيفة ما لا ترى بشرتها تحتها و يسن غسل ما تجاوز عن حد الوجه و  
يسن تخليلها قال العلامة الحصكفى و غسل جميع اللحية فرض يعنى

عملياً ايضاً على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه و ما عدا هذه  
 الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب  
 غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى بشرتها يجب غسل ما  
 تحتها. كذ فى النهر و فى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر  
 كحاجب و شارب و عنفة فى المختار وقال ابن عابدين تحت قوله (التي  
 ترى بشرتها) قيد بذلك لانه الذى لا خلاف فيه و اما فى البدائع من انه  
 اذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة الصلحاء كثيفاً كان او  
 خفيفاً لان ما تحته خرج من ان يكون وجها لانه لا يواجه به آه لمحمول  
 على ما اذا لم تر بشرتها كما يشير اليه التعليل آه ردالمختار على هامش  
 ردالمختار: ج: ١، مطلب فى معنى الاشتقاق آه، ص: ٤٣) وقال ابن  
 نجيم والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به فى السراج  
 الوهاج و عليه الفتوى كما فى الظهيرية و فى البدائع ان ما عدا هذه  
 الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون فى ذكر المرجوع عنه  
 وترك المرجوع اليه المصحح المفتى به مع دخولها فى حد الوجه  
 المتقدم كما ذكره فى فتح القدير وهذا كله فى الكثة، اما الخفيفة التى  
 ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها وهذا كله فى غير  
 المسترسل و اما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر فى منية  
 المصلى انه سنة بحر الرائق ج: ١، كتاب الطهارة، ص: ٣٣) قال الفقهاء  
 ان ما فى الوجه من شعر ان كان لحية رجل فيغسل الخفيف من هذا الشعر  
 ظاهراً و باطناً حتى الجلد التى نبت عليها الشعر وان كان كثيفاً بحيث لا  
 ترى هذه الجلد اثناء المخاطبة سقط غسل الباطن للخرج وان كان ما  
 فى الوجه من شعر هدبا او حاجباً او شارباً او عنفة وهى الشعر النابت على

الشفة السفلى والحية امرأة او خنثى فقد اختلفوا فى حكم غسل هذا الشعر خفيفاً او كثيفاً على النحو التالى فقال الحنفية لا يجب غسل اصول شعر الحاجبين والشارب والحية والعتقة اذا كان هذا الشعر كثيفاً للخرج فى اىصال الماء الى اصول الشعر و يسن تخليل لحية غير المحرم اما اذا كان الشعر خفيفاً تبدو البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهراً وباطناً الى الجليلة التى نبت عليها ولا يجب غسل المتسرسل من الشعر لخروجه من دائرة الوجه كما لا يجب مسحه آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج. ٢٣، ص ٢٣٥، ٢٣٦ (مادة) وضوء غسل الشعر اندى على الوجه.

(٣٥) ﴿الاستنباه﴾ هل يجب غسل اللحية فى الغسل ام لا؟  
 ﴿الانتباه﴾ نعم يجب غسل اللحية فى الغسل مع بشرتها سواء كان خفيفاً او كثيفاً وكذا الشارب والحاجب والعتقة قال العلامة الحصكفى ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب وثناء لحية وشعر رأس ولو متلبداً فى فاطهر وامن المبالغة وقال ابن عابدين تحت قوله (وشارب وحاجب) اى بشرة وشعر وان كثف بالاجتماع كما فى القنية ورد المحتار مع در المختار ج: ١، ص: ١١٢، مطلب فى ابحاث الغسل ويجب فى الغسل من الجنابة عند جمهور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفاً او خفيفاً وذلك لما روى عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال على رضى الله عنه: فمن لم عاديت شعري و كان يجز شعره، ولحديث ابى هريرة ان النبي ﷺ قال ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا

الشعر و انقوا البشر والشعر نفسه يجب غسله وايصال الماء الى اناثه حتى ما استرسل منه، وفي وجه عند الحنابلة لا يجب ذلك ويجب عند المالكية تخليل شعر اللحية الموسوعة الفقهية ج ٣٥، ص: ٢٣١ مادة لحيه.

(٣٦) ﴿الاستنباه﴾ هل يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية في التيمم كما في الوضوء ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية مطلقاً خفيفاً كان او كثيفاً ولكن يجب مسح البشرة تحت اللحية ان كان خفيفاً بان ترى البشرة تحتها عند التخاطب ويسن خلالها ان كان كثيفاً لان الله تعالى امر بمسح الوجه في آية التيمم وهو قوله تعالى (وامسحوا بوجوهكم) والا مريم بجميع الوجه والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الدقن والى شحمتى الاذن واللحية الخفيفة لا تقوم مقام الوجه لان البشرة ترى تحتها عند المواجهه ولهذا يجب ايصال المسح اليه واما الكثيفة تقوم مقام الوجه فيعطى لها حكمه ولهذا يكتفى بمسحها ولكن يسن خلالها وايضاً التيمم لرفع الوضوء لانه بدل عنه وامر الله تعالى في آية الوضوء بغسل الوجه وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والا مريم لجميع الوجه حتى لو ترك جزء من الوجه لا يصح وضوئه ويفترض غسل البشرة تحت اللحية الخفيفة لانها على هذه الصفة لا تقوم مقام الوجه كذلك امر الله تعالى في آية التيمم بمسح الوجه كما مر وهو ايضاً يعم لجميع الوجه حتى لو ترك شيئاً قليلاً من الوجه كالشعر الواحد لا يصح ويعلم منه فرض مسح البشرة تحت اللحية الخفيفة لان للبدل حكم المبدل ولا يجب ايصال التراب اليها لانه مثله ولا يسن المضمضة والاستنقاء في التيمم

لان الله لم يأمر بها وان كانا سنة في الوضوء هذا هو الحق عندى والله  
 اعلم بحقيقة الحال ورايت فى رسالة نقلت عن الموسوعة الفقهية يجب  
 فى التيمم مسح اللحية مع مسح الوجه عند جميع الفقهاء فيمسح على  
 ظاهر الشعر سواء كان الشعر خفيفاً او كثيفاً فلا يجب ولا يندب ايصال  
 التراب الى الشعر الباطن ولا الى البشرة لعمره ولان المسح مبنى على  
 التخفيف واشترط الحنفية على الصحيح عندهم والمالكية والشافعية  
 والحنابلة استعاب ظاهر الوجه قال فى الدر المختار حتى لو ترك شعرة  
 لم يجز. ج: ٣٥، ص: ٢٣١ مادة لحية وقال العلامة الحضكفى مستوعباً  
 وجهه حتى لو ترك شعرة او وتره منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم.  
 والسوار او يتحرك به يفتى آه. قال ابن عابدين تحت قوله (حتى  
 لو ترك آه) قال فى الفتح يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على  
 الصحيح آه وكذا العذار والناس عنه غافلون آه. ردالمحتار: ج: ١،  
 ص: ١٤٣) ووجه ظاهر الرواية ان الامر بالمسح فى باب التيمم تعلق  
 باسم الوجه واليدين وانه يعم الكل ولان التيمم بدل عن الوضوء والا  
 استيعاب فى الاصل من تمام الركن فكذا فى البدل فيلزمه تحليل الاصابع  
 ونزع الخاتم او تحريكه ولو ترك لم يجز. بحرالرائق: ج: ١، ص:  
 ٢٥٢) وفى الفيض ويخلل لحيته واصابعه ويحرك الخاتم والقرط  
 كالوضوء والغسل آه قلت لكن فى الخانية ان تحليل الاصابع لا بد منه  
 ليم الاستيعاب وقال فى البحر وكذا نزع الخاتم او تحريكه آه فبقى  
 تحليل اللحية من السنن آه. (ردالمحتار: ج: ١، ص: ١٤٠) اقول لصحة  
 كلام الفيض وجهين الاول لا يلزم من ضرورة تحليل الاصابع عدم  
 ضرورة تحليل اللحية والثانى يحتمل ان يكون تحليل الاصابع لا تمام

استيعاب اليدين و تخليل اللحية لاتمام استيعاب الوجه والاستيعاب  
 فرض فيهما فلا منافات بين كلام الفيض والخانية وغيره هذا نظري والله  
 اعلم بالصواب خذ ما صفا ودع ما كدر واسئل الله ان لا يوفقني ان  
 احتسب نفسى مساويا مع الكبار والاحبار ولا يجب ايصال التراب منبت  
 الشعر الخفيف فلا يوصل التراب الى ماتحت الشعر اللحية مثلاً ولو  
 خفيفاً لما فيه من العسر بخلاف الوضوء وليس فيه مضمضة والاستنشاق  
 لسلا يدخل التراب فمه وانفه بل يكرها ن لما فيهما من التقدير. الفقه  
 الاسلامى وادلته : ج : ١ ، ص : ٥٨٤ ، ط : رشيديه.

(٣٤) ﴿الاستنباه﴾ من توضع ثم ازال الشعر عن الوجه بان  
 قص الشوارب او حلقهما او حلق اللحية الكثيفة فهل يلزم  
 عليه اعادة الغسل ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يلزم عليه اعادة غسل محل الحلق والقص ولكن يستحب  
 ليعمل بقول جميع العلماء ويخرج به عن محل الريب كما قال رسول  
 الله ﷺ دع ما يريبك اه وقال العلامة الحصكفي (ولا يعاد الوضوء) بل  
 ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء  
 بحلق شاربه وحاجه وقلم ظفره و كشط جلدة وقال ابن عابدين تحت  
 قوله (ولا يعاد الوضوء) لان المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن  
 المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلاً  
 لم يجز آه بحربقى ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن  
 الدرر عند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه اعادة غسله  
 بحلق الشعر فليراجع لكن قوله البحر هنا لانه يجوز مع القدرة الخ يفيد  
 انه انه ليس ببدل لانه لا يصح غسل بشرتها تأمل (ردالمحتار ج : ١ ،



(ص: ٤٥) ولو أمر على رأسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه إعادة المسح  
 عليهما هكذا روى ابن سماعه في نوادره عن محمد وقال الناطفي رأيت  
 في كتاب الصلوة لمحمد بن مقاتل في الرأس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية  
 يلزمه اشار الى الفرق فقال آه الى قوله و كان ابراهيم النخعي يقول باعادة  
 المسح في الرأس واللحية وأشباههما. الفتاوى التاتارخانية : ج:  
 ١، ص: ٢٠٣) اذا توضأ فغسل ظاهر لحيته او ظاهرها و باطنها ثم ازالها  
 بحلق او غيره لم يلزمه اعادة الوضوء على ما صرح به الحنفية وهو  
 الراجح عند المالكية. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، ص: ٢٢٩،  
 مادة لحية) ذهب الفقهاء الى ان من توضأ او اغتسل ثم حلق شاربه او قصه  
 لا يلزمه اعادة الوضوء والغسل ولا يلزمه اعادة غسل محل الحلق أو  
 القص قال ابن قدامة فيما يشمل هذه الحالة ومتى غسل هذه الشعور ثم  
 زالت عنه لم يؤثر ذلك في طهارته قال يونس بن عبيد ما زاده ذلك  
 الاطهارة وهذا قول اكثر اهل العلم ، لأن فرض الغسل انتقل الى الشعر  
 صلا بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فلان  
 مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجزء غسل الرجلين دون مسح  
 الخفين وحكى عن ابن جرير ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب  
 غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف. الموسوعة الفقهية  
 الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣١٩، مادة شارب) فلاجل هذه الاختلاف قلنا  
 يستحب اعادة المسح بعد الحلق خصوصاً بعد تحليق اللحية الكثيفة وان  
 لم يلزم على الراجح والله اعلم.

(٣٨) ﴿الاستباه﴾ هل يجوز للمحرم حلق الشارب او قصه او  
 قطع الحية او نتفها ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم اخذ الشعر عن شئ من البدن سواء كان شارب او لحية او غيرهما قال الفقهاء لا يجوز للمحرم حلق لحيته فى الاحرام والأخذ منها كثيراً اذ قليلاً الالعدراجماعاً وقياساً على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه فى قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فان حلق لحيته وهو حرم لعذر او لغير عذر فعليه دم وان اخذ اقل من ذلك ففيه تفصيل وخلاف يرجع اليه فى مصطلح (احرام ف) و يحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب و يحرم عليه ايضاً تطيبها آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٣٥، ص: ٢٣١، مادة (لحية) من محظورات الاحرام بحج او عمرة ازالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب لقول الله عزوجل (ولا تحلقوا رؤسكم) اى شعورها نص على حلق شعر الرأس وعدى الى شعر سائر البدن لأنه فى معناه اذحلقه يؤذن بالرفاهية، وهو بنا فى الاحرام لكون المحرم أشعث اغبر وقيس على الحلق النتف والقلع ونحوهما لان ذلك فى معنى الحلق من حيث ازالة الشعر و انما عبر بالحلق فى الاية الكريمة لانه هو الغالب آه . الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص: ٣٢٣، مادة شارب) وكذا فى بردالمختار مع درالمختار ج: ٢، ص: ١٤٤، ط: رشيديه.

(٣٩) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم قص الشارب وأخذ اللحية قليلاً عند تحلله أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمحرم قص الشارب عند تحلله بل مستحب ان لم يكن والفرأ و اذا كان والرف فاحفظانه واجباً كما مر وكذا يستحب الاخذ عن اللحية بشرط ان لا ينقص عن القبضه لان التقبض عنها مثله وهو حرام كما مر ولكن لا يجب قصهما لان المحرم يحل بحلق الرأس وحده ولا

ضرورة الى قص الشارب واخذ اللحية واما استحبابهما فللوجهين  
احدهما العمل بقول المفسرين انهم يقولون ان قص الشوارب واخذ  
اللحية داخلان في قول عزوجل ( ثم اليقضوا تفثهم) التفث حلق الرأس  
والعانة وقص اللحية والشارب والاظفار ورمى الجمار تفسير مجاهد ج:  
١، ص: ٢٨٠٠) معاني القرآن الكريم ج: ٤، ص: ٣٠٢) طبرى ج: ١٦  
، ص: ٥٢٦) وثانيهما اتباع بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى عن  
ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين  
وفرؤا اللحي واحفوا الشوارب و كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا حج  
او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه. رواه البخارى رقم الحديث  
٥٨٩٢) وقال رسول الله ﷺ (اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم  
اهتديتم) واما قول فقهاءنا رحمهم الله كصاحب البحر وغيره ويستحب  
له ان يقص اظفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من لحيته شيئاً  
لانه مثله ولو فعل لا يلزمه شئ بحر الرائق: ج: ٢، ص: ٦٠٤) فمحمول  
على ما ذكرنا وعليه يكون معنى قولهم (ولو فعل لا يلزمه شئ) اى لادم  
ولا صدقة لان التحليل حصل بتحليق الرأس والله اعلم.

(٣٠٢) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم أن يخضب لحيته  
بحناء أم لا؟ فان لم يجز فما جزاء خضابها؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بحناء وان خضب فعليه دم  
بشرط ان يكون الخضاب رقيقا واما اذان كان ثخيناً و دام عليها يوماً  
وليلة فعليه دمان دم التطيب و دم التقطية و ان كان أقل من يوم فدم و  
صدقة قال الامام الحصكفى<sup>٢</sup> أو خضب رأسه بحناء دقيق اما المتلبد ففیه  
دمان و قال ابن عابدين<sup>٣</sup> تحت قوله (او خضب رأسه) اى مثلاً والا فللو

خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجب الدم ايضاً كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر وقوله ( اما المتلبدان الخ) التلبيدان ياخذ شيئاً من الخطمى والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد بحر فالمناسب ان يقول اما الشيخين قال في الفتح فان كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوماً و ليلة على جميع رأسه أو ربه آه اما لو غطاه أقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل آه. ردالمحتار ج: ٢، ص: ٢١٩ )

(٣١) ﴿الاستنباه﴾ هل قبض ابن عمر رضي الله عنه على لحيته سوى الحج والعمرة ام لا ؟ لانه ذكر في حديثه لفظ الحج والعمرة.

﴿الاستنباه﴾ نعم قبض ابن عمر رضي الله عنه على لحيته سوى الحج والعمرة ايضاً روى عن مروان بن سالم مقفع رحمه الله انه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه يقبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف سنن ابي داؤد رقم الحديث ٢٣٥٤ ، كتاب الصوم و ذكر في سنن الدار القطنى رأيت ابن عمر يقبض على لحيته و يقطع ما زاد على الكف رقم الحديث ، ٢٢٤٩ ، كتاب الصيام و ذكر في السنن الكبرى للنسائي رأيت عبد الله بن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على لكف رقم الحديث ٣٣١٥ ، كتاب الصيام ، و روى الامام البيهقي عن يزيد بن زريع في حق بن عمر رضي الله عنه ، اخذ بلحيته فمدها فاذا بقي بيده شيئاً من طولها اخذه (شعب الايمان للبيهقي رقم الحديث : ٦٠١٥ ، فصل في الاخذ من اللحية والشارب ) وكذا في غيرهم من الاحاديث فعلم من الروايات المذكورة ان ابن عمر كما يقبض على لحيته في الحج والعمرة كذلك يقبض عليها في غير الحج والعمرة لان في هذه الاحاديث ليس لفظ الحج والعمرة وكذا ذكرها المحدثون في باب الصوم والمجب كل

المحب من دليل غير المقلدين انهم يقولون ان اعفاء اللحية مطلق في قول رسول الله ﷺ (واعفوا اللحي أه) ليس لهاحد مقرر وقبضة ابن عمر رضی اللہ عنہ مختصة بالحج والعمرة لان الاعفاء لو كانت مطلقاً فابن عمر رضی اللہ عنہ باى دليل قبض على لحيته في الحج والعمرة لانه ليس في حديث من الاحاديث النبوية استثناء قبضة اللحية في الحج والعمرة مع انه رضی اللہ عنہ راوى حديث اعفاء اللحية والراوى اعلم بمرويه لان صاحب البيت ادرى بما فيه فعلم ان الاعفاء ليس مطلقاً بل لهاحد مقرر وهى القبضة لان ابن عمر رضی اللہ عنہ لا يخالف عن حديث النبي ﷺ خصوصاً الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى لعل ابن عمر رضی اللہ عنہ اراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق راسه وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى (محلقي رؤسكم ومقصرين) وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحي فحمله على حالة غير حالة النسك قلت الذى يظهر ان ابن عمر رضی اللہ عنہ كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه (فتح البارى لابن حجر ج: ١٠، ص: ٣٥، باب تقليم الاظفار) والقبضة ثابتة عن الصحابة رضی اللہ عنهم والتابعين وتبع التابعين حتى قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ فى شان رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. (رواه الترمذى) رقم الحديث ٢٤٦٢ ، ابواب الادب) والتفصيل ذكر سابقاً فتذكر

(٣٢) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز قص الشارب او قبضة اللحية بعد الموت أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز قص الشارب وقبضة اللحية بعد الموت سواء كان في الاحرام عند الموة ام لا عند الاحناف قال الفقهاء اذا مات المحرم بحج او عمره فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شئى مراعاة لا حرامه لانه يظل عليه ويبعث يوم القيامة مليباً كما جاء فى حديث الأعرابى الذى وقصته ناقته فمات وهو محرم فقال النبى ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفتوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمر وارأسه فانه يبعث يوم القيامة مليباً واما غير المحرم من الموتى فقد اختلف فى الاخذ من شاربه آه. الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص: ٢٢٣، مادة شارب) ذهب الحنفية الى انه يكره تسريح لحية الميت او قص شعره او حلقه لعدم الحاجة اليه آه. الموسوعة الفقهية: ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية) وهكذا فى جميع كتب الفقه الحنفية ولكن لا ننقل عبارتهم لضيق الوقت وخوف الاطئاب.

(٣٣) ﴿الاستنباه﴾ اذا جنى رجل جنابة فهل يجوز تحليق لحيته تعزيراً أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق لحيته تعزيراً لانه لم يورد به الشرع وكذلك تحليق اللحية مثله و جنابة بنفسه فكيف يجوز الجنابة فى تعزير الجنابة لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه امرأ محرماً فى ذاته عند الجمهور آه. (الموسوعة الفقهية الكويتية. ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية)

(٣٣) ﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لمن ازال لحية رجل عمداً او خطأً بحلق او قطع او نتف او غير ذلك وكذا شواربه.

﴿الانتباه﴾ ينتظر الى وقت يمكن فيه انبات الشعر ان نبت فلا شئى على الحالق من الدية وغيره الا الادب فى العمد وان لم ينبت لفساد منبته فعليه دية كاملة ان ازالها كلها ونصف الدية ان اذهب نصفها وحكومة

عدل ان اذهبها اقل من ذلك ان لم يكن المحلوق كوسجا تنفق المذاهب الاربعة على ان من ازال لحية رجل عمداً أو خطاءً بحلق أو تنفٍ او معالجة بدواء او غير ذلك فانه ان عاد الشعر فنبت كما كان فلاشئ من دية او غيرها الا الادب في العمد اما ان لم ينبت الشعر لفساد منبته كما لو صب عليه ماء حاراً فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب الحنفية والحنابلة الى ان فيها دية كاملة ان اذهبها كلها، سواء كانت خفيفة او كثيفة قالوا: لانه ازال الجمال على الكمال وقي نصفها نصف الدية ثم قال الحنفية: و ما كان اقل من ذلك ففيه حكومة عدل و في قول عندهم تجب كل الدية لانه في الشين فوق من لالحية له اصلا قال في شرح الكافي هو الصحيح الى قوله قال الحنفية: ولاشئ في اذهاب لحية كوسج على زقته شعرات معدودة ، قالوا: لانها تشينه ولا تزينه ولو كان على خده ايضاً ولكنه غير متصل فحكومة عدل لان فيه بعض الجمال، ولو متصلاً ففيه كل الدية لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال الى قوله و يؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها، فان مات فيها فعند ابي حنيفة تسقط الدية وقال الصحابان فيها حكومة عدل وان نبت الشعر ابيض قال ابو حنيفة كذلك لاشئ فيها وقال الصحابان فيها حكومة عدل فان عاد الشعر فنبت بعد ان اخذ المجنى عليه ما فيه من دية او بعضها او حكومت العدل رده و ان لم يعد ورجى عوده انتظر ما يقوله اهل الخبرة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ٣٥، ص ٢٣٣) ذهب الفقهاء الى انه يجب بالجنناية على الشارب حكومة عدل لان الشارب تبع للحية فصار كعض اطرافها و للتفصيل ينظر (حكومة عدل) الموسوعة الفقهية: ج: ٢٥، ص: ٣٢٥، مادة شارب) ويعلم من قول صاحب شرح الكافي

كل الدية فى جناية الشوارب وان كانا تبع للحية فنذكر هذا ما ظهر لى  
والله اعلم بالصواب.

(٣٥) ﴿الاستنباه﴾ هل يمكن ان يكون حالق اللحية ولياً من  
اولياء الله أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يمكن ان يكون حالق اللحية ولياً من اولياء الله لان التولى  
مع الله لا يحصل الا بالتقوى والتقوى لا يحصل الا بتابع رسول الله  
ﷺ كما قال الله تبارك وتعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى  
رحبكم الله) وتحليق اللحية معصية ومخالفة عن طريق رسول الله ﷺ  
ومن يكون عدو رسول الله ﷺ فكيف يكون هو ولى الله لان العداوة مع  
رسول الله ﷺ مستلزم لعداوة الله والولاية معه مستلزم لولايته وقال  
رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ان اولياء الله المصلون ومن يقيم  
الصلوة الخمس التى كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحسب  
صومه ويؤتى الزكوة طيبة بهانفسه يحسبها ويجتنب الكبائر التى نهى  
الله عنها فقال رجل من اصحابه: يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال هى تسع  
اعظمهن الا شراك بالله وقتل مؤمن بغير حق والفرار يوم الزحف وقذف  
المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين  
المسلمين واحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتاً لا يموت رجل لم  
يعمل هذه الكبائر وقيم الصلوة ويؤتى الزكوة الا رافق محمداً ﷺ فى  
بحوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب (المعجم الكبير للطبرانى رقم  
الحديث، ١٠١، ج: ١، ص: ٣٤) ويعلم من هذه الحديث ان من  
شرائط الولاية الاجتناب عن الكبائر وقدم ان تحليق اللحية من الكبائر  
وارتكب الكبيرة لا يكون ولياً من اولياء الله ولان ولى الله من لا خوف



عليه ولا هو يحزن و مرتكب الكبيرة في هم وحزن .  
وقال الله تعالى (ان اولياءه الا المتقون ) الانفال ، ومن لم يكن له (رسول  
الله ﷺ) مصداقاً فيما أخير ملتزماً لطاعته فيما أمر في الأمور الباطنة التي  
في القلوب والاعمال الظاهرة التي على الابدان لم يكن مؤمناً فضلاً عن  
ان يكون ولعمراً لله تعالى ولوطار في الهوا و مشى على الماء ..... ولو  
حصل له من الخوارق ما ذا عسى أن يحصل فانه لا يكون مع تركه الفعل  
المأمور الا من اهل الاحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله تعالى  
المقربة الى سخطه و عذابه . مهذب شرح العقيدة الطحاوى ، ص :  
(٣٠٣) فمن اعتقد في بعض البله اولمولعين مع تركه لمتابعة الرسول في  
اقواله وفعاله و احواله انه من اولياء الله و يفضل على متبعي طريقة  
الرسول ﷺ فهو ضال مبتدع مخطئ في اعتقاده الى قوله ولا يقال  
يمكن ان يكون هذا متبعاً للباطن وان كان تاركاً للابحاح في الظاهر فان  
هذا خطأ ايضاً بل الواجب متابعة الرسول ﷺ ظاهراً و باطناً (مهذب  
شرح العقيدة الطحاوى، ص : ٣٠٣، مركز النور اسلامي) قال الام  
الحصكفي (باب الولي هو لفة خلاف العدو و عرفاً العارف بالله تعالى آه)  
وقال ابن عابدين تحت قوله (و عرفاً) اي في عرف اهل اصول الدين قال  
في البحر و في اصول الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه و صفاته  
جسماً يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي الغير  
المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد ج : ٢ ، ص :  
(٣٢٠٨) .  
(٣٦) ﴿الاستباه﴾ هل يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة  
اللحية في المسجد أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة اللحية في المسجد بشرط عدم تلويث المسجد بذلك لان صون المسجد لازم عن كل قذرو وكذلك يجوز له ان يذني راسه لمن ياخذ من شعره و يصلحه ولا يخرج في ذلك الى بيته ولا الى دكان الحجام لانه يقدر على ذلك و هو في المسجد . ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يضر في الاعتكاف اخذ المعتكف من شاربه اذا لم يلوث المسجد بذلك لعدم ورود ترك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به والاصل بقاء الاباحة لكن المالكية ذهبوا الى انه يكره للمعتكف ان ياخذ من شاربه في المسجد ولو جمع ما ياخذه في ثوبه والقاه خارج المسجد لحرمة فان اخذ من شاربه في المسجد فانه يبطل اعتكافه عند القائلين منهم بابطال الاعتكاف بكل منهى عنه ولا يبطل اعتكافه عند من خص الابطال بالكبيرة الى قوله وقال الحنابلة يسن صون المساجد عن كل قذر كقص الشارب ونحوه الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣٢٥ .

(٣٤) ﴿الاستنباه﴾ يقول بعض الناس ان اصحاب اللحي يتخذون الناس بلحاهم فجعلوا اللحي وسائل لتحصيل متاع الدنيا ليغتر عامة الناس بهم ويظنوا بهم انهم اهل خير وصلاح وهذا نوع من النفاق المنهى عنه في الاسلام فلهذا نحلق لحانا فهل صحيح قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يصح قولهم بل قولهم باطل وظنهم كاسد وبرهانهم عاطل لان المكر والخداع حرام لا يختص باصحاب اللحي فلو كان فيهم من اعفى لحية ليغتر بها الناس فلا يحل لنا ان نحلق لحانا ونترك ما امرنا به نبينا ﷺ لاجل بعض الصفات اللذيذة الموجودة فيهم لان حلق اللحية

حرام كالمكر والخداع ولا فرق بينهم في التحريم ولا يتعلق احدهم بالا  
 خرمع ان حائق اللحية لو مكر فله المعصيتان الاولى حلق اللحية والثانية  
 المكر وصاحب اللحية لو مكر فله المعصية الواحدة وهى المكر وايضاً  
 لا يمكن ان يكون ارتكاب المعصية وسيلة و ذريعة للنجات من المعصية  
 الاخرى ولو كان فرضاً فإى فائدة فى النجاة لان من ذهب عن المطر وقام  
 تحت الميزاب لا يحتسب منجياً اللهم احفظنا من الظن الفاسد وفعل  
 المعصية آمين. قال فى الطريقة المعينية وانما المحال ان تجعل  
 (المعصية) سبباً للعبادة الموصلة الى الجنة آه . ردالمحتار ج: ٢، ص:

(٢٢٨)

(٣٨) (الاستباه) يقول بعض الناس قلبى صافى و باطنى طاهر  
 لا حاجة الى اعفاء اللحية والعمامة وغيرها من السنن النبوية  
 لان الاعتبار لتصفية القلب و تطهير الباطن فهل صحيح  
 قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يصح قولهم بل قولهم كذب صريح و حجتهم داحضة  
 وفكرهم قاصر لان القائم فى النجاسة لا يصير طاهراً ابداً و فساد قولهم  
 ظاهر لان القلب اذا صلح والباطن اذا طهر والنفس اذا تزكى لا محالة  
 يسعى الى السلوك وفق ما امر الله تعالى و رسوله المصطفى و تنقاد  
 اعضائه لا مثال او امر الله والاجتناب عن نواهيه والقلب لا يصير صافياً  
 ما لم يمثل لا و امر الله ولم يجتنب عن نواهيه فمن ادعى ان قلبه صافى و  
 نفسه طاهر و انه ولى من اولياء مع انه لا يقيم الصلوة ولا يوتى الزكاة ولا  
 يصوم رمضان ولا يعفى اللحية ولا يحفى الشوارب فهو كذاب فى قوله  
 لان العبد اذا كان عبداً حقيقاً لا يفعل فعلاً ما من غير اذن مولاه والعبد من

غير العبودية لا يمكن ان يكون وليا ومخلصاً لله تعالى ورسوله بل يكون باغياً وعدواً مع الله ورسوله وايضاً لا يكفي للانسان تصفية الباطن وحدها لانها لو كانت كافية لرضاء الله تعالى لما جاء النبي ﷺ بالاوامر والنواهي التي تتعلق بالاعضاء والجوارح وايضاً تصفية الباطن لا يحصل من غير امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لان تصفية الباطن وتسويده وتكديره بالامثال وعدمه قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال ابن كثير في تفسير قوله عن امره اى عن امر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته انتهى وقال رسول الله ﷺ من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله الحديث وايضاً بارتكاب المعاصى والذنوب يران ويسود القلوب ما لم يتب الى الله كما جاء فى الحديث النبوية فكيف يكون المعاصى بانواع المعاصى طاهراً وناجياً عن عذاب الاخرية الالهية قال رسول الله ﷺ المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب وفرغ واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلق قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله فى كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والمعنى غالب على قلوبهم ظلمات ما كانوا يكسبون من المعاصى حتى عمى قلوبهم عن التمييز بين الحق والباطل آه. تفسير مظهرى : ج: ٤، ص: ٣٦٩. قال ﷺ كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قالوا من ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى كل عمل ليس على سنتى فهو معصية وقال ﷺ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به. (رواه فى شرح السنة) وقال الله تعالى (ذلك و

من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال رسول الله ﷺ ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب (متفق عليه) وهذا يدل على ان الظاهر شاهد على الباطن فاذا علمت هذا فاعلم ان من يكون ظاهره فاسد او ادا عى ان باطنه طاهر فهو كذاب .

(٣٩) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق الحلق الذى كان تحت الحنك أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق الحلق الا فى رواية عن ابى يوسف وهو ايضا يقول كلمة لا بأس به وهى تستعمل غالباً فيما يكون تركه اولى من فعله : قال ابن عابدين الشامى و لا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا بأس به ردالمحتار ج: ٥، ص: ٢٨٨، وكذا فى الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٣٥٨

(٥٠) ﴿الاستنباه﴾ ما يقول الفقهاء فى حلق رأس رجل و تقصيره و تطويله و تسديله و تفريقه فهل فيه اقسام و انواع من الجائزة والمكروه والسنة والبدعة أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم فيه ثمانية اقسام ثلاثة منها سنة اتفاقاً وواحد منها سنة اختلافاً فعند بعض العلماء سنة وعند البعض بدعة وعند البعض رخصة واثنان منها مباح وواحد منها مكروه وتنزيهاً وواحد منها مكروه وحرام وفى التسديل الى جميع الجوانب رخصة والتفريق سنة اما الثلاثة الاولى التى هى سنة اتفاقاً هى الوفرة واللمة والجمعة الوفرة ما تكون الى نصف الاذن واللمة ما تكون الى شحمتى الاذن اى الى نصف العنق والجمعة ما تكون الى المنكبين والرابع الحلق و هو عند البعض سنة وعند البعض

بدعة وعند البعض رخصة كما سيأتي اقولهم ان شاء الله والخامس  
 والسادس المباحان فاحدهما القصر من جميع الجوانب على السوى و  
 ثانيهما الغدائر والضفائر بشرط ان يكون الشعر موجوداً على جميع  
 الرأس والسابع ما يكون مكروهاً وتنزيهاً وهو ما يكون مخالفاً عن جميع  
 اقسام السنة والرخصة ولا يكون فيه مشابهة مع الكفار والفجار والفساق  
 كمن يسدل شعر راسه الى اطراف الثلاثة وينقلب شعر ناصيته الى  
 القلنسوة او بغيرها الى القفا او يتعدى جمته عن المنكبين ويميل الى و  
 سط ظهره وبالمواظبت عليه خوف كراهية التحريم والثامن ما يكون  
 مكروهاً وحراماً وهو ما يكون مخالفاً عن جميع اقسام السنة ويكون فيه  
 ايضاً مشابهة مع الكفار والفجار كما يفعل اكثر شباب زماننا بل اكثر  
 الشيوخ وطلبة العلوم الشرعية وكذا بعض العلماء من اقراننا والى الله  
 المشتكى اذا ضل رائى الطريق فكيف حال من راه الطريق حدثنا على بن  
 حجر أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد عن انس بن مالك قال شعر  
 رسول الله ﷺ الى نصف اذنيه حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدالرحمن  
 بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة ؓ قالت كنت اغتسل  
 انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون  
 الوفرة حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن  
 البراء بن عازب قال ما رأيت من ذى لمة فى حله حمراء احسن من رسول  
 الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا  
 بالطويل انتهى والجمة ما سقط من شعر الرأس ووصل الى المنكبين واما  
 الوفرة فهى ما لم يصل الى المنكبين واما اللمة فهى ما جاوز شحمة الأذن  
 سواء وصل الى المنكبين او لا وقيل انها بين الجمة والوفرة فهى ما نزل

عن الوفرة ولم يصل للجمعة آه. مواهب اللدنية على الشمائل المحمدية،  
 ص: ١٣) وقال ابن عابدين تحت قوله (وأما حلق رأسه آه) وفي الروضة  
 للزندوسى ان السنة فى شعر الرأس اما الفرق او الحلق و ذكر الطحاوى  
 ان الحلق سنة و نسب ذلك الى العلماء الثلاثة. ردالمحتار ج: ٥، ص:  
 ٢٨٨) ونقل صاحب التاتار خانيه عن الروضة للزندوسى ان السنة فى  
 شعر الرأس اما القصر واما الحلق: ج: ١٨، ص: ٢١٢) واللّه اعلم  
 بحقيقة الحال: قال العلامة السهارنبورى تحت قول النبى ﷺ عن على  
 رضى اللّه عنه ان رسول اللّه ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم  
 يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار قال على رضى اللّه عنه فمن ثم عادت  
 رأسى فمن ثم عادت رأسى فمن عادت رأسى و كان يجز شعره رضى  
 اللّه تعالى عنه و بهذا الحديث استدلل الطيبى على سنية حلق الرأس  
 لتقريره ﷺ و لانه من خلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد  
 عليه القارى و ابن حجر فقالا ان فعله رضى اللّه عنه اذا كان مخالفاً لسنة  
 عليه الصلوة والسلام و بقية الخلفاء يكون رخصة لا سنة (بذل المجهود  
 ج: ١، ص: ١٥٢) و كذا فى المرقات ج: ٢، ص: ١٣٦) و كذا فيه ج:  
 ٨، ص: ٢٤٨) و كذا فيه ج: ٨، ص: ٣٠٢) وايضاً  
 قال القارى تحت هذا الحديث و عن على رضى اللّه عنه قال (نهى رسول  
 اللّه ﷺ ان تحلق المرأة رأسها) وذلك لان الذوائب للنساء كاللحي  
 للرجال فى الهيئة والجمال و فيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا  
 خلاف فيه بل فى انه هل هو سنة لما فعله على كرم اللّه وجهه و قرره ﷺ  
 و قال (عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين) او ليس بسنة  
 لانه عليه الصلوة والسلام مع سائر اصحابه و اظب على ترك حلقه الا

بعد فراغ احد النسكين، فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر والله اعلم  
 مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: ٣١٩) وقال ابن العربي والشعر في الراس  
 زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وقال في شرح المصباح لم يحلق النبي  
 ﷺ رأسه في سنَى الهجرة الا في عام الحديبية وعمره القضاء و حجة  
 الوداع ولم يقص شعره الا مرة واحدة كما في الصحيحين آه. المواهب  
 اللدنية ص: ٣٥) والدليل على القسمين المباحين قول النبي ﷺ وعن  
 عطاء بن يسار قال كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر  
 الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ بيده كأنه يأمره باصلاح شعره و  
 لحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ اليس هذا خيراً من ان ياتي  
 احدكم وهو ثائر الرأس كأنه شيطان (رواه المالک) وكذا القصر ثابت  
 عن رسول الله ﷺ في عمره مرة واحدة ذكره صاحب مواهب اللدنية  
 على الشمائل المحمدية ص: ٣٩) لكن بشرط ان يكون القصر من جميع  
 الجوانب على السواء لقول النبي ﷺ وعن نافع عن ابن عمر رضی الله  
 عنه قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق  
 بعض رأس الصبى و يترك البعض (متفق عليه) قال النوى القزع حلق  
 بعض الرأس مطلقاً وهو الأصح وعن ابن عمر رضی الله عنه ان النبي ﷺ  
 رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فناههم عن ذلك وقال  
 احلقوا كله او اتركوا كله (رواه مسلم) وعلى القسم الثاني حدثنا محمد  
 بن يحيى بن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد  
 عن ام هانئ بنت ابى طالب قالت قدم رسول الله ﷺ مكة قدمة وله اربع  
 غدائر وفي رواية ضفائر انتهى. و يؤخذ من الحديث المذكور صلى الله  
 عليه وسلم حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء وان اعتد



فى اكثر البلاد فى هذه الأزمنة اختصاصهن به لانه لا اعتبار به (مواهب  
 اللدنية ص: ٣٩) ولكن بشرط ان يكون الشعر موجود اعلى جميع الرأس  
 و عن الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثنى اختى  
 المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قستان فمسح رأسك و  
 برک عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زى اليهود (رواه  
 ابوداؤد) و تقدم النهى عن القزع و حديث احلقوا كله و اتركه كله  
 مرقاة المفاتيح (ج: ٨، ص: ٣١٩) و يشترط ان لا يكون على هيئة  
 النساء كما قال ظفر احمد العثماني صاحب اعلاء السنن اقول عادة  
 المساحة فى بعض البلدان ايضا هى الضفر لكن على غدبرتين واقعتين بين  
 ايدهم تفرقة بينهم وبين النساء اذعادتهن وضع الضفائر خلفهن  
 وهذا الفرق يكفى فى عدم التشبه بهن والله اعلم. امداد الاحكام ج: ٣،  
 ص: ٣٣٣) و على كراهية السابع وهو ما يكون مخالفاً للسنة ولكن لم  
 يكن فيه مشابهة مع الكفار والفجار والفساق قولنا انه ما كان سنة لانه لم  
 يواظب عليه النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون وليس فيه رخصة لانه لم  
 يفعل النبي ﷺ فى عمره مرة كالقصر ولا واحد من الخلفاء الراشدين  
 كالحلق والاصل فى الشئى الا باحة اذا لم يكن مانع والمانع موجود ههنا  
 وهو ترك السنة لان باتيان نوع السابع يفوت السنة و ترك السنة  
 مكروه و ان كانت السنة زائدة بل ترك المستحب مكروه تنزيهاً كما  
 فى النهى وغيره والاصرار على الكراهية التنزيهية يفضى الى التحريمية و  
 بقى ههنا اشكال و هو ان فى هذا القسم يحصل ترك السنة الزائدة لان  
 الوفرة واللمة والجمعة من سنن الزوائد لا نهم ليست من مكملات الدين  
 و شائعها بل هى من عادات النبي ﷺ وليست من عباداته ولا اثم فى

ترك السنة الذائدة قلنا سلمنا ان لا اثم في ترك السنن الزوائد ولكن  
الفرق بين سنة المؤكدة والزائدة مشكل علينا لان كل واحد منهما ما  
واظب عليه النبي ﷺ مع الترك احيانا او الخلفاء الراشدون (وثانياً)  
السنة الزائدة اعلى درجة و ثواباً على النفل اتفاقاً مع ان الاول من العادة  
والثانى من العبادة (وثالثاً) الفرق بين العادة و العبادة بالنية المتضمنة  
للاخلاص لان المؤمن اذا اتى بعبادة النبي ﷺ بنية المتضمنة للاخلاص و  
يقول انه عايشة نبينا عليه الصلوة عليه والسلام وبه اسوة حسنة يصير له  
عبادة و العبادة بدون النية ولو كان فرضياً يصير عادةً فلا يظن احدان السنة  
الزائدة من العادات و المؤكدة من العبادات بل العادة و العبادة منوط على  
النية قال ابن عابدين<sup>٢</sup> اقول فلا فرق بين النفل و سنن الزوائد من حيث  
الحكم لانه لا يكره ترك كل واحد منهما و انما الفرق كون الاول من  
العبادات و الثانى من العادات لكن اورد عليه ان الفرق بين العبادة و العادة  
هو النية المتضمنة للاخلاص كما فى الكافى وغيره: ج: ١، ص: ٤٦،  
مطلب فى السنة) وقال العلامة الحصكفى<sup>٣</sup> فى سنن الوضوء البداية بالنية  
الى قوله و صرحوا بانها بدونها ليس بعبادة و ياتم بتركها ردالمحتار: ج:  
١، ص: ٤٨، ٤٩) وقال ابن عابدين<sup>٢</sup> تحت قول الشارح (كما ان الفاتحة)  
فى اخير البحث و حاصله ان الفرض سقط لكن فى ضمن الغسل المسنون  
لا قصداً و الفرض انما يثاب عليه اذا اتى به على قصد الفرضية كمن عليه  
جنابة قد نسيها و اغتسل للجمعة مثلاً فانه يرتفع حدثه ضمناً و لا يثاب  
ثواب الفرض و هو غسل الجنابة ما لم ينهه لانه لا ثواب الا بالنية آه  
ردالمحتار ج: ١، ص: ٨٣) وقال جلال الدين عبدالرحمن السيوطى فى  
بحث استعمال التوراة الى قوله فقد يقال هنا ان هذا من امور العادية يدل

فعله لها على السنة وقد يقال انه انما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر  
المباحات التي فعلها ولم توصف بانها سنة وقد يقال انها سنة لما فيه من  
الافتداء وقد يقال فيها بالاستحباب بناءً على ان المستحب اخف مرتبة  
من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد المتورات تابع النبي ﷺ في فعله اما  
اذا قصد ذلك فلا ريب في انه ماجور وآب بسنة (الحاوي للفتاوى)  
(ص: ٣٣٤) (ورابعاً) السنة مطلقاً سواء كانت مؤكدة او زائدة فهي عادة  
النبي ﷺ لمواظبته عليها كما قال ابن عابدين "فمعنى كون السنة  
الزوائد عادة ان النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها  
الاحياناً لان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عادة  
وسميت عاشة لما ذكرنا آه ردالمحتار : ج: ١، ص: ٤٦) (وخامساً)  
الاصرار على ترك السنة يجتريء الرجل على التهاون والا استخفاف كما  
نشاهد في زماننا سمعنا من علماء وطلباء العلوم الشرعية اذا قيل لهم لم لا  
تلقوا العمائم لانها من سنن سيد المرسلين و سيما الملائكة والمسلمين  
يقولون في الجواب نعم انها سنة ولكن ليست بضرورية لانها من سنن  
الزوائد وهذه جرلة عظيمة نشاء من الاصرار على ترك السنة وعدم  
مبالاة وتعامل الناس عليها وفي الذخيرة في الفصل الخامس والعشرون  
من السير في نوع من الفاظ الكفر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لآخر:  
احلق رأسك وقلم اظفارك ، فان هذا سنة رسول الله ﷺ فقال لا  
افعل ولو كان سنة فهذا كفرٌ لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد.  
(التاتار خانية ج: ١٨، كتاب الكراهية، ص: ٢١٢) وقال ابن عابدين  
نحت قول الشارح (من هزل بلفظ كفر ارتدوان لم يعتقه للاستخفاف)  
وكذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلك دليل على ان

التصديق مفقود (الى قوله) ثم قال ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف  
كفر الحنفية بالفاظ كثيرة والفعال تصدر من المهتكين لدلائنها على  
الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك  
سنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادةً او  
استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء  
شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وان لم  
يقصد الاستخفاف آه. ردالمحتار ج: ٣، ص: ٣١١) وترك السنة مرة  
بلا عذر تساهلاً و تكاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار  
على ترك السنة او ارتكاب الكراهة كبيرة آه. شرح فقه الاكبر ، ص:  
(٥٦) (وسادسا) يعلم من حديث رسول الله ﷺ ايضاً منع هذا القسم  
السابع لان هذا نوع التكبر والتبخر وهو مذوم وعن ابن الحنظلية رجل  
من اصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ نعم الرجل خريم الاسدي  
لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريماً فاخذ شفرة فقطع  
بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه (رواه ابو داؤد) وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا من ابى  
قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى كل عمل ليس على  
سنتى فهو معصية انتهى وينبى للمؤمن ان يلتفت الى اقوال النبي ﷺ و  
يعمل بها كما قال رسول الله ﷺ من احياء سنتى فقد احيى من احببى  
كان معى يوم القيامة فى الجنة ولا ينبى له ان يحيل الى ترك سنته ﷺ  
(وسابعاً) نقول فى كل ركعة من الصلوة اهدنا الصراط المستقيم الى قوله  
تعالى ولا الضالين، وللضاللت صحن عريض ابتدائها ترك السنة بل  
ترك المستحب وانتهائها الكفر العياذ بالله المؤمن اذا ترك

المستحب ولا يبالي بتركه فعمله مناف مع قوله وهو هدنا صراط  
المستقيم لان ترك المستحب اول قدم الضلالة والضلالة مناف عن  
الصراط المستقيم فينتج ان ترك المستحب مناف عن الصراط  
المستقيم وقال صاحب تفسير البيضاوي<sup>٢</sup> تحت قوله تعالى (ولا الضالين)  
والضلال العدول عن طريق السوى عمداً او خطأ له عرض عريض  
والتفاوت بين ادناه (هو ترك الاولى) واقصاه (هو الكفر) كثير .  
البيضاوي (ص: ١١) والدليل على حرمة (القسم الثامن) قول النبي ﷺ  
(من تشبه بقوم فهو منهم) رواه احمد، وقال العلامة القاري<sup>٣</sup> اى من تشبه  
نفسه بالكفار مثلاً فى اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل  
التصوف والصلحاء الابرار (فهم منهم) اى فى الائم والخير آه. مرقاة  
المفاتيح ج: ٨، ص: ٢٢٢) فتشبهوا وان لم تكونوا مثلهم: فان التشبه  
بالكرام فلاح: تعصى الرسول وانت تظهر حبه: هذا لعمري فى الفعال  
بديع: لو كان حبك صادقاً لا طعته: ان المحب لمن يحب مطيع.  
وعن ابى حنيفة رحمه الله يكره ان يحلق كفاه الا عند الحجامة كذا فى  
الينابيع. الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٣٥٤) واما السدل والفرق فقد  
روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة اهل  
الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان  
المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد (متفق  
عليه) السدل ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين نصف من  
جانب يمينه ونحو صدره و نصف من جانب يساره كذلك اى يكون  
ارساله الى جميع الجوانب فيصير كالقصة وقيل ان يرسل الشخص  
شعره من ورائه ولا يجعله لفرقتين والفرق قسمة الشعر والمفرق وسط

الراس و اصله من الفرق بين الشنين وحاصل الكلام ان الفرق سنة باتفاق العلماء والسدل مختلف فيه فعند البعض رخصة وعند البعض منسوخ بالفرق وقال العلامة القارى في آخر بحث الطويل قال العسقلانى جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله بلفظ (ثم امر بالفرق) وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله اعلم. مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: (٣٤٤)

(٥١) ﴿الاستنباه﴾ لما كانت الوفرة واللثة والجمعة سنة باتفاق العلماء فكانت فيهن الافضل والمفضل ام لا؟  
 ﴿الانتباه﴾ نعم يعلم من كلام النووى الفضلية الوفرة ومن كلام ابراهيم البيجورى الفضلية الجمعة واللثة مفضل اتفاقا وقد تحصل ان الروايات اختلفت فى وصف شعره ﷺ وقد جمع القاضى عياض بينهم بان من شعره ما كان فى مقدم راسه وهو الذى بلغ نصف اذنيه وما بعده وهو الذى بلغ شحمة اذنيه والذى يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس هو الذى يضرب منكبيه او يقرب منه وجمع النووى تبعاً لابن بطال بيان الاختلاف كان دائراً على حسب اختلاف الاوقات فى تنوع الحالات فاذا قصره كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً و اذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين فعلى هذا ينزل اختلاف الرواة لكل واحداً اخبر عماراًه فى حين من الاحيان وكل من هذين الجمعين لا يخلو عن بعد اما الاول فلان الظاهر ان من وصف شعره ﷺ اراد مجموعته او معظمه لا كل قصعة منه واما الثانى فلانه لم يرد تقصير الشعر منه ﷺ الا مرة واحدة كما وقع فى الصحيحين فلانولى الجمع بانه ﷺ خلق راسه فى عمرته

وحيثه وقال بعض شراح المصاييح لم يحلق النبي ﷺ راسه فى سنى الهجرة الا فى عام الحديدية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فاذا كان قريباً من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً فيصير الى شحمة اذنيه و بين اذنيه و عاتقه و غاية طوله ان يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل واحد من الرواة عمارآه فى حين من الاحيان و اقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفى بعدها بثلاثة اشهر.

المواهب اللدنية شرح شمائل المحمديه ص: ٣٩

(٥٢) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل ان يعقص شعره بان يلف حول رأسه او يجمع كله من قبل القفا ويشده بشئى كما رأينا بعض الناس و اذا جلس فى المجلس حل عقده و سدله ام لا؟ ﴿الانتباه﴾ لا يجوز للرجل عقص شعره سواء كان فى الصلوة او خارجها للنهى عنه قال العلامة الحصكفى و عقص شعره المنهى عن كفه ولو بجمعه او اد خال اطرافه فى اصوله قبل الصلوة اما فيها فيفسد آه. وقال ابن عابدين (و عقص شعره الخ) اى ضفره و فتله والمراد به ان يجعله على هامته و يشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفا و يشده بخيط او خرقة كى لا يصيب الارض اذا سجد و جميع ذلك مكروه لما روى الطبرانى انه عليه الصلوة و السلام نهى ان يصلى الرجل و رأسه معقوص و اخرج الستة عنه ﷺ امرت ان اسجد على سبعة اعضاء و ان لا اكف شعرا ولا ثوباً شرح المنية و نقل فى الحلية عن النوى انها كراهة تنزيه ثم قال و الاشبه بسياق الاحاديث انها تحريم الا ان ثبت على التنزيه اجماع فيتعين القول به. ردالمحتار ج: ، ص: ٣٤٣، مطلب فى الخشوع

وهذا العقص المذكور يتعلق بالصلاة واما اذا اعقص لحفظ الشعر عن الغبار او غيرهه من الاغراض الصحيحة وعقصه على هيئة لم يكن فيه مشابهة مع النساء و سدل عند الصلاة فجازز بل اكرامه و تنظيفه سنة لقول النبي ﷺ (من كان له شعر فليكرمه)

(٥٣) ﴿الاستنباه﴾ رأيت كثير من الناس اذا سرح لحيته او رأسه فالشعر الذى نتف بالمشط يضعه فى الجيب ويقول هذا جزء الادمى يجب احترامه فلماذا اجعله فى الجيب فهذا القول والعمل صحيح أم لا؟

﴿الانتباه﴾ هذا القول صحيح لان الانسان محترم بجميع اجزائه ولكن هذا العمل ليس بصحيح لان الشعر اذا بان عن جسد الانسان فى حياته فهو نجس فما بقى بين اسنان المشط ينجس به الماء القليل اذا بلغ قدر الظفر او حد السيلان قال العلامة الحصكفى و شعر الانسان غير المتوف آه قال ابن عابدين تحت قول (غير المتوف) اما المتوف فنجس بحر والمراد رؤسه التى فيها الدسومة اقول و عليه فما يبقى بين اسنان المشط و ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن يؤخذ من المسئلة الاتية كما قال ان ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تامل . (ردالمحتار ج ١ : ص : ١٥٢) فان قيل ان رؤس الشعر المتوف وان كانت نجساً و لكن لا فرق بينهم و بين رؤس قوائم الذباب فانه يتناول النجاسة ثم يجلس على الثوب ولا ينجس به الثوب مع ان الذباب كثير قلنا لا يمكن الاحتراز عن الذباب لانه ليس فى قدرتنا و اختيارنا و عن الشعر المتوف ممكن لانه فى قدرتنا و اختيارنا فلا يقاس ا-دهما على الاخر للفرق .



(٥٣) ﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لحلق العانة و نتف الابطط؟

﴿الانتباه﴾ حلق العانة و نتف الابطط سنة ما لم يبلغ الى اربعين يوماً و اذا بلغ الى اربعين يوماً فإزالة شعرهما واجب و عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحية و السواك و استنشاق الماء و قص الاظفار و غسل الجراجم و نتف الابطط و حلق العانة و انتقاص الماء یعنی الاستنجاء قال الراوى و نیست العاشرة الا ان تكون المضمضة (رواه مسلم) و قال ملا على القارى تحت قوله (اکثر من اربعين ليلة) و المعنى ان لا نترك تركا يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق و التقليم و القص بالطول فاذا طال حلق و قص و قلم ذكره النووى قال ابن الملك و قد جاء فى بعض الروايات عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبى ﷺ كان يأخذ اظفاره و يحفى شاربہ فى كل جمعة و يحلق العانة عشرين يوماً و ينتف الابطط فى كل اربعين يوماً و فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يحفى شاربہ و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك فى كل خمسة عشر يوماً ولا عدل فى تركه و راء الاربعين ، فالاسبوع هو الافضل و الخمسة عشر هو الاوسط و الاربعون هو الابعد و لا عدل فيما و راء الاربعين و يستحق الوعيد عندنا . مرقاة المقاتيح ج : ٨ ، ص : ٢٤٣) و كره تركه و راء الاربعين مجتبى و قال ابن عابدين تحت هذا لقول اى تحريماً لقول المجتبى و لا عدل فيما و راء الاربعين و يستحق الوعيد آه . ردالمحتار ج : ٥ ، كتاب الحظر و الاباحة ، ص : ٢٨٨)

(٥٥) ﴿الاستنباه﴾ هل حلق العانة و الابطط فى الاربعين سنة

آم ازالة شعرهما باى شئى كان ؟

﴿الانتباه﴾ ازالة شعرهما جائز باى شئى كان ولكن الحلق سنة فى العانة والنتف فى الابط لانه ذكر فى الحديث (نتف الابط و حلق العانة) قال ملا على القارى (و نتف الابط) اى قلع شعره بحذف المضاف و علم منه ان حلقه ليس بسنة و قيل النتف افضل لمن قوى عليه (وحلق العانة) قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنورة و قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لو ازال بالمقص مثلاً يكون آتياً بالسنة على وجه الكمال والله اعلم مرقاة المفاتيح، ج: ٢، ص: ٨٥، باب السواك) قال ابن عابدين (تنبيه) ذكر الحلق فى الابطين تبعاً للجامع الصغير ايماء الى جوازه و ان كان النتف هو السنة الى قوله و اما العانة ففى البحر عن النهاية ان السنة فيها الحلق لما جاء فى الحديث عشر من السنة منها الاستحداد و تغيره حلق العانة بالحديد ج: ٢، ص: ٢٢٢.

(٥٦) ﴿الاستنباه﴾ ما الحدود للعانة ؟ لان الناس يعبرون عنها ب (زير ناف) و يعلم من هذا التعبير ان ابتداء العانة من سررة .

﴿الانتباه﴾ يعلم من اقوال الفقهاء ان ابتداء العانة ليس من السررة بل بين السررة و العانة فصل بقدر ثلاثة اصابع و اربعة اصابع و يرى بالمشاهدة ان شعر السررة ينبت من حد الفاصل الى جانب السررة و شعر العانة ينبت منه الى جانب الفرج فحد العانة من حد الفاصل الى حوالى الفرج والد بروالى المكان الذى يخاف عليه التلويث من النجاست لان الشعر اذا نجس لا يطهر بالحجر والمدر بل يحتاج الى الماء مع ان كثيرا من الناس يكفى بالحجر والمدر وغيرهما قال الطحاوى رحمه الله تعالى العانة هى

الشعر الذى فوق الذكر وحواليد وحوالى فرجها ويستحب ازالة  
شعر الدبر خوفاً من ان يعلق به شئ من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من  
ازالته بالاستجمار طحطاوى على مراقى الفلاح، ص: ٢٨٤) وقال ابن  
عابدين<sup>٢</sup> والعانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة ومثلها  
شعر الدبر بل هو أولى بالازالة لئلا يتعلق به شئ من الخارج عند الاستنجاء  
بالحجر . ردالمحتار ج: ٢، ص: ١٤) وقال ملا على قارى تحت قول  
النبي ﷺ (والاستحداد) اى حلق العانة وهو استعمال من الحديد وهو  
استعمال الحديد من نحو موسى فى حلق العانة ذى الشعر الذى حوالى  
ذكر الرجل و فرج المرأة: زاد ابن شريح وحلقة الدبر فجعل العانة منبت  
الشعر مطلقاً والمشهور الاول مركات المفاتيح: ج: ٨، ص: ٢٤٢)  
الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحازى ذلك من الجنين والظهر  
والبطن، شامية: ج: ١، مطلب فى النظر، ص: ٣٠١) وهذا صريح فى  
المطلوب

(٥٤) ﴿الاستنباه﴾ هل فى تحليق العانة بين الرجل والمرأة  
فرق أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يعلم من حديث النبوية الفرق بينهما لان الحديث ذكر  
مطلقاً ولكن صرح بعض فقهاءنا بان الحلق سنة للرجال والتف سنة  
للنساء فعلى العمل باقوال فقهاءنا الحنفية رحمهم الله تعالى قال ابن  
حجر<sup>٣</sup> وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث و  
(تستحد المغيبة) ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمرأة  
التف لأنه انظف و ابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق، ولان شهوة  
المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء: "ان لها تسعاً وتسعين جزءاً منها

وللرجل جزء واحد و التنف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو  
الانسب به . مرقاة المفاتيح ج: ٢، كتاب الطهارة ، ص: ٨٥) و في  
الاشباه و السنة في عانة المرأة التنف . ردالمحتار : ج: ٥، ص: ٢٨٨ )  
(٥٨) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق العانة و تنف الابط في  
حالت الجنابة أم لا؟ ﴿الانتباه﴾ لا يجوز حلق العانة و تنف  
الابط في حالت الجنابة كما مر سابقاً و يجب ان يعلم انه لا  
يقطع شيئاً من شعر و هو جنب مرقاة المفاتيح، ج: ٨، ص:  
(٢٤) حلق الشعر حالة الجنابة مكروه و كذا قص الاظافر  
كذا في الغرائب . الفتاوى الهنديه ج: ٥، ص: ٣٥٨ )  
(٥٩) ﴿الاستنباه﴾ اذ ابان شعر العانة و الابطين عن الجسد  
فما ذا يفعل به؟ ﴿الانتباه﴾ يدفنه و لا يلقاه في الكنيف  
والمغتسل و لا ينظر الى شعر العانة خصوصاً الى شعر غيره و  
في القينة اذ قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته فان  
رمى فلا بأس به و ان القاه في الكنيف او المغتسل يكره .  
مرقات المفاتيح ج: ٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٤٢) و اذا قلم  
اظهاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر و الشعر  
المجزور فان رمى به فلا بأس و ان القاه في الكنيف او  
المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى  
قاضى خان . الفتاوى الهنديه: ج: ٥، ص: ٣٥٨) و كل عضو  
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده و لو بعد  
الموت كشعر عانة . ردالمختار على هامش ردالمختار : ج:  
٥، ص: ٢٦٣) .

(٦٠) ﴿الاستنباه﴾ هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته او راسه او قص شاربه او نتف ابطه او حلق عانته من دم او صدقة أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجب على المحرم دم اذا حلق او قطع او نتف لحيته او راسه او ربع راسه و لحيته او ابطه كله و كذا عانته كلها و صدقة فى شاربه و فى ما يكون اقل من ربع لحيته و راسه و فى ما يكون اقل من كل عانته و ابطه و لو كان شعرا واحدا و كذا اذا حلق رأس غيره او غيره من الاشياء المذكورة و كذا يجب على الاصلغ دم ان بلغ شعره ربع راسه و كذا على من يكون لحيته خفيفا غاية الخفة ولكن كان قدر ربعها كاملة و الا لصدقة و اللحية مع الشارب عضو واحد فاذا حلق الرجل الشاربين و جزءاً من اللحية و مجموعهما بلغا الى ربع اللحية فعليه دم و الا لصدقة. و ان شئت التفصيل فارجع الى الشامية : ج: ٢، ص: ٢٢١ .

(٦١) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق الذراعين و الساقين و الصدر و غيرهم من البدن سوى الوجه و الرأس و الابط و العانة أم لا؟

﴿الانتباه﴾ يجوز ولكن فيه ترك الادب و قال و فى حلق شعر الصدر و الظهر ترك الادب كذا فى القنية. الفتاوى الهندية : ج: ٥، ص: ٣٥٨. ردالمحتار : ج: ٥، ص: ٢٨٨.

(٦٢) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز بيع شعر الانسان أم لا؟ و ان لم يجز فبيعه فاسد ام باطل؟ لان تجارته عام فى زماننا و لا يعاباه احد من المسلمين و قيل لى بعض كبار التجار اخذنا فتوى الجواز من بعض العلماء. ﴿الانتباه﴾ لا يصح بيع شعر

الانسان ولو كان كافراً لان الانسان مكرم شرعاً فايراد العقد  
على جزء من اجزائه اذلاله واحتقاره وهو غير جائز وبعبه  
باطل لان البيع مبادلة المال بالمال والمال ما يميل اليه الطبع  
ويجربى فيه البذل والمنع ولا يجوز فى شعره البذل لان  
الابتذال منافى لكرامته وكرامته ثابت بكتاب الله تعالى  
(ولقد كرمنا بنى ادم) وحكمه ان لا يصير الرجل مالكا للمبيع  
فيه فلهدا لا يفرض على تاجر شعر الانسان زكوة وان بلغ  
قيمه الى النصاب وليس عليه الحج وان استطع الى البيت  
سبيلاً ولا يقبل منه صدقة بل اذا كان شعر المرأة لا ينظر اليه  
ولا يمسه باليد ايضاً لانه عورة وان كان شعر الرأس وقال  
العلامة الحصكفى وشعر الانسان لكرامة الآدمى ولو كافراً  
ذكره المصنف وغيره فى بحث شعر الخنزير الى قوله والبيع  
الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان  
لو هلك المبيع عنده لأنه آمانة آه اقول كذا لا يملك البائع  
الى مقابله اذا كان من النقد كالدارهم والدنانير والفلوس  
وقال ابن عابدين تحت قوله (وشعر الانسان) ولا يجوز  
الانتفاع به لحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة وانما  
يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد فى قرون النساء وذوائهن  
(هدايه) وقال تحت قوله (ذكره المصنف) حيث قال والآدمى  
مكرم شرعاً وان كان كافراً فايراد العقد عليه ابتذاله به  
والحاقه بالجمادات اذلال له آه اى وهو غير جائز وبعضه  
فى حكمه وصرح فى فتح القدير ببطلانه. ردالمحتار :

ج: ۳، مطلب الآدمی مکرم، ص: ۱۱۷) وکل عضو لا یجوز  
النظر الیه قبل الانفصال لا یجوز بعده ولو بعد الموت کشعر  
عانة وشعر رأسها آه. درالمختار علی هامش ردالمحتار، ج:  
۵، ص: ۲۶۳)

## ﴿ الباب الثاني في احكام شعرات النساء ﴾

اقول لما كان بين الرجال والنساء اتحاد في كثير من احكام  
الشعور فاكفينا بما ذكرناه في باب الاول و نذكر ههنا اجمالاً ما كان  
مختصاً بالنساء ولما كانت اللحي زينت الرجال لا النساء فلا يجب عليها  
حركها اذا نبتت لها بل يستحب ازالته لانها يعد عيباً في حقها قال العلماء  
الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي، مرقاة  
المفاتيح، ج: ٨، ص: ٢٤٣) وفي تبين المحارم ازالة الشعر من الوجه  
حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه.  
ردالمحتار، ج: ٥، ص: ٢٦٣) ولا يجوز للمرأة نفض الشعر من الوجه و  
عن الحاجبين وكذا ترفيقهما لقول النبي ﷺ لعن الله الواصلة الى قوله و  
النامصة والتمنصة والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والتمنصة التي  
يفعل بها ذلك ردالمحتار على هامش ردالمحتار ج: ٥، ص: ٢٦٣)  
واما قول الفقهاء المنافي مع الحكم المذكور ظاهراً وهو هذا ولا بأس  
بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المنخت فمحمول على الضرورة  
او نقول ذكر في قول الفقهاء لفظ الاخذ وفي الحديث النمص المفسر  
بالتنّف والأخذ غير عن الحلق والتنّف فلا منافات بينهما او نقول ان قول  
الفقهاء مختص بالرجل كما يعلم من الضمائر المذكورة فيه ومن لفظ ما  
لم يشبه بالمنخت لان التشبه بالمنخت محال في حق النساء ومرتحيقه  
في مبحث الوجه في الباب الاول ان شئت فارجع اليه وقال ابن عابدين  
نحت قوله (والنامصة) ذكره في الاختيار ايضاً وفي المغرب النمص نفض  
الشعر ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتزين  
للآجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفرز وجهها عنها بسببه ففي تحريم  
ازالته بعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا ان يحمل على ما لا  
ضرورة اليه لما في نظفه بالمنماص من الايداء وفي تبين المحارم ازالة



الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه رادالمحتار ج: ٥، ص: ٢٦٣) ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لتريقهما او تسويتهما قال ابو داؤد فى السنن: النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه قال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير شئى ء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه الى قوله ومن يكون شعرها قصيرة او حقيقراً فتطولها او تغزرها بشعر غيرها فكل ذلك داخل فى النهى وهو من تغير خلق الله تعالى آه والدوائب زينت للنساء كالحية للرجال كما ورد فى الحديث سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالدوائب وفى رواية ملائكة السماء يستغفرون لدوائب النساء ولحى الرجال يقولون سبحان الذى زين الرجال باللحى والنساء بالدوائب وحلقها مثله كحلق اللحية للرجال فللهذا لا يجوز للمرأة حلقها ولو كانت فى الحج كما روى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها (زواه النسائى) وقال ابن عابدين تحت قوله (وحلقه الفضل) اى هو مسنون وهذا فى حق الرجل ويكره للمرأة لانه مثله فى حلقها كحلق الرجل لحيته ، ج: ٢، ص: ١٩٤) بل المرأة يأخذ من رؤس شعر ربيع الرأس مقدار الانملة كذا ذكره الزيلعى والانملة ثلث الاصابع وكذا لا يجوز لها قطعها وان كانت باذن زوجها كما قال الحصكفى وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد فى الجزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، (ردالمحتار ج: ٥، ص: ٢٨٨) وكذا لا يجوز لها وصل شعر آدمى بشعرها قال الامام الحصكفى ووصل الشعر بشعر آدمى حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة آه وقال ابن عابدين تحت قوله (سواء كان شعرها آه) لماليه من التزوير كما يظهر مما يأتى وفى شعر غيرها انتفاع بجزء آدمى ايضاً لكن

فى التاتار خانية واذا وصلت المرنة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه وانما  
 الرخصة لى غير شعر بنى آدم تتخذة المرأة لتزيد فى قرونها وهو مروى  
 عن ابى يوسف و فى الخانية ولا بأس للمرأة ان تجعل لى قرونها وذواتها  
 شيئاً من الوبر ردالمحتار : ج : ٥ ، ص : ٢٦٣ ) وقال بعض العلماء وقد  
 فصله اصحابنا فقالوا : ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلاخلاف  
 سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا  
 خلاف لعموم الآحاديث (الى قولهم) وان وصله بشعر غير آدمى فان كان  
 شعر نجسا وهو الشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل فى حياته فهو  
 حرام ايضاً للحديث (الى قولهم) واما الشعر الطاهر من غير آدمى ، فان  
 لم يكن لها زوج ولاسيد فهو حرام ايضاً وان كان فثلاثة اوجه احدها لا  
 يجوز لظاهر الآحاديث والثانى لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن  
 الزوج او السيد جاز والافهر حرام انتهى. وكذلك فى مرقاة المفاتيح  
 ج : ٨ ، ص : ٢٨ ) ولا يجوز لها قطع شعر رأسها ولا يترك على هيئة  
 الرجل ولا يميل الى جانب من رأسها ولا يشد على وسط رأسها قال فى  
 شرح السنة هذا اى جواز قطع الجملة الى الاذن فى حلق الرجال واما  
 النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمعة . مرقاة المفاتيح ج : ٨ ،  
 ص : ٣٠١ ) وعن ابن عباس قال لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال  
 والمترجلات من النساء وقال اخر جواهم من بيوتكم وعنه قال قال النبي  
 ﷺ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء  
 بالرجال . رواه البخارى وقال ملا على القارى تحت قوله (والمترجلات)  
 اى المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئةً ومشيةً ورفع صوت و  
 نحوها . مرقاة المفاتيح ج : ٨ ، ص : ٢٤٩ ) وعن ابى هريرة رضى الله  
 عنه قال قال رسول ﷺ صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط  
 كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات  
 مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها

وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا. رواه مسلم وقيل تحت قوله  
ﷺ (ميملات مائلات) مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة  
الباغايا وممليات يمشطن غيرهن بتلك المشط قوله (رؤسهن كاسنة  
البخت) جمع البختية ويختى هى من الجمال طوال الاعناق اى يعظم  
رؤسهن بلف عصابة وقيل اراد بذلك عظمها وميلها من اسمن وقيل  
يكسرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالاسنة كذا فى اللمعات والمرقات  
. واما قطع شعر رأس الصبية فقال بعض العلماء يجوز قطعها الى حد  
الشهوة وهى وقيل سبع سنين وقيل تسع سنين وقيل لا اعتبار للسن بل  
المعتبر ان تصلح للجماع اقول يجوز حلق شعر رأسها الى حين التكلم  
وهو مقدر باربعة سنين وما دونها لان فى هذه المدة لا فرق بين الصغير  
والصغيرة فى النظر والعورة والاغتسال بل لاعورة لهما فى هذه المدة و  
عن حين التكلم الى حد الشهوة ان فعلته بنفسها فلا اثم عليها لانها صبية  
غير مكلفة بامور الشرع ولكن وليها يمنعها عن حلقه وان حلق وليها اولم  
يمنعها فهو اثم ومن حين الشهوة الى حين البلوغ فكذلك لا اثم عليها  
ان فعلته بنفسها و وليها يمنعها عن حلقه ولكن بشدة وضرب وان حلقها  
بعد البلوغ بنفسها فهى آتمة وان حلق وليها فهما آثمان لان الولى يجب  
عليه ان يامر اولاده قبل البلوغ على المعروف وينهاهم عن المنكر لما  
روى عن النبى ﷺ مروا اولادكم بالصلوة وهو ابنا سبعة واضربوهم  
عليها وهم ابنا عشر و فرقوا بينهم فى المضاميع (رواه ابو داؤد) وقال  
ابن عابدين تحت قول الشارح (وان وجب آه) هذا مبالغة على مفهوم قوله  
كل مكلف كانه قال ولا يفترض على غيرا لمكلف وان وجب اى على  
الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لا فتراضها: و  
ظاهر الحديث ان الامر لا ينسب سبعا واجبا كالضرب آه وقال مراده من  
هذين النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يومر بجميع المامورات وينهى عن  
جميع المنهيات آه. اقول وقد صرح فى احكام الصغار بانه يومر بالفصل

اذا جامع وباعادة ماصلاه بلا وضوء. ردالمحتار ج: ١، ص: ٢٥٨) اقول  
ومن المنهيات حلق شعر راس المرأة و قطعه والوشم والوصل والنمص  
لهذا ان فعلت الصبية هذه الاشياء بنفسها من غير اذن وليها فلا تم عليها  
وان فعلتها باذن وليها فلا تم عليه وقال ملا على القارى تحت قول النبى  
ﷺ (المستوشمة) اى التى تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك  
بصغيرة تائم فاعلته ولا تائم المفعولة لانها غير مكلفة مركات المفاتيح  
شرح مشکوة المصابيح ج: ٨، ص: ٣٠٥) والله اعلم.

## ﴿ خلاصة البيان لخاصة الاخوان ﴾

يا اخواني المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين هذه الدنيا الفانية وسيلة  
 و ذريعة الى الآخرة الباقية فيجب علينا ان نجعل الآخرة بين اعيننا ولا نفر  
 بمحاسن هذه الدنيا الخادعة وكل مناراحل من هذه دار الفرار الى  
 دار القرار وهناك وقوف بين يدي عزيز القهار فيحاسب معنا بكل ما  
 فعلناه وقال النبي ﷺ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت و  
 العاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله ومقصودنا الحقيقي ليس  
 في هذه الدنيا الارضاء ربنا الباري ولا يمكن رضائه الا بتابع نبيه الامي  
 العربي ﷺ كما قال عز وجل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم  
 الله) ومن عصى نبيه فقد عصاه وعصيان نبيه ﷺ حرام كما قال الله  
 تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب  
 اليم)

قال ابن كثير في تفسير قوله (عن امره) اي عن امر رسول الله ﷺ وهو  
 سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته آه و ثبت باحاديث النبوية واقوال  
 الفقهية ان اعفاء اللحية واحفا الشوارب من دينه وطريقته وسنته و  
 شريعته فينبغي لنا ان نعلم ان العمل على خلاف ذلك سفه و فسق و غفلة  
 و نيل للرجولية والقاء المروة خلف الظهر وانحراف عن هدى اشرف  
 الخلائق ومخالفة عن اتباعه و اتباع للشيطان و مشابهة مع النساء  
 واليهود والنصارى الذى امرنا بعد اوتهم ومخالفتهم كما قال رسول الله  
 ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب و اوفوا اللحي و يا اخواني  
 المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين انظروا الى جميع الاقوام العربية  
 والعجمية والسلي اصحاب الملل المختلفة والمؤسسات الدولية  
 والاحزاب السياسية الجمهورية التى يسلطون و يروجون القوانين  
 الكفرية على المسلمين فى البلاد الاسلامية كيف لهم الامتيازات الخاصة  
 التى اختاروها لا انفسهم و يظهر ذلك خصوصاً فى راياتهم الوطنية

والقومية و بهذا الميزات الخاصة يمتاز العدو من الصديق والوالى عن  
 الخائن والقريب عن الاجنبى و كيف هذا الميزة معظمة ومكرمة و معتبرة  
 لهم لان احد الوخفص او حرق او خرق راية احد من الجماعات  
 المذكورة لاستحق العقاب الشديدة من جماعة المذكورة لاجل هذه  
 الفعلة الصغيرة ويعد و انفسهم للحرب والجدال لان هذا الواحد  
 المحرق يعد بفعله مهيناً و محتقير الجماعتهم باسرها وانظروا ياخوانى  
 كيف نرى الاحزاب السياسية يحبون صور قاداتهم و يتزبون بزى مؤسسى  
 جماعاتهم و يلبسون الثياب من راية جماعتهم و يجتهد كل واحد منهم فى  
 ارضاء قائدهم و يتبعه فى سيرته و صورته و لباسه و هيئته و لا ياتى بفعل  
 يوذيه فاعلموا كذلك لنا علامات و امتيازات و ليست كعلاماتهم لان  
 علامتنا معلومة من جانب الله فيفترض علينا اكرامها و يفترض علينا  
 القتال من اهانها و لنا قائد و ليس كقائد جماعة السياسية لانه افضل الخلق  
 و اشرف الخلق و امرنا باتباعه من جانب الله فيفترض علينا ان نحوا  
 صورته و سيرته و لباسه و هيئته و لا نأتى بفعل نوذيه و العجب كل العجب  
 عن مسلم خصوصاً عن وارث انه يحب علامة الكفرة و الفجرة و لباسهم و  
 سننهم و صورهم و لا يترك على نفسه علامة النبى ﷺ و سنته كاللحية  
 و العمامة و يعد نفسه عن امته و جماعته :: تعصى الرسول و انت تظهر  
 حبه :: هذا العمرى فى الفعال بديع :: لو كان حبك صادقاً لا طعته :: ان  
 المحب لمن يجب مطيع ::

و هذا آجر الكلام بفضل الله المليك العلام فالحمد لله على التمام  
 و الصلوة و السلام على رسوله الكريم سيد الانام و على آله و صحبه البررة  
 الكرام و من اتبعهم باحسان الى يوم القيام و ختمته فى ليلة الاحد و هى  
 ليلة عيد الفطر فى جميع الاوطان الا الباكستان و مضى من سنة هجرة  
 سيد الانام بعد الالف اربع مائة و ثمان و الثلاثون.

25/06/2017 هـ

١٣٣٨ / ١٠ / ١٤ هـ

## فهرس محطويات

صفحه نمبر	عنوان	نمبر شمار
5	خطبة الكتاب	
7	الباب الاول فى احكام شعرات الرجال	
8	(١) الاستنباه : هل اعفاء اللحية واجب اوسنة او مستحب؟	
8	(٢) الاستنباه : هل وجوب اعفاء اللحية ثابت بالكتاب او السنة اولاجماع او القياس؟	
12	(٣) الاستنباه : كيف يعلم وجوب اعفاء اللحية من الكتاب والسنة آه؟	
13	(٤) الاستنباه : ما الشاهد على ان الامر يكون للوجوب؟	
13	(٥) الاستنباه : هل يجب اعادة الصلوة على المحلقين والمقصرين للحية أم لا؟	
15	(٦) الاستنباه : هل يجب تحليق اللحية و تقصيرها اذا سن المشركون حلقها وقصرها؟	
18	(٧) الاستنباه : ما الشاهد على ان يكون النهى للتحريم؟	
19	(٨) الاستنباه : هل اعفاء اللحية واجب مطلقاً آه؟	
24	(٩) الاستنباه : ينبغى ان يكون قبضة اللحية حراماً آه؟	
27	(١٠) الاستنباه : هل يجوز للرجل الخضاب أم لا؟	
30	(١١) الاستنباه : ما الفرق بين الخضاب بالسواد وغيره آه؟	
31	(١٢) الاستنباه : لما أمر النبي ﷺ بخضاب ونهى عن تشبه اليهود آه؟	
33	(١٣) الاستنباه : هل لا يجوز تعقيد اللحية كالتحليقها؟	
33	(١٤) الاستنباه : قال بعض معاصرينا ان اللحية فى اللغة هى العظم آه؟	
37	(١٥) الاستنباه : هل يجوز تحليق العنقفة والفنكين آه؟	
39	(١٦) الاستنباه : هل يجوز تحليق الخدين والعدارين آه؟	
45	(١٧) الاستنباه : اذ نبت للخنثى لحية هل يجوز حلقها أم لا؟	
46	(١٨) الاستنباه : ما المعصية فى تحليق اللحية و تقصيرها آه؟	
52	(١٩) الاستنباه : هل صحيح قول من قال من كانت لحيته طويلة فاحشة فهو احمق؟	

- 59 الاستنباه : هل قبضة اللحية وقصرها ثابتة من رسول الله ﷺ آه ؟ (٢٠)
- 60 الاستنباه : هل احفاء الشوارب واجب اوسنة او مستحب ؟ (٢١)
- 62 الاستنباه : هل تحليق الشوارب سنة ام بدعة ؟ (٢٢)
- 66 الاستنباه : ما الحكم لطرفي الشوارب المسمى بالسباين آه ؟ (٢٣)
- 67 الاستنباه : لما كان في ترك سباين مشابهة باهل الكتاب ؟ (٢٤)
- 70 الاستنباه : هل لتقصير الشوارب مدة معلومة أم لا ؟ (٢٥)
- 71 الاستنباه : علمنا بان قص الشوارب افضل في يوم الجمعة آه ؟ (٢٦)
- 72 الاستنباه : هل يجوز قص الشوارب وقبضة اللحية في حالت الجنابة ام لا ؟ (٢٧)
- 73 الاستنباه : هل يصح امامة من حلق لحيته او قلدها ام لا ؟ (٢٨)
- 74 الاستنباه : ما الحكم لا ذان حالق اللحية ؟ (٢٩)
- 75 الاستنباه : هل يجوز تبليغ حالق اللحية في الصلوة أم لا ؟ (٣٠)
- 76 الاستنباه : هل يجوز تنزين اللحية بالتدهين و تطيب ام لا ؟ (٣١)
- 78 الاستنباه : هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا ؟ (٣٢)
- 81 الاستنباه : هل يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عار بعض الناس ؟ (٣٣)
- 82 الاستنباه : هل يجب غسل اللحية في الوضوء أم لا ؟ (٣٤)
- 84 الاستنباه : هل يجب غسل اللحية في الغسل أم لا ؟ (٣٥)
- 85 الاستنباه : هل يجب ايضال التراب الى اثناء اللحية الخفيفة في التيمم أم لا ؟ (٣٦)
- 87 الاستنباه : من توشأ لم ازال الشعر عن الوجه آه ؟ (٣٧)
- 88 الاستنباه : هل يجوز للمحرم حلق الشارب وقصه ؟ (٣٨)
- 89 الاستنباه : هل يجوز للمحرم قص الشارب عند تحلله ؟ (٣٩)
- 89 الاستنباه : هل يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بحناء ام لا ؟ (٤٠)
- 91 الاستنباه : هل قبض ابن عمر لحيته سوى الحج أم لا ؟ (٤١)



- (٣٢) الاستباه : هل يجوز قص الشارب او اللحية بعد الموت أم لا ؟ 92
- (٣٣) الاستباه : اذا جنى رجل جنابة فهل يجوز تحليق لحيته ؟ 93
- (٣٣) الاستباه : ما الحكم لمن ازال لحية رجل عمداً أو خطأ؟ 93
- (٣٥) الاستباه : هل يمكن أن يكون حالق اللحية ولياً آه ؟ 95
- (٣٦) الاستباه : هل يجوز للمعتكف قص الشارب فى المسجد ؟ 96
- (٣٧) الاستباه : يقول بعض الناس ان اصحاب اللحية يخادعون الناس آه ؟ 97
- (٣٨) الاستباه : يقول بعض الناس قلبى صالى و باطنى طاهر آه ؟ 98
- (٣٩) الاستباه : هل يجوز تحليق الحلق الذى كان تحت الحنك ؟ 100
- (٥٠) الاستباه : ما يقول انفقهاء فى حلق رأس رجل أه سنة أم بدعة ؟ 100
- (٥١) الاستباه : لما كانت الوفرة واللثة والجمة سنة آه ؟ 109
- (٥٢) الاستباه : هل يجوز للرجل أن يعقص شعره أم لا ؟ 110
- (٥٣) الاستباه : رأيت كثيراً من الناس اذا سرح لحيته يضع الشعرات المنتوف فى الجيب آه ؟ 111
- (٥٣) الاستباه : ما الحكم لحلق العانة وشف الأبط آه ؟ 112
- (٥٥) الاستباه : هل حلق العانة والابطين سنة فى الأوبعيين ؟ 112
- (٥٦) الاستباه : ما الحدود للعانة آه ؟ 113
- (٥٧) الاستباه : هل فى تحليق العانة بين الرجل والمرأة فرق أم لا ؟ 114
- (٥٨) الاستباه : هل يجوز حلق العانة فى حالة الجنابة أم لا ؟ 115
- (٥٩) الاستباه : ماذا يفعل بشعر العانة اذا بان عن الجسد ؟ 115
- (٦٠) الاستباه : هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته من دم و صدقة ؟ 116
- (٦١) الاستباه : هل يجوز حلق الدراعين و المساقين أم لا ؟ 116
- (٦٢) الاستباه : هل يجوز بيع شعر الانسان أم لا ؟ 116
- (٦٣) الباب الثانى فى احكام شعرات النساء 119
- (٦٣) خلاصة البيان لخاصة الاخوان 124



**Get more e-books from [www.ketabton.com](http://www.ketabton.com)  
Ketabton.com: The Digital Library**